

وزارة الداخلية
القيادة العامة لشرطة الشارقة
إدارة مركز بحوث الشرطة



العدالة الجنائية

مفهومها نظمها وتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة

عميد/ د. عبدالله علي سعيد بن ساحوه
أ.د. محمد الأمين البشرى

168
2013

2013

إن عظمة الأمم تقاس برقيها الحضاري
وتقدمها العلمي وحسن استثمارها لمواردها
لما فيه خير أبنائها ، وبما تقدمه للإنسانية
من فكر وثقافة وإبداع

سلطان بن محمد القاسمي



وزارة الداخلية
القيادة العامة لشرطة الشارقة
إدارة مركز بحوث الشرطة



العدالة الجنائية

مفهومها نظمها وتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة

عميد/ د. عبدالله علي سعيد بن ساحوه
أ.د. محمد الأمين البشرى

168
2013

2013

- ع س. ع
- العدالة الجنائية: مفهومها ، نظمها وتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة " / عبدالله علي سعيد بن ساحوه، محمد الأمين البشرى – الشارقة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة ، 2013م.
- 266 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 168)
- 1- القانون الجنائي - الإمارات العربية المتحدة
- 2 مكافحة الجريمة
- 3- الجريمة والمجرمون
- 4- الاجتماع الجنائي ، علم
- 5- العــدل أ- محمد الأمين البشرى
- ب- العنوان ج- السلسلة

ISBN978-9948-419-08-2

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

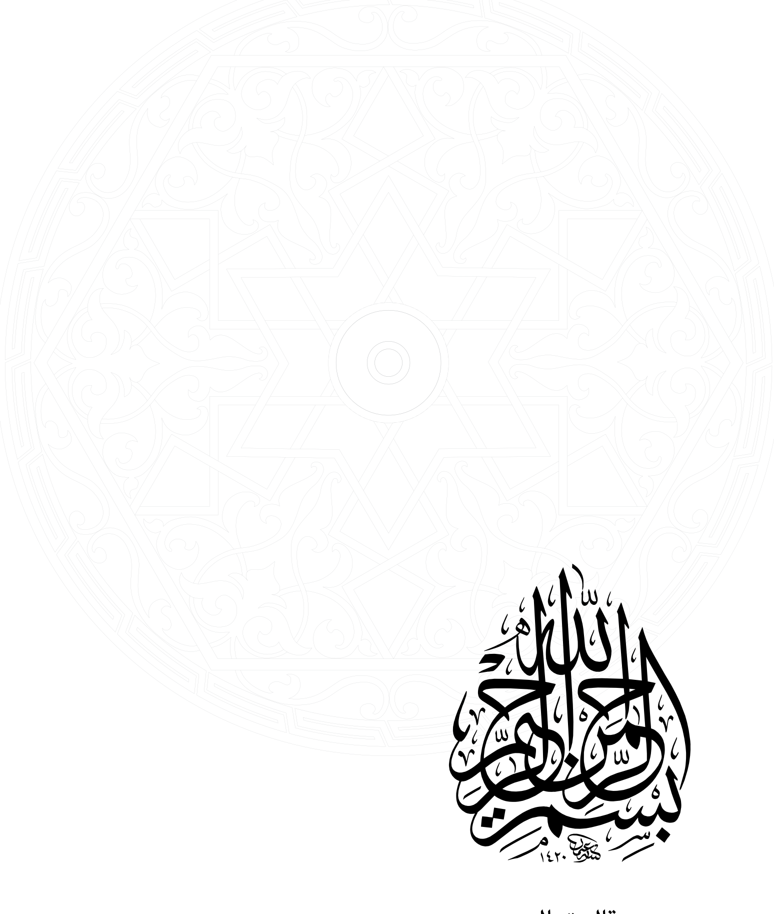
مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

الطبعـة الأولـى 1434هـ – 2013م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتـف: 5982222 – 009716 بـراق: 5382013 – 009716

E-mail :sprc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae



قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)



يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تــم نشـــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.



تقديـــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تضطلع بدور هام في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء

حميد محمد الهديدي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2013 عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

وفي ضوء ذلك يهدف هذا الإصدار إلى التعريف بالعدالة الاجتماعية ومفهومها وتشريعاتها وأجهزتها مقروءة مع تطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج رائد في المنطقة العربية وتوطئة لدراسات أكثر تخصصاً لأجهزة العدالة الجنائية وتشريعاتها وإجراءاتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد

حسين علي الغزال

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويات

مستخلص

جاء موضوع هذا البحث من متابعتنا وقراءاتنا لفكر الفريق سمو الشيخ سيف بن زائد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتوجهاته الانسانية والاجتماعية في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق الأمن المستدام على قواعد اجتماعية راسخة في الموروث الثقافي للمجتمع الإماراتي. وقد تمثلت تلك الرؤى في الاستراتيجية الأمنية التي يرعاها سموه ، والقائمة غلى العدل ، المساواة ، والنزاهة وقيم مجتمع الإمارات.

في مجال الأمن وضحت الرؤى في نشر ثقافة الأمن المجتمعي ، أما في المجال العلمي فقط وضحت الرؤى في البرامج الجامعية وفوق الجامعية في العدالة الجنائية ، الأمر الذي نركز عليه في هذا السياق. إن عدم توفر المراجع العربية والبحوث المحلية حول مفاهيم العدالة الجنائية واتجاهاتها الحديثة ، جعل من الصعب على الكثيرين من الطلاب والباحثين والعاملين في أجهزة العدالة الجنائية استيعاب تلك المفاهيم. كما أن التعريف الأكاديمي لنظام العدالة الجنائية الإماراتي ومبادئه وإجراءاته واتجاهاته وقياس كفاءته.

فما هي العدالة الجنائية وما هي معاييرها المعتمدة ، وما هو موقف نظام العدالة الجنائية الإماراتي وما مدى اتساقه مع الموجهات والمعايير الدولية؟ تساؤلات حاولنا الإجابة عليها في هذا البحث / مسترشدين بتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً.

تحظى العدالة الجنائية باهتمام دولي منذ عهد عصبة الأمم ، مما جعل الأمم المتحدة أن تضع العدالة الجنائية في مقدمة أنشطتها منذ عام 1950 ، باعتبار العدالة الجنائية محوراً رئيسياً للأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان في العالم. وللعدالة الجنائية مصادر تشريعية واتفاقيات ومبادئ ومعايير دولية تنظم أجهزتها وإجراءات عملها وتقنيات متابعتها وترشيدها. وينظر إلى الشرطة وكأنها حارسة بوابة نظام العدالة الجنائية الذي يضم بجانب الشرطة ، النيابة العمومية ، القضاء ، المؤسسات العقابية والإصلاحية.

ولما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في تأصيل علم العدالة الجنائية وتطبيق عمليات العدالة بأجهزة وتشريعات قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات ومبادئ حقوق الإنسان / تمت بلورة تطبيقاتها مقروءة مع النظم العالمية والتوجهات المجتمعية الحديثة للعدالة الجنائية ، خاصة وأن دولة الإمارات العربية المتحدة هي أول دولة عربية تعتمد برامج جامعية تمنح درجة البكالوريوس والماجستير في العدالة الجنائية.

تكمن أهمية البحث في هذا المجال في أهمية العدالة الجنائية التي تتصل

مباشرة بحياة الإنسان ورفاهية المجتمعات وامتداد الجريمة وجهود مواجهتها عبر الحدود الدولية. في ضوء مفاهيم العدالة الجنائية وأنظمتها وتوعية الموارد البشرية العاملة في أجهزتها وفقاً للقواعد المهنية والسلوكية التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وبذلك جاء التعريف بمفهوم العدالة الجنائية وجذورها وبلورة تطبيقات نظام العدالة الجنائية الإماراتي بتشريعاته وأجهزته وعملياته وتوجهاته المعاصرة ، وتقديم دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج رائد غير مسبوق في المنطقة ، خاصة فيما يتصل بنظام العدالة الجنائية الإلكتروني.

يقع هذا البحث في سبعة فصول هي :

1. مفهوم العدالة الجنائية.
2. نظام العدالة الجنائية.
3. العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.
4. الاهتمام الدولي بالعدالة الجنائية.
5. العدالة الجنائية والعدالة الجنائية التصالحية.
6. نظام العدالة الجنائية الإماراتي.
7. العدالة الجنائية الإلكترونية وتحدياته.

كشف البحث الاتجاهات الحديثة للعدالة الجنائية ، مشيراً إلى الانتقال إلى مفاهيم العدالة التصالحية والعدالة المجتمعية المنفتحة على المجتمع وحماية حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا. وفوق ذلك كله ، وفر البحث مادة علمية أساسية يستوجب تدرسها في كلية الشرطة ، حتى يكون حملة الشهادة الجامعية ودرجة الماجستير في العدالة الجنائية على دراية عميقة بمفاهيما.

خلص البحث إلى توصيات تسهم في تطوير المفاهيم التي تعزز العمل الشرطي ويوفر مرجعاً للدارسين في كلية الشرطة ويضع معالم العدالة الجنائية الإماراتي ونموها وفقاً للمعايير والمبادئ المعتمدة دولياً. يدعو البحث إلى حوسبة نظام وعمليات العدالة الجنائية ، تحسباً للجريمة الإلكترونية والآخذ في النمو. وقد إختتم البحث بمقترح لإنشاء معهد إقليمي للأمم لمتحدة يعني بالدراسات والتدريب في مجال العدالة الجنائية تستضيفه دولة الإمارات العربية المتحدة ، على غرار معاهد الأمم المتحدة الإقليمية الخمسة للعدالة الجنائية.

مقدمة

1. موضوع البحث

العدل لغة هو الإنصاف والتوسط في الأمور بين الإفراط والتفريط، هو أن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم، فلا يتظالمون ولا يجور أحد على أحد، لا بالقول ولا بالفعل، ولا يعتدي أحد على أحد لا في المال ولا في الجسد، وأن يسعد الجميع بأمن وافر وحقوق محفوظة وطمأنينة شاملة في الروح والقلب والجسد والمال والعرض والمعتقد.

العدل في الفقه الإسلامي هو التحلي بالأخلاق الفاضلة والورع والتقوى، والعدل بذلك يسع كل معاني الحق والصواب والسلوك السوي ويشمل العدل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم ورد الأمانات إلى أهلها كما يشمل العدل في النفس ونفوس الآخرين وأعراضهم وأموالهم.. وفي القرآن الكريم والسنة ما يقرر أسباب العدل وضرورة تأمينه باعتبار العدل هدفاً أساساً جاءت الرسالة المحمدية لتحقيقه في مجتمع جاهلي انعدم فيه العدل وساد فيه الظلم والفساد.

لقد اشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات التي تدعو إلى العدل وتنهى عن الجور والظلم ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾[1]. ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا﴾[2]. ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾[3]. ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[4]. ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾[5]. ﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾[6]. ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾[7].

---

1 سورة الأنعام،الآية 152
2 سورة المائدة، الآية 8
3 سورة الحديد، الآية 25
4 سورة النساء، الآية 58
5 سورة ص، الآية 26
6 سورة الشورى، الآية 15
7 سورة الأعراف، الآية 29

ولضمان إقامة العدل نهى الدين الحنيف عما تطويه الصدور المريضة من الحقد والحسد والكراهية وسوء الظن والتشفي ونحو ذلك مما يضمره غير العادل لأخيه الإنسان. وباعتبار الجريمة نقيض العدل وأعلى درجات الظلم حرَّمت الشريعة القتل والزنا وقول الزور وأكل مال الناس فيما بينهم بالباطل ومن ثم فرضت العقوبات المشددة لمن يرتكب تلك الجرائم رحمة بالعباد وتوفيراً لأسباب العدل.

ومن الأحاديث الصحيحة: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل...» «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو»[1].

فإذا كانت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها هي نقيض العدل وقمة الظلم، فإن العدالة الجنائية هي أعظم مراتب العدالة. فالإنسان قد يعيش حياةً سعيدة راضياً بما قسم له المولى عزَّ وجل في غياب العدالة الاجتماعية أو في غياب العدالة الاقتصادية والسياسية، إلا أنه قد يفقد حياته وماله والطمأنينة العامة في غياب عدالة جنائية توفر الأمن والاستقرار والطمأنينة العامة وتبعد عن النفوس الخوف والهلع. ذلك أن العدالة الجنائية بمفهومها الحديث ليست مجرد إجراءات قانونية تفصل في القضايا الجنائية، بل هي منظومة متكاملة هدفها الحفاظ على أمن المجتمع وسلامة أفراده.

وإدراكاً لما تقدم حرص رؤساء العشائر وشيوخ القبائل وقادة المجتمعات العربية والإسلامية على إقامة العدل منذ أقدم العصور. في كثير من الدول العربية تعهد شيوخ القبائل والعمد وكبار القوم بمقاليد العدالة بالإشراف المباشر على كافة إجراءاتها، بتجرد وحكمة وعدالة ووفقهم الله في ذلك، مما أكسبهم حب أبناء القبائل وثقتهم وولاءهم، باعتبار العدل أهم أسباب سعادة الإنسان على الأرض والعمود الفقري للحكم الراشد. ويُعد المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله نموذجاً معاصرا من تلك النمازج حتى أصبح رائداً في إرساء قواعد العدالة بصفة عامة ونظام العدالة الجنائية على وجه الخصوص.

كان الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رحمه الله، وإلى عهد قريب يتابع بنفسه إجراءات العدالة الجنائية بالاضطلاع المباشر على جميع القضايا الجنائية والمشاركة بجهده وفكره في معالجتها بأساليب تقليدية نابعة من الثقافة المحلية وقيم الجتمع ومبادئ الدين الحنيف.

---

1 صحيح البخاري في كتاب الآذان

كان يقدم الصلح والتراضي ومصلحة المجتمع وجبر الضرر على نصوص القانون العقابي الجامدة، الأمر الذي يعرف الآن بالعدالة المتوازية والعدالة التصالحية التي يُنظر إليها الآن وكأنها أساليب مستحدثة، تسعى الدول المتقدمة على العمل بها.

مع ظهور نظم العدالة الجنائية الحديثة وانتشار مفاهيم الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وصدور معايير وموجهات الأمم المتحدة للعدالة الجنائية، كانت دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة دول العالم التي سارعت إلى إرساء قواعد العدالة الجنائية وترجمة المعايير الدولية إلى مبادئ دستورية وقوانين جنائية وأجهزة عدليه متداخلة ومتناغمة أبرزت هوية نظام العدالة الجنائية الإماراتي بخصائصها ومميزاتها التي تجمع بين أصالة الموروث الحضاري من جهة وبين متطلبات الحداثة ومواكبة متغيرات العصر من جهة أخرى.

لقد برزت خصائص ومميزات نظام العدالة الجنائية الإماراتي بالنقلة التي أحدثها الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان في عام 2000 في مناهج إعداد الموارد البشرية لأحد أهم أركان نظام العدالة الجنائية، بتطوير كلية الشرطة لتصبح كلية جامعية تمنح درجات علمية في علوم العدالة الجنائية والشرطة. وأفصحت المواد العلمية والعملية التي تقدمها كلية الشرطة بوضوح معالم نظام العدالة الجنائية وآفاقها المستقبلية.

في هذا السياق، يتساءل البعض عن مفهوم العدالة الجنائية وفلسفتها والعلاقة التي تربط بين أجهزتها. ولا شك إن طرح مثل هذه التساؤلات يكشف عدم إلمام الكثيرين بموضوع العدالة الجنائية كباب من أبواب معرفة القانون الجنائي، أو كفلسفة تناولها الفقهاء والعلماء بإسهاب. وربما كان ذلك عائداً إلى عدم وجود كليات جامعية متخصصة للعدالة الجنائية في الدول العربية كما هو الحال في الجامعات الأوروبية والآسيوية.

الآن وقد بادرت دولة الإمارات العربية باعتماد مناهج لدراسة نظم العدالة الجنائية في كلية الشرطة، ومكنت عدداً من أبنائها لدراسة موضوع العدالة الجنائية في الجامعات الأجنبية، أصبح من الواجب تشجيع البحث العلمي في هذا المجال الهام الذي يضم أبواباً متنوعة من المعرفة وتخصصات عديدة ما زالت في حاجة إلى الدراسة والبحث العلمي والمتابعة بالقدر الذي يرقى إلى أهمية العدل الجنائي في حياة الإنسان.

وكفاتحة لبحوث ودراسات العدالة الجنائية، يأتي موضوع هذا البحث لتعريف مفهوم العدالة الجنائية وبيان مكوناتها ومقوماتها ومصادر تشريعاتها، مع اللجوء إلى أحد النماذج العربية للعدالة الجنائية، ألا وهو نظام العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها أول دولة عربية تكتمل فيها منظومة العدالة الجنائية بتشريعاتها، هياكلها، أجهزتها المتخصصة ومدخلاتها العلمية.

2. أهمية البحث وأهدافه

يولي المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً بالجريمة والمجرم وضحايا الجريمة، خاصة بعد أن اكتسبت الجريمة صفات العالمية والإلكترونية والفضائية. ينظر المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية إلى الجريمة المعاصرة كخطر ومهدد للأمن والسلم العالميين، ليس لما تسببه من خسائر مادية وبشرية فحسب، بل لامتداد الجريمة العابرة للحدود الدولية إلى ميادين حرجة تضع الإنسان على حافة حروب مستمرة ونقص في الغذاء وإعاقة التنمية الاجتماعية وخوف دائم.

عليه، تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوع العدالة الجنائية وفروعه المختلفة التي تتصل مباشرة بحياة الإنسان ورفاهية المجتمعات وحقوق الأفراد. للعدالة الجنائية نظم وآليات وأجهزة وتشريعات ومعايير أخلاقية ومهنية. لنظام العدالة قيم وضوابط اجتماعية وقواعد وموجهات اعتمدتها الأمم المتحدة وتتابعها من خلال أجهزتها المتخصصة ومعاهدها الإقليمية والمؤتمرات الخمسية للعدالة الجنائية ومنع الجريمة التي يشارك فيها ممثلون لأجهزة نظام العدالة الجنائية في الدول الأعضاء. كل ذلك يصبغ أهمية خاصة على هذا البحث وبحوث العدالة الجنائية بصفة عامة.

ومما يضاعف أهمية هذا البحث افتقار المكتبة الأمنية لبحوث أولية تعرِّف وتأصل نظام العدالة الجنائية الإماراتي كقاعدة تنطلق منها البحوث العلمية المعمقة في مختلف فروع باب معرفة العدالة الجنائية. وبذلك يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بمفهوم العدالة الجنائية؛
2. دراسة نظم العدالة الجنائية من حيث وظائفها، أجهزتها وإجراءاتها.

3. التعريف بمكونات نظام العدالة الجنائية وخصائصه.
4. الوقوف على إجراءات أجهزة نظام العدالة الجنائية، ومدى سلامة التعاون والتنسيق والتداخل بينها.
5. دراسة أسباب الاهتمام الدولي بالعدالة الجنائية ومعاييرها.
6. التعريف بالعدالة الجنائية التصالحة.
7. التعرف على نشأة نظام العدالة الجنائية الإماراتي وتطوره.
8. التعريف بأجهزة نظام العدالة الجنائية وتوجهاته الاجتماعية.
9. بيان العلاقة بين نظام العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.
10. الوقوف على إجراءات أجهزة نظام العدالة الجنائية، ومدى سلامة التنسيق والتعاون بينها.
11. دراسة الاهتمام الدولي بنظام العدالة الجنائية ومدى مواكبتها لمتطلبات العصر.
12. التعريف بنظام العدالة الجنائية الإلكتروني و تحدياته

3. تقسيم البحث

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد للبحث ومراجعة للأدبيات المتوفرة في هذا الحقل و سبعة فصول، يتفرع كل فصل إلى عدد من المباحث والمطالب على النحو التالي:

الفصل الأول : يتناول مفهوم العدالة الجنائية معرفاً العدالة الجنائية وأبعادها القانونية والشرعية.

الفصل الثاني : دراسة لنظام العدالة الجنائية أجهزتها، وظائفها وإجراءاتها ومصادر تشريعاتها.

الفصل الثالث : مراجعة لنظام العدالة الجنائية وعلاقته بمكافحة الجريمة.

الفصل الرابع : يتناول إهتمام المجتمع الدولي بالعدالة الجنائية

الفصل الخامس: تعريف بالعدالة التصالحية والعدالة الجنائية المجتمعية كبدائل لنظام العدالة الجنائية

الفصل السادس : محاولة للتعريف بنظام العدالة الجنائية الإماراتي، أجهزته، وظائفه، مصادر تشريعاته وعملياته مع الإشارة إلى التوجهات الإجتماعية الحديثة.

الفصل السابع : قراءة لأهمية الإنتقال الى نظام العدالة الجنائية الإلكتروني، ثم يذيل البحث بخلاصة تتضمن النتائج والتوصيات التي من شأنها تعزيز البحث العلمي حول نظام العدالة الجنائية.

4. مراجعة أدبيات البحث

يعتبر مجال العدالة الجنائية من أكثر أبواب المعرفة الإنسانية حظاً من حيث وفرة البحوث العلمية الأجنبية، الدراسات الميدانية، المراجع الفقهية، مراكز البحوث المتخصصة والأنشطة واللقاءات العلمية الدولية منها و الإقليمية. وتكفي الإشارة هنا إلى وجود خمسة معاهد للأمم المتحدة متخصصة في بحوث العدالة الجنائية، موزعة توزيعاً جغرافياً في قارات العالم [1]. كما يوجد مثل هذا العدد من المعاهد والمراكز المتعاونة مع الأمم المتحدة في مجال دراسات العدالة الجنائية [2]. وتحتفظ هذه المعاهد بمكتبات متخصصة وتنظم لقاءات علمية ومؤتمرات دولية تنشر مخرجاتها بصفة منتظمة.

وعلاوة على الأنشطة العلمية واللقاءات الدورية التي تنظمها هذه المعاهد، تقوم الأمم

1

- معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى للعدالة الجنائية في طوكيو UNAFEI
- معهد الأمم المتحدة الإفريقي في كمبالا UNAFRI
- معهد الأمم المتحدة الأوروبي في هلسنكي HEUNI
- معهد الأمم المتحدة الأمريكي ILANUD
- معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية UNICRI

2

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- معهد العدالة الجنائية الأمريكي
- مركز دراسات علم الإجرام الأسترالي
- مركز دراسات علم الإجرام الكندي
- مركز دراسات العدالة الجنائية الاسكندنافي

المتحدة بتنظيم مؤتمراً دولياً شاملاً للعدالة الجنائية ومنع الجريمة كل خمسة سنوات. ويُعد هذا المؤتمر الذي يعقد منذ عام 1950 بمثابة السلطة التشريعية الدولية التي تقترح الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة. كما عززت جهود معاهد الأمم المتحدة والاهتمام الدولي بمسائل العدالة الجنائية البحث العلمي في كليات ومدارس العدالة الجنائية في الجامعات ومعاهد تدريب القضاة ورجال إنفاذ القوانين. كل ذلك وفر قدراً كبيراً من المخرجات العلمية وأثرت المكتبة الجنائية بدراسات قيمة أسهمت كثيراً في تطوير نظم العدالة الجنائية.

ومن أهم البحوث والدراسات الميدانية المنفذة في مجال العدالة الجنائية، نشير إلى الآتي:

- دراسات الأمم المتحدة المسحية حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية United Nations Surveys of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems[1] وتعتبر سلسلة هذه الدراسات التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة بدعم من مكتب الأمم المتحدة للإحصاء، من أهم المراجع المعتمدة في قياس أداء نظم العدالة الجنائية واتجاهات الجريمة على مستوى العالم. بدأت هذه الدراسات عام 1978 وتغطي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتنشر نتائج هذه الدراسات كل خمسة أعوام. تتبع هذه الدراسات المنهج الوصفي الإحصائي التحليلي المستند إلى بيانات ميدانية يتم جمعها بواسطة استبيان مفصل تتم تعبئته من قبل الدول الأعضاء سنوياً. تهدف هذه الدراسات إلى توفير حقائق واضحة عن حجم الجريمة على مستوى العالم واتجاهاتها وأسبابها مع التركيز على كشف الحقائق المتصلة بإجراءات نظم العدالة الجنائية، مدى كفاءتها والتزامها بالمعايير وموجهات العدالة الجنائية ومبادئها المستقرة.

  تقدم هذه الدراسات أرقاماً ومعدلات يسهل مقارنتها والتعرف على موقف أي دولة من دول العالم، من حيث أنماط الجرائم، طرق الاكتشاف، الإدانات، البراءات، معدلات

1 United Nations Criminal Justice and Crime Prevention Branch. United Nations Surveys of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems Series,1970-2009 UNDCP..Vienna

الموارد البشرية في الشرطة والنيابة والقضاء والمنشآت العقابية، مدى كفاءة عمليات إعادة التأهيل وإصلاح المجرمين. وتعزز هذه الدراسات التعاون بين الدول في مواجهة الجريمة ورسم السياسات الاجتماعية والاقتصادية.

ومما يضاعف القيمة العلمية لهذه الدراسات اللجوء إلى البيانات التي يدلي بها ضحايا الجريمة في قياس حجم الجريمة، بدلاً عن الاعتماد التام على الإحصاءات الرسمية التي تعدها أجهزة الشرطة بناءً على ما يصل إلى علمها من جرائم. وقد أثبتت هذه الدراسات المسحية وجود عدد كبير من الجرائم المستترة التي لا تصل إلى علم الشرطة كما أنها تكشف حقائق عن الجاني والمجني عليه والعوامل المؤدية إلى الجرئم التي لا تصل إلى علم السلطات الرسمية. وقد بدأت معظم دول العالم تتبع هذا النهج الإحصائي لتعزيز إحصاءاتها الرسمية وقياس مدى مصداقيتها[1]. وفوق ذلك كله تقدم هذه الدراسات منهجاً متخصصاً للبحث العلمي في ميدان العدالة الجنائية بخططها الواضحة وجداولها الزمنية واستبياناتها التي تعمم على جميع الدول بجانب نماذج تقاريرها المنشورة.

- دراسة Cindy Smith حول "صناعات المنشآت العقابية وتحضير النزلاء لإعادة إدماجهم في المجتمع: العودة والتوظيف بعد الإفراج[2]. وهي من دراسات المعهد القومي للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية المتخصص في بحوث ودراسات العدالة الجنائية. هذه الدراسة محاولة لمعرفة مدى إمكانية إعداد المحكومين بالسجن للعودة إلى المجتمع أفراداً صالحين وإدماجهم فيه من خلال تطوير الصناعات داخل المنشآت العقابية بالقدر الذي يساعد على تطوير المهارات لدى النزلاء وتهيئتهم للعمل بعد نهاية مدة السجن. نفذت هذه الدراسة الميدانية على نطاق واسع وفي عدد من الولايات الأمريكية التي تطورت فيها صناعات السجون. تابعت الدراسة المفرج عنهم خارج السجن ورصدت تراجع معدلات العودة إلى السجن بسبب انخراط المفرج عنهم في أعمال يدوية تشغل أوقاتهم وتعود عليهم بالمال الوفير.

1 Douglas Hoffman, " Pennsylvania's Survey of Students Drug use: Results and Trends. " The Justice Analyst. Nov.1999,Vol.13, No. 1

2 Cindy J. Smith, Jennifer Bechtel and Laura Wilson. Correctional Industries Preparing Inmate for Reentry Recidivism and Post- release Employment. Rockvill:NCJRS,2006

- دراسة Steven Weller[1] حول نظام العدالة الجنائية: مكونات التخطيط الناجح لنظام العدالة الجنائية. وهي من الدراسات الميدانية الممتدة، التي تهدف إلى قياس فاعلية نظم العقوبات الإصلاحية، وذلك في ضوء برامج ومشروعات إصلاحية طبقت في سجون الولايات المشاركة في المشروع. خلصت هذه الدراسة إلى أربعة نتائج وثمانية توصيات أهمها أن المشروع أسلوب ناجح وغير مكلف لقياس مدى فاعلية السياسات العقابية. كما أنها أمنت على حقيقة الصعوبات الكبيرة التي تواجهها السجون الأمريكية وضعف مردودها في إعادة تأهيل النزلاء والحد من حالات العود بسبب عدم توفر فرص العمل وصعوبات إقناع المجتمع بأن المحكوم عليه قابل للاندماج في المجتمع من جديد.
- دراسة Nancy Egan [2]، وهي دراسة مقارنة لنظم العدالة الجنائية في آسيا والولايات المتحدة الأمريكية. تناولت الدراسة عدداً من دول آسيا والشرق الأقصى ومنها اليابان، الصين، كوريا، تايلاند، فيتنام، إندونيسيا، الفليبين وباكستان. الجزء الأول من الدراسة مثل حصراً لتشريعات العدالة الجنائية وأجهزتها وإجراءاتها مع مقارنة للهياكل التنظيمية ومدى فاعلية النظم في القيام بواجباتها مع مراعاة حقوق الإنسان ودور المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية. بينما ركز البحث في الجزء الثاني على نظم العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية بهدف بيان ما يجمع بين تلك الدول من خصائص.

تعتبر هذه الدراسة رغم مضي عقد من الزمان على إعدادها مرجعاً للباحثين في ميدان العدالة الجنائية لتقديمها دليلاً متكاملاً للمراجع القانونية والهياكل التنظيمية لنظم العدالة الجنائية في الدول التي شملتها الدراسة.

- دراسة Victor Streib [3]، حول: حالة العدالة الجنائية، وهي دراسة نقدية نفذت بدعم من الرابطة الأمريكية للمحامين. وتهدف هذه الدراسة التعريف بمشكلات

---

1 Steven Weller, John A. Martin and David A Price. Criminal Justice System: Critical Components for Successful Criminal Justice System Planning. Rockville: NCJRS, 2001

2 Nancy Egan, Asian and American Criminal Justice and Legal Studies. New York, Lloyds Sealy Library, 1998.

3 Victor Streib. State of Criminal Justice, Washington: American Bar Association, 2008

نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، في ضوء أبرز القضايا الجنائية وأخطر الجرائم وما تم فيها من إجراءات.

تسلط الدراسة الضوء على المنازعات القانونية الشكلية التي صاحبت إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبات في بعض الجرائم، خاصة تلك القضايا التي أثارت جدلاً في القانون. تنتهي الدراسة إلى نتائج من شأنها أن تمكن القارئ وصناع القرار من تقييم أداء أجهزة نظام العدالة الجنائية بإنجازاتها السنوية والنجاحات التي حققتها.

إذا نظرنا بصفة عامة إلى الدراسات والبحوث العديدة المنفذة في مجال نظم العدالة الجنائية نلاحظ الآتي:

- تتسع دراسات العدالة الجنائية لتغطي نطاقاً واسعاً من أبواب المعرفة المختلفة التي تتصل بالعدالة الجنائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- تشمل بحوث ودراسات العدالة الجنائية موضوعات ذات طابع قانوني وإداري واجتماعي واقتصادي وعلوم تطبيقية باعتبار مشكلة الجريمة ظاهرة اجتماعية لا تحدها حدود.
- تعتبر دراسات العدالة الجنائية دراسات متجددة، إذ لا تنتهي موضوعاتها ببحث واحد، بل تتطلب الاستمرار والتكرار لمواكبة المستجدات وتقييم المتغيرات المؤثرة على الظواهر والموضوعات قيد الدراسة.

فالبحث في مسائل العدالة الجنائية كالبحث في العلوم الصحية يسعى دائماً إلى التشخيص والتقييم وصولاً لحلول أفضل للمشكلات.

على المستوى العربي، ورغم وجود كلية متخصصة للعدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، لم تجد بحوث نظم العدالة الجنائية الإهتمام إلا في أواخر التسعينات من القرن الماضي، إذ قامت الجامعة بنشر عدد من البحوث والدراسات ذات العلاقة بالعدالة الجنائية بعد إجازتها كأطروحات لنيل درجة الماجستير والدكتوراه[1].

---

1 من أهم الدراسات الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال العدالة الجنائية نشير إلى:

- عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 1999.
- محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، 1998.
- فيصل قحطاني، العدالة الجنائية، 2000.

أما على المستوى المحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد اتجه عدد من منتسبي أجهزة العدالة الجنائية للدراسة في كليات ومدارس العدالة الجنائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا، وذلك بهدف الالتحاق بالدراسات الجامعية والدراسات فوق الجامعية. وقد نفذت من خلال تلك الدراسات عدد من البحوث الأكاديمية ذات العلاقة بالعدالة الجنائية [1]. غير أن الاتجاه الحديث للتعليم الجامعي الشرطي نحو تخصصات العدالة الجنائية يدفع الكثيرين إلى إجراء البحوث والدراسات المعمقة في ميدان العدالة الجنائية.

---

1 من أهم البحوث الأكاديمية المنفذة على المستوى المحلي في مجال العدالة الجنائية نشير إلى:

- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والأجنبية، 2005.
- عبدالله علي بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1997.
- عبدالله محمد بوهندي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- إبراهيم حسن الملا، مدى حجة الوسائل المعاصرة في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 1990.
- Ahmed Ali Alkhezaimy. The Rule of Law Debate in Arab Counties: The Case of U.A.E. Constitution beyond the Polarity Either Modernity or Islam. University of London: 2008.
- Ibrahim Hassen Al Marzouqi. Factors in Juvenile Delinquency, 1999.

الفصل الأول

مفهوم العدالة الجنائية

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية في القانون الوضعي:

رغم وفرة المؤلفات والمراجع التي تناولت مسألة العدالة الجنائية قلَّ أن يجد القارئ بين طياتها تعريفًا واضحًا للعدالة الجنائية، إذ يلجأ الكتاب عادة إلى تحديد عناصر العدالة الجنائية ونظم إدارتها دون الخوض في نظريات العدل الجنائي ومبادئه العامة. وقد يعزى ذلك في المقام الأول إلى صعوبة الاتفاق حول مفهوم العدل الذي أخذ شرحه كثيرًا من جهد الفلاسفة أمثال هوبس (Hobbes)، هيقل (Hegel)، بنثام (Bentham)، باوند (Pound)، أرسطو (Aristotle)، كانت (Kant)، الكندي (فيلسوف العرب) والماوردي وغيرهم من الذين سيرد ذكرهم تباعًا وفقًا للأيديولوجيات المختلفة التي ينبغي الإشارة إليها متى كنا بصدد تعريف العدالة الجنائية باعتبار الفلسفة هي باب المعرفة المختصة بتعريف وتحديد القواعد العامة لمختلف العلوم. ولعل من المناسب أن نتناول هنا بإيجاز آراء من أسهموا في تعريف العدل من الفلاسفة والكتاب ومدارسهم الفلسفية على النحو التالي:

أولاً: نظرية مدرسة القانون الواقعي:

تضم مدرسة القانون الواقعي (School of Positive Law Theory) الفيلسوف هوبس (Hobbes)، اسبينوزا (Spinoza)، هيقل (Hegel)، وكلسن (Kelsen) الذين يقرنون بين العدل والقانون. وفي رأي أصحاب هذه المدرسة أن العدل هو الالتزام المطلق بالقانون. ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم (Injustice)[1]. قد يكون رأي أصحاب مدرسة القانون الواقعي مقبولاً متى كان القانون المعني صادرًا بالإجماع السليم والرضا والرغبة الصادقة لجميع أفراد المجتمع، الشيء الذي لم تألفه المجتمعات القديمة أو الحديثة. وكما هو معلوم فإن القوانين الوضعية تصدرها الأغلبية المطلقة من أعضاء السلطات التشريعية التي تنتخبها الفئة المهتمة بالأمور السياسية في المجتمعات الحرة. وقد يكون هنالك

1 Edward, Eldfonse & Alan, R, Coffy. Criminal Law History: Philosophy and Enforcement. New York: Harper and Row, 1981. P.22.

قطاع كبير من الناس تملك حقًا في إبداء رأيها حول القوانين التي تحكمها. ومن هنا يتضح لنا عدم مطابقة تعريف مدرسة القانون الواقعي ومفهوم العدل. وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة أنفسهم فيما بينهم حول نوع القانون الذي يقترن بالعدل سواء كان القانون الوضعي أو القانون الطبيعي.

ثانيًا: نظرية مدرسة المصلحة الاجتماعية:

من أنصار مدرسة مصلحة المجتمع (School of Social Good) الفيلسوف بنثام (Bentham)، مل (Mill)، روسو باوند (Pound) وراولس (Rawls) وفي رأي هؤلاء الفلاسفة أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير العدل. وكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلمًا وجورًا. وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة أيضًا فيما بينهم حول المعايير التي تُقاس بها مصلحة الجماعة.

ثالثًا: نظرية مدرسة الحق الطبيعي:

تضم مدرسة الحق الطبيعي (School of Natural Right Theory) كلاً من أرسطو (Aristotle)، جفرسون (Jefferson)، كانت (Kant) وباين (Paine)، ويدعي أنصار ومؤيدو هذه المدرسة وجود قانون طبيعي يتحكم في السلوك الإنساني تمامًا كما يتحكم في الظواهر الكونية وبذلك فإن العدل في رأيهم أساسه الحق الطبيعي. ولكن يختلف علماء هذه المدرسة فيما بينهم حول تقديم الحقوق الطبيعية للجماعة على حقوق الأفراد. ونعيب على هؤلاء تمسكهم بالطبيعة دون معرفة لما وراء الطبيعة من قوى، إذ أنه من غير المعقول أن نقرن مسألة العدل ذات الأهمية البالغة بالطبيعة دون تحديد للطبيعة ومعايير قراءتها.

- إذن ما هو العدل، وما هي العدالة الجنائية وما هي أهميتها في حياة الأفراد والمجتمعات الإنسانية؟؟ يقول العلاّمة دانيال وبستر (Danial Wbbster) «إن العدل هو أهم أسباب سعادة الإنسان على الأرض بلا منازع، إلا أنه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه للعدل، إذ أنه من المؤكد أن كلمات العدل، القانون، الحقوق،

والأخلاق، ما هي إلا كلمات تعبر عن أفكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها على مر العصور والأزمان»[1].

أما العلاّمة إدوارد كان (Edward Cahn) فقد عرَّف العدل بأنه «نموذج للمُثُل العليا التي يصعب تحقيقها وتعكسه دائمًا الإجراءات الفعّالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الأفراد والجماعات»[2] ويوضح إدوارد كان الظلم بأنه سوء استغلال الإجراءات القانونية لخدمة أغراض فردية أو جماعية مع تسبب الضرر للفرد أو المجتمع. ولتفادي الظلم ينادي إدوارد كان بضرورة تحقيق المساواة وحماية كرامة الإنسان والوعي القضائي علاوة على التزام الحكومات بمهامها بدقة وصولاً لتحقيق تطلعات شعوبهم. وفي رأينا أن إدوارد كان قد حاول تفادي نظرية مدرسة القانون الواقعي في تعريف العدل إلا أنه عاد ووقع في حبالها عندما قرن تعريف الظلم بالإجراءات القانونية لتظهر معضلة القانون كمصدر للعدل ومعيارًا لقياسه. ولكن ما يهمنا في تعريف إدوارد كان أنه يقر ضمنيًا بضرورة العقاب العادل كعنصر من عناصر تحقيق العدل.

في الوقت الذي تناول فيه بعض الكُتّاب تعريف العدالة الجنائية عرضًا أو على هوامش بحوثهم أفرد ألفرد كون (Alfred Cohn)[3] وأدولف (Udolf) كتابًا بأكمله لتعريف العدالة الجنائية يذهبان فيه إلى أن العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه أو بين المدعي والمدعى عليه وفقًا لقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع. ولكن في رأي الكاتبين أن المساواة المطلقة بين جميع الناس أمام المحاكم هو في الواقع إهدار لحقوق الأفراد. وفي تقدير الكاتبين أن الشعار المطروح الآن – الاهتمام بالحقوق الفردية للمتهمين أمام المحاكم – يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة ، إذ أن من المستحيل ضمان حقوق الأفراد في ظل مبدأ المساواة المطلقة. وخروجًا من هذا المأزق الذي قاد إليه تعريف العدل المطروح في مؤلف «الفرد وأدولف» ظهرت فكرة المساواة النسبية بين الأفراد بحيث يكون لكل فرد من الحقوق والمعاملة في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية حسب حجم الجريمة ودوره فيها.

1 Alfred, S. Konefsky & Andrew, J. (ed.) Legal Papers. New York: Free Press, 1967. P.217.

2 Edward, Cohn. Crime and Criminal Justice. New York: Holt, Rinehart & Wiston, 1978. PP.25-63.

3 Alfred Cohn & Udolf, E. Grey. Criminal Justice System and Process, London: Ernst Benn, 1985. P.215.

ولاشك أنه من الصعب تحقيق مثل هذه الغاية داخل أجهزة العدالة الجنائية خاصة ولكل جريمة أسرارها وخفاياها والتي لا تتضح في المراحل الأولية من الإجراءات الجنائية حتى يتمكن القائمون على تطبيق القانون من تصنيف الأفراد وتحديد حقوقهم الفردية. وربما يكون في نظام تعويض المتهمين بعد إثبات البراءة ما يعالج مسألة الضرر الذي قد يلحق الأفراد من الإجراءات العدلية.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تبيان وجهي الخصومة (Adversary System):

1. نموذج مكافحة الجريمة (Crime Prevention Model).
2. نموذج الإجراءات السليمة (Due Process Model) المتضمنان في العدالة الجنائية.

يركز نموذج مكافحة الجريمة (Crime Prevention Model) على سوء القصد الجنائي، البينة غير القانونية، تحديد حق المتهم في الاستعانة بمحام وتقليل فرص الاستئناف. يميل هذا النظام إلى تشجيع الانسياب الميكانيكي الروتيني للقضايا الجنائية عبر أجهزة العدالة الجنائية طالما كان في ذلك ما يحقق تخفيض معدلات الجرائم بأية وسيلة بما في ذلك الإجراءات السرية. وعلى النقيض، فإن نظام الإجراءات السليمة (Due Process Model) يركز على القواعد الشكلية وضمان حق الاستئناف وافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته كمبادئ ثابتة ينبغي تأمينها لحماية الأفراد ضد تجاوزات أجهزة العدالة الجنائية المحتملة.

يُعرِّف جوزيف سنا ولاري سيقل[1] (Joseph J. Senna & Larry S.) العدالة الجنائية بأنها معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة. وقد تجاهلا جوهر الموضوع ألا وهو العدل وانصرفا مباشرة إلى أجهزة العدالة الجنائية وكيفية توظيفها لتطبيق القوانين وذلك من زاوية أكاديمية بحتة. أما الأمريكي بارتولاس 2[(2)] (Clemens Bartollas) فقد سلك نهجًا فريدًا في تعريف

1 Joseph J. Senna & Larry Siegl. Introduction to Criminal Justice. New York: West Publishing Co., 1984. P.84.

2 Clemens, F. Bartollas. Crime and Justice. Oxford University Press, 1992. P.213.

نظام العدالة الجنائية، إذ اعتبر نظام العدالة الجنائية مسرحًا يقف عليه عدد من الممثلين هم أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملين معها (الشرطة، الادعاء، ممثل الدفاع، المجني عليه، المتهم، القاضي، ضابط السجون، ضابط الإصلاحية والباحث الاجتماعي) يقوم كل منهم بدوره الذي رسمه له القانون. وفي تقديري أن محاولة بارتولاس ما هي إلا مجرد وصف خارجي لما عليه العمل الآن ولا تضيف جديدًا لتعريف العدالة الجنائية الذي نسعى لتبيانه.

أما تعريف الياباني أتسومي تويو (Atsumi Toyo) فقد جاء ترجمة مطابقة للتعريف الأمريكي المتضمن في تقرير لجنة الرئيس الأمريكي الخاصة بتطبيق القانون وإدارة العدالة الجنائية (1967) وهو يقول: «نظام العدالة الجنائية جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع. يحقق هذا الجهاز أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من تثبت إدانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين»[1]. ويلاحظ أن هذا التعريف يختزل العدالة الجنائية في أجهزة وإجراءات تطبيق أحكام القانون الجنائي.

مما تقدم يتضح لنا أن مسألة العدالة الجنائية مازالت مبهمة في مضمونها الفلسفي الذي ينبغي تحديده بدقة حتى لا يكون تحقيق العدالة الناجزة مجرد شعار يُرفع في كل زمان ومكان دون معرفة لهوية ونهج مَن يرفع ذلك الشعار. أما إذا كنا بصدد الأجهزة التي تقوم على تطبيق القوانين ونظمها فهذا جانب إداري واقتصادي ولكل جماعة أن تدبر أمر أجهزتها ونظمها وفقًا لقدراتها وإمكاناتها المادية والبشرية. في تقديرنا أن مبعث الخلاف حول تعريف العدالة الجنائية – وإن كان في ظاهره لغويًا – فهو في الواقع لغوي وفني وأيديولوجي، خاصة عندما يتصل الأمر بجوهر العدالة. الخلاف اللغوي ناجم من تفسير عبارة «نظام إدارة العدالة الجنائية» ولها معانٍ شتى غير دقيقة متى ترجمت إلى مختلف اللغات الأوروبية والآسيوية فمثلاً عبارة (Administration of the Criminal Justice) تعني إدارة العدل الجنائي أو إعطاء العدل الجنائي للناس وإذا أضفنا إلى هذه العبارة كلمة (System) يتغير معنى العبارة إذ تأخذ كلمة (Administration) معناها التقليدي أي إدارة الأجهزة التي تقوم بوظيفة العدالة الجنائية. ومن هنا يكون لكل باحث أو شارح اختيار الجانب الذي يراه هامًا حتى يسلط عليه الضوء في صياغة التعريف وتناول الموضوع، وإن كان معظم الكُتّاب قد ركزوا

1 Atsumi Toyo. Lessons on Criminal Procedure Law. Tokyo: Chuo University Press, 1985. P. 211.

في محاولاتهم لتعريف إدارة العدالة الجنائية (Administration of the Criminal Justice) على الجانب الإداري العملي، فإننا نرى ضرورة التركيز على الجانب الفلسفي لمعنى العدل، إذ أن الأساس هو موضوع العدل وماهيته ومن ثم وعلى قدر تقويمنا للعدل تأتي الوسائل التي تضمن إقامة العدل. أما الاختلاف الفني فمصدره أن الأجهزة الرسمية القائمة على تطبيق القانون كالشرطة، النيابة، المحاكم، السجون وهي أجهزة ذات مزايا وكوادر وأهداف مختلفة، ومع ذلك يطلق البعض عليها نظامًا واحدًا (System Model) بينما يرى البعض الآخر اعتبارها مؤسسات مختلفة (Institutions) لا تشكل نظامًا (Non-System of Process Model). وأكثر الآراء شيوعًا وقبولاً هو رأي العالم هارت[1] (G. L. Hart) الذي يجمع بين طياته مختلف الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة بالقانون باعتبار كل منها جزءًا من النظام القانوني (Non-System). ويرى هارت أن الخلافات الأيديولوجية والسياسية غير المستقرة تؤدي إلى تفسير العدل تفسيرًا مختلفًا في كل زمان ومكان. على سبيل المثال، كان مفهوم العدالة الجنائية في الفكر الاشتراكي يركز على حماية الطبقة العاملة ومؤسساتها والمال العام. والعدل بمفهوم النظم الرأسمالية الحرة هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لأقصى الحدود، الشيء الذي يقضي أحيانًا على حريات بعض الأفراد الضعفاء.

وهكذا وبعد أن أصبح من الصعب الاتفاق حول تعريف للعدالة الجنائية، لجأ الباحثون في الآونة الأخيرة إلى تصنيف نظام العدالة الجنائية وفق نماذج محددة تندرج تحتها مختلف النظريات وهي:

1. نموذج النظام (The System Model).
2. النموذج الإجرائي (Process Model).
3. نموذج المنظمات (Organizational Model).
4. النموذج الوظيفي (Functional Model).

يرى أنصار نموذج النظام (System Model) أن أجهزة العدالة الجنائية – الشرطة، المحاكم، الادعاء والسجون – تشكل نظامًا شاملاً وتعمل مع بعضها البعض في

1 Gary, L. Hart. The Concept of Law. New York: Oxford Press, 1968. P.43.

ميكانيكية تحفظ لكلٍ حركتها الناتجة عن تحرك الأجهزة الأخرى. ويشغل بال أنصار هذا الاتجاه دعم الترابط والتداخل بين عناصر النظام وصولاً إلى كفاءة الأداء. أما دعاة النموذج الإجرائي فيرون في أجهزة العدالة الجنائية الوسيلة لتطبيق القانون وإقامة العدل، ومن هنا كان اهتمامهم منصبًا على القوانين الإجرائية وتطويرها بالقدر الذي يكفل للماثلين أمام أجهزة العدالة حقوقهم الدستورية وحرياتهم الشخصية. يختلف أتباع نموذج النظام أو المؤسسات عن غيرهم من شرّاح العدالة الجنائية، إذ أنهم ينظرون إلى المشكلة بصورة أكثر شمولية. وفي رأيهم أن العدالة الجنائية لها عناصر ثلاثة هي المؤسسات التشريعية والمؤسسات الاجتماعية ذات الصلة بمحاربة الجريمة والأشخاص الذين يرتكبون أو يتهمون بارتكاب الجريمة. ولهذا يصبح لنظام العدالة الجنائية دوراً في مختلف مراحل التعامل مع الجريمة والانحراف قبل وقوع الجريمة أو الانحراف، أثناء وقوعها وبعد وقوعها.

أما دعاة النموذج الوظيفي فهم أكثر تشددًا في معالجة مشكلة الجريمة ولهذا فإنهم يهتمون كثيرًا بتحديد أهداف العدالة الجنائية بدقة كمنع الجريمة واكتشاف ما يقع منها وتطبيق القانون على مَن يعتدي على حقوق المجتمع. ويقدم أنصار هذا الرأي الردع على غيره من أهداف العقاب كعلاج المجرم وإعادته إلى المجتمع معافى.

التمييز بين العدالة الجنائية والسياسة الجنائية:

يخلط البعض بين مفهوم العدالة الجنائية ومفهوم السياسة الجنائية، و يفصل البعض بين المفهومين فصلاً تاماً وينكر العلاقة بينهما، بينما يرى البعض الآخر أن العدالة الجنائية هي السياسة الجنائية في حالة حركتها وتطبيقها عملاً على الواقع، مما يستوجب هنا البيان والتوضيح.

هنالك باب من أبواب المعرفة يطلق عليه باب معرفة القانون الجنائي Knowledge of Criminal Law يتكون من ثلاثة أقسام هي :

(1) قسم الدراسات القانونية الرئيسية ويضم القوانين الجنائية الموضوعية والقوانين الجنائية الشكلية.

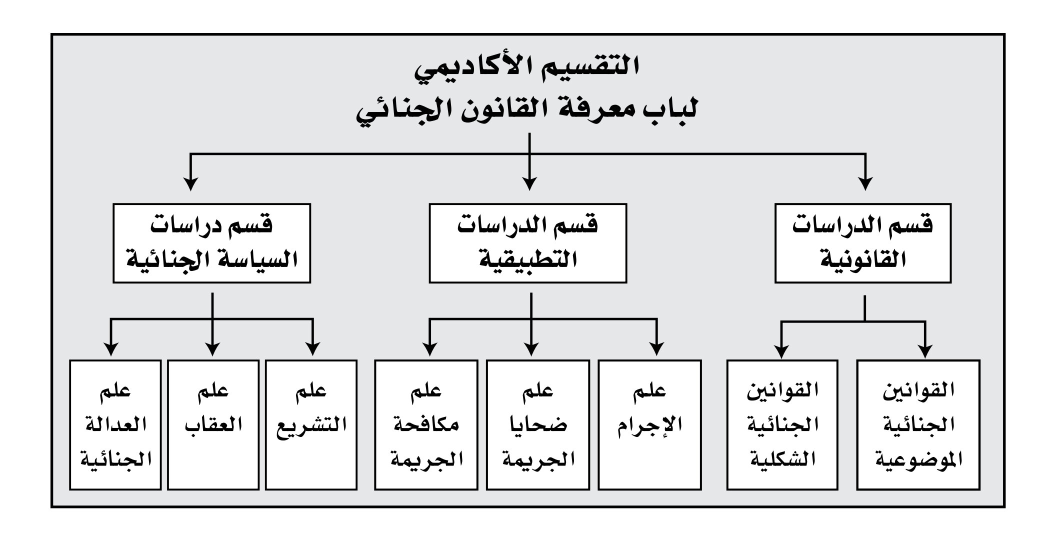
(2) قسم الدراسات التطبيقية ويضم دراسات علوم الجريمة ومنعها ومكافحتها.

(3) قسم السياسة الجنائية ويضم علم العقاب، علم التشريع الجنائي، علم الأمن والسلامة وعلم العدالة الجنائية.

وتشمل دراسات العدالة الجنائية دراسة أجهزتها ومؤسساتها وإجراءات ونظم كل منها[1].

- موقع نظام العدالة الجنائية في باب معرفة القانون الجنائي:

أكاديمياً كان يطلق مصطلح العدالة الجنائية على الدراسة الانتقادية للوسائل والنظم التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة . ثم أصبح هذا المصطلح تعبيراً عن التوجيه العلمي للتشريعات الجنائية لأن أنصار هذا الاتجاه كانوا يرون ضرورة سن التشريعات الجنائية بناءً على بحوث ودراسات علمية تُعرِّف الجريمة والمجرم والظروف الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة. وأخيراً أصبحت السياسة الجنائية هي الرؤية الاستراتيجية للتشريعات والتدابير التي تتعهد بها الدول لمواجهة الجريمة والانحراف، من حيث التجريم أو عدم التجريم، ومن حيث تعزيز العقاب وتشديده أو تخفيضه وبلورة كل ذلك في التشريعات الجنائية ولا تقتصر السياسة الجنائية على تطوير التشريعات فقط، بل تمتد إلى رسم رؤى السياسة الجنائية القضائية وسياسات تنفيذ العقوبات وآليات إعادة تأهيل المدانين وإعادة حالة ضحايا الجريمة إلى ما كانت عليها قبل الجريمة[2].



1 Koichi Miyazawa, Knowledge of Criminal Law, Tokyo:Kodan-Sha 1999

2 عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، القاهرة، دار المعارف، 1987.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي

لاحظنا فيما تقدم كيف أن فلاسفة القانون الوضعي قد اختلفوا فيما بينهم في تعريف العدل ومصادره وكيفية تحقيقه بين الأفراد والجماعات، ولعل عدم استقرار المذاهب السياسية وتعدد الأيديولوجيات والفلسفة الحياتية السائدة في المجتمعات المعاصرة كان وراء اختلاف الرأي واستبدال المواقف الفلسفية لدى أنصار القانون الوضعي.

في الفقه الجنائي الإسلامي، للعدل تعريف متفق عليه ومصادر ثابتة لم يختلف حولها الفقهاء. وللإسلام نظرية ثابتة في العدل بمفهومه الشامل. وفي القرآن والسنة ما يقرر أسباب العدل وضرورة تأمينه باعتبار العدل هدفًا أساسًا جاءت الرسالة المحمدية لتحقيقه في مجتمع انعدم فيه العدل وساده الظلم والفساد.

لقد اشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات التي تدعو إلى العدل وتنهى عن الجور والظلم ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى[1]﴾. ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا[2]﴾. ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط[3]﴾. ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل[4]﴾. ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى[5]﴾. ﴿وأمرت لأعدل بينكم[6]﴾. ﴿قل أمر ربي بالقسط[7]﴾.

إن العدالة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع، فالعدل في الإسلام هو التحلي بالأخلاق الفاضلة والورع والتقوى، والعدل بذلك يسع كل معاني الحق والصواب والسلوك السوي ويشمل العدل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم ورد الأمانات إلى أهلها كما يشمل العدل في النفس ونفوس الآخرين وأعراضهم وأموالهم.

1 سورة الأنعام، الآية 152.
2 سورة المائدة، الآية 8.
3 سورة الحديد، الآية 25.
4 سورة النساء، الآية 58.
5 سورة ص، الآية 26.
6 سورة الشورى، الآية 15.
7 سورة الأعراف، الآية 29.

وقد جاء العدل في القرآن الكريم مقرونًا بالإحسان وإيتاء ذي القربى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون[1]﴾.

العدل لغة هو الإنصاف، والتوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط. والعدل أن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون ولا يجور أحد على أحد لا في القول ولا بالفعل ولا يتعدى أحد على أحد لا في المال ولا في الجسد وأن يسعد الجميع بأمن وافر وحقوق محفوظة وطمأنينة شاملة في الروح والقلب والجسد والمال والأرض والعرض.

ومما جاء في وصف لعدل الحاكم كما أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي، أنه قال دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: "صف لي العدل" فقلت: "بخ" سألت عن أمر جسيم: كن لصغير الناس أبًا، ولكبيرهم ابنًا وللمثل منهم أخًا، عاقب الناس على قدر ذنوبهم، وعلى قدر أجسادهم ولا تضربن لغضبك سوطًا واحدًا فتكون من العادين" جاءت الإجابة هنا في حدود عدل الحاكم مراعاة لمنصب السائل وهذا لا ينافي اتساع رقعة تطبيق هذا الوصف على جميع الناس والمعاملات.

ولضمان إقامة العدل نهى الإسلام عما تطويه الصدور المريضة من الحقد والحسد والكراهية وسوء الظن والتشفي والشماتة ونحو ذلك مما يضمره غير العادل إزاء أخيه الإنسان. وكذلك أيضًا حرمت الشريعة القتل والزنا وقول الزور والكذب وأكل مال الناس فيما بينهم بالباطل ومن ثم فرضت العقوبات المشددة لمن يرتكب تلك الجرائم رحمة بالعباد وتوفيرًا لأسباب العدل.

ومن الأحاديث الصحيحة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل..."[2]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[3].

انطلاقًا من هذه القواعد الثابتة تناول رواد الفقه الإسلامي مسألة العدل بالشرح

1 سورة النحل، الآية 90.

2 صحيح البخاري في كتاب الآذان.

3 صحيح البخاري، مرجع السابق.

والتوضيح في إطار المصادر الرئيسية (القرآن الكريم والسنة) من عدة زوايا نوجزها فيما يلي[1]:

أولاً: العدل السياسي (Political Justice):

في رأي رواد الفقه الإسلامي يعتبر العدل السياسي هو الهدف الأساسي للدولة ومن أجله تعمل السلطة الرسمية أو الحاكم أو رئيس الدولة الذي يستمد سلطاته من القرآن الكريم – دستور الدولة الإسلامية. وعلى الرعية طاعة الرعاة والحكام طالما كانوا على الطريق القويم للعمل بالدستور السماوي. ومن البديهي أن عدم الاتفاق حول طريقة اختيار ولاة الأمور في الدول الإسلامية ربما كان عائقاً لتحقيق العدل السياسي أحياناً. وعلى فقهاء المسلمين تقع مسئولية إيجاد الحلول الفقهية التي تتماشى ومتطلبات العصر الحديث لمسألة اختيار الحكام والنظم السياسية المناسبة لإدارة أمور المسلمين وفقًا للمصادر الفقهية المعترف بها، وفي ضوء ما يلائم حاجة المجتمعات الإسلامية على اختلافها.

ثانيًا: العدل الفلسفي (Philosophical Justice):

يقصد بالعدل الفلسفي تعريف العدل بناءً على رأي الفلاسفة وطبقًا لأسباب غير مباشرة متوفرة في القرآن والسنة وذلك بهدف الوصول إلى الحقائق المتعلقة بالعدل والتي لم يرد بيانها بوضوح في القرآن والسنة. ويعتبر الكندي أول من حاول تعريف العدل الفلسفي في إطار الكتاب والسنة على نهج الفلاسفة الإغريق.

ثالثًا: العدل الأخلاقي (Ethical Justice):

العدل الأخلاقي هو العدل المؤسس على القيم والمُثُل الإنسانية العليا. وهذا النوع من العدل يختلف عن العدل القانوني الذي يستهدف أقل قدر ممكن من الالتزامات لكونه يدعو الإنسان للالتزام – بأعلى درجات الانضباط والسلوك الحسن. يقول الفيلسوف المشهور أبو

1 Majid, Khaddury. The Islamic Concept of Justice. Washington DC: Jon Hopkins University Press, 1984. P.192.

بكر الرازي، إن الغاية ليس هو تحقيق السعادة الطبيعية فحسب بل هو الوصول إلى المعرفة وممارسة العدل.

رابعًا: العدل الشرعي (Legal Justice):

العدل الشرعي في رأي رواد الفقه الإسلامي متطابق مع أهداف العدل بمفهومه الشامل ولا تناقض بين العدل والشريعة كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية وذلك لأن العدل الإسلامي والتشريع الإسلامي كلاهما من ذات المصدر ونفس الشارع الذي حدد العدل وأسبابه وجعل الشرائع والأنظمة وسائل لتأمين تحقيق العدل الإلهي.

خامسًا: العدل الاجتماعي (Social Justice):

من أوائل الفقهاء الذين تناولوا موضوع العدل الاجتماعي ابن تيمية (عام 1263م) ونجم الدين بن الأطوع (عام 1259م). وعلى ضوء كتابات هذين العالمين أسس ابن خلدون نهجه واهتمامه بمسألة العدل الاجتماعي كعنصر من عناصر العدل الجنائي وسعى ابن خلدون لتطوير القوانين لتأمين العدل ومنع الظلم. وتتلخص نظرية ابن خلدون في العدل الاجتماعي أن الظلم والعدوان من بعض طبائع الإنسان الشريرة وينبغي وضع عقوبات رادعة للوقاية من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

ونحن بصدد توضيح مفهوم العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي ومقارنته بمفهوم علماء القانون الوضعي، ينبغي أن نتناول الموضوع في عناصره الثلاثة ؛ العدل، الجريمة فالعقاب، ولهذا الترتيب الذي يقدم العدل على الجريمة والعقاب اعتبارات إسلامية خاصة. تعني السياسة الجنائية في الإسلام بإقامة العدل الجنائي في المجتمع قبل وقوع الجريمة تفاديًا لأضرارها البالغة وذلك بخلاف ما جرى عليه العمل في العالم الغربي، وفي ظل القوانين الوضعية حيث تثار مسألة العدالة الجنائية بعد وقوع الجريمة كعمل إداري يضمن سلامة إجراءات تطبيق نصوص القانون الجنائي على مرتكب الجريمة. ولا ريب أن نهج القوانين الوضعية يقلل من أهمية العدالة الجنائية ويعزلها عن أذهان عامة الناس بحيث تنحصر دراستها والاهتمام بها بين العاملين في حقل تطبيق القانون الجنائي فقط.

المبحث الثالث: العدالة الجنائية وعلم الإجرام

علم الإجرام هو باب المعرفة الذي يُعنى بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بقصد تفسير ظاهرة مخالفة القانون الجنائي وأسبابها ووضع الحلول المناسبة لعدم تكرارها وتحديد رد الفعل الاجتماعي الناجم عن تلك الظاهرة.

(It is a discipline that gathers and analyzes empirical data in order to explain violations of the criminal law and societal reactions to those violations)[1].

كان علم الإجرام في الماضي عملاً أكاديميًا يقتصر على علماء الاجتماع، وجرى العمل على تدريس هذه المادة من خلال أقسام الدراسات الاجتماعية في كثير من الجامعات في الولايات المتحدة وأوروبا، إلا أن الأمر قد تبدل الآن. ولم يعد علم الإجرام مادة أكاديمية تختص بها الدراسات الاجتماعية وحدها، بل تعدى علم الإجرام تلك الحدود الضيقة ليغطي مجالات واسعة، ويضم علومًا مختلفة تحيط بمشكلة الجريمة، علم الاجتماع يعيننا على فهم الأسرار المعقدة للحركة الاجتماعية والثقافية وأثرها على الجريمة، علم النفس يسعى إلى تعريف المتغيرات التي تؤثر على تقييم الفعل الإجرامي الصادر من شخص معين، والدراسات التاريخية تكشف لنا تأثير الوقائع القديمة على مشكلة الجريمة في الحال، الكيمياء والأحياء والفيزياء علوم تسهم في الأدلة الجنائية وتحقيق العدالة، القانون الجنائي ينظم ويحدد الجرائم وعقوباتها وإجراءات المحاكم ومعاملة المجرمين، الأديان السماوية وقواعد الأخلاق تقدم الضوابط والمُثُل التي من شأنها أن تتفاعل مع مشكلة الجريمة، وفي الختام تصب هذه العلوم وأبحاثها مجتمعة في باب من أبواب المعرفة النظامية، يُعرف بعلم الإجرام والذي يقوم بدوره بحصر وتنقيح نتائج الأبحاث الجنائية العلمية ويعمل على تحليلها واستنباط المعادلات التي تفسر ظاهرة الجريمة والسلوك الإنساني المنحرف، ويضع لها مؤشرات العلاج وتأتي نظم العدالة الجنائية لتضع تلك المؤشرات في شكل تدابير عملية تحول دون تفشي الجريمة والانحراف.

وانطلاقًا من المساحة الشاسعة التي يشغلها علم الإجرام واتصاله الوثيق بكثير من أبواب المعرفة الإنسانية ومعرفة الجنائية يسلك علماء الإجرام عددًا لا بأس به من طرق

1 Sue, Titus Reid. Crime and Criminology. C.A.: Dryden Press, 1976. P.180.

البحث العلمي لدراسة الظواهر الاجتماعية، ومن أكثر طرق البحث العلمي المألوفة لدى معظم مدارس علم الإجرام ما يلي[1]:

1. طريقة البحث التاريخي المقارن:

وترتكز هذه الطريقة على تفسير ظاهرة الجريمة ومخالفة القانون لدى عدد من المجتمعات والشعوب وعبر مختلف الأزمان. ويهدف الباحثون بالطريقة التاريخية إجراء المقارنة أو إثبات ما إذا كانت نظريات علم الإجرام عالمية أو إقليمية أو محلية التطبيق. ورغم أهمية هذا النوع من الأبحاث إلا أن عدم توفر الإحصاءات الجنائية والمعلومات الموحدة واختلاف طرق تصنيف الجرائم من مجتمع لآخر يعيق تطور أبحاث علم الإجرام عن الطريق التاريخي.

2. طريقة البحث في السيرة الحياتية:

وهي البحث والتدقيق في السيرة الذاتية للمجرم الفرد والتعمق في تفاصيل حياته الخاصة وتطور سلوكه الإجرامي واكتشاف الحاجات والدوافع التي قادته إلى طريق الجريمة وتبدأ أبحاث هذه الطريقة بمتابعة حياة المجرم منذ طفولته والتحولات التي مرت بها ظروفه الأسرية والاجتماعية والصحية والطريقة التي تعلم بها الجريمة والمنافذ التي اكتسب منها الخبرة وفنون الجريمة. ومن أشهر الأمثلة لهذا النوع من الأبحاث دراسة العالم الأمريكي (أدوين سوثرلاند) (Edwin Sutherland) عام 1937م حول المجرم المدعو شك كونويل (Chic Conwell) والذي تخصص في السرقات طوال حياته الإجرامية.

3. طريقة البحث في عينات الجريمة (Patterns of Crime):

تعتمد هذه الطريقة على إحصاءات الشرطة الجنائية مع التركيز على نوع الجريمة، من ارتكبها؟ أين ارتكبت؟ وكيف ارتكبت؟ ومَنْ كان الضحية لتلك الجريمة؟ وتقودنا الدراسات في عينات الجريمة إلى معرفة المناطق أو المدن التي ترتكب فيها جريمة معينة والخلفية الاجتماعية للمجرمين والعلاقة بين الجناة والضحايا وحركة المجتمع

1 محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق.

الميكانيكية التي أفرزت تلك الجريمة. ومن أشهر أتباع هذه الطريقة البحثية مارفن وولفجانج (Marvin Wolfgang) أستاذ علم الإجرام بمركز دراسات علم الإجرام في جامعة بنسلفانيا.

4. **طريقة بحث الجماعات** (Cohort Study Method):

في هذه الطريقة يقوم البحث على مجموعة من المجرمين وغير المجرمين يتم تحديدها تحديدًا دقيقًا، ووفق فترة زمنية معلومة ومن ثم يبدأ البحث عن المعلومات الخاصة بالمجموعة منذ الميلاد ومرورًا بمختلف مراحل حياة أفراد المجموعة، وتستغرق الدراسة فترة زمنية قد تزيد على 25 عامًا، حتى تكتمل وتظهر نتائجها لقلة عدد الجرائم التي ترتكب قبل سن العاشرة، واحتمال توقف النشاط الإجرامي في الغالب بعد سن الخامسة والثلاثين.

5. **طريقة البحث من خلال السجلات الرسمية وغير الرسمية:**

(Analysis of Official and Unofficial Records)

المعلومات الجنائية التي توفرها سجلات الشرطة والمحاكم والسجون تشكل مرجعًا مقدرًا ويمكن إجراء البحوث حولها وصولاً إلى جوانب القصور في أداء تلك الأجهزة ووسائل إنفاذ القانون ومدى كفاءة ضمانات حماية حقوق الإنسان، وترتكز الأبحاث الجنائية التي تجري على هذا النهج على الآتي:

أ - حالات القبض.

ب - التفتيش.

ج - التحقيق.

د - المساواة في تقدير العقوبة.

هـ - الإفراجات الشرطية.

و - المعاملة اللاحقة للطلقاء.

أما السجلات غير الرسمية فهي سجلات خاصة مثل سجلات المحلات التجارية التي

تدون فيها جرائم النشل والسرقات البسيطة التي لم تصل إلى علم الشرطة المنازعات المطروحة أمام اللجان الأهلية. ومع تطور نظام الحراسات الخاصة للشركات والمؤسسات المالية يتوقع أن توفر السجلات الخاصة بتلك المؤسسات معلومات جنائية قيمة لعلم الإجرام ونظام العدالة الجنائية.

6. طريقة البحث بالمسح الميداني (Survey Method):

أصبح المسح الميداني وتقصي الآراء وسط الجمهور من أكثر الوسائل العلمية المتبعة الآن لجمع المعلومات وتقييم الظواهر الاجتماعية والاتجاهات السياسية والاقتصادية.. وكان علم الإجرام سباقًا لاستعمال المسح الميداني والمقابلات الفردية في إجراء البحوث. وتأخذ هذه الطريقة في الاعتبار ضرورة تقصي الحقائق وأخذ الآراء من عينات تغطي مختلف عناصر مشكلة الجريمة . وعادة يتم أخذ عينات من المجرمين وغير المجرمين ومن بين ضحايا الجريمة والشهود، وتستعمل هذه الطريقة في الأبحاث الخاصة باختبار نظريات الجريمة والجنوح. ومن أشهر الأبحاث التي أجريت بهذا النهج دراسة ترافي هيرشي (Travis Hirschi) الخاصة بنظرية السيطرة (Control Theory) عام 1969م.

7. الطريقة التجريبية (Experimental Method):

في هذه الطريقة يتم تحديد مجموعة من الناس ويوضع برنامج خاص لمعاملة كل مجموعة ومراقبة التحولات في سلوك أفراد كل مجموعة عبر فترة زمنية قد تمتد إلى (15 عامًا) كما يمكن اختيار مجموعات من أنواع متفاوتة من السجناء لإجراء التجربة عليهم وفقًا لمعاملات متفاوتة أثناء وجودهم داخل السجون، وبعد خروجهم منها، وخلال فترة الإفراج الشرطي.

8. طريقة الملاحظة (Observational Method):

تتطلب هذه الطريقة رصد ومتابعة السلوك الإجرامي وتصرفات المجرمين قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعد ارتكابها. وقد حققت هذه الطريقة نتائج طيبة في أبحاث أجريت حول مروجي المخدرات والجرائم الجنسية غير الطبيعية والجريمة المنظمة،

كما أنه من الممكن إتباع هذه الطريقة في دراسة كفاءة أجهزة العدالة الجنائية وعلاقة أعضائها بالمشبوهين والمتهمين والمذنبين.

9. **طريقة النماذج الحسابية والاقتصادية** (Mathematical Method and Econometric Techniques):

وهي من أحدث الطرق البحثية التي بدأ العمل بها بعد تطور نظام الحاسب الآلي واستغلال تقنية الكمبيوتر في البحوث العلمية. وتقوم هذه الطريقة على معلومات تجمع من سجلات الشرطة، القضاء والسجون ومن ثم إعداد معادلات من تلك المعلومات وفحص العلاقة بين تلك المعدلات، وتكشف مثل هذه الأبحاث أثر العقاب على السلوك الإجرامي ومدى تأثير الظروف الاقتصادية على جرائم العود.

10. **الطريقة المزدوجة** (Combining Research Method):

أحيانًا يسلك باحثو علم الإجرام عددًا من الطرق البحثية التي ذكرناها سابقًا، والقصد من اتباع هذا النهج هو تغطية جوانب القصور في إحدى طرق البحث بإيجابيات طرق البحث الأخرى كأن تكمل الإحصاءات الرسمية بالمعلومات التي تُجمع عن طريق المسح الميداني والمقابلات.

إذًا، تقع مهمة معرفة الجريمة وأسبابها أو العوامل المؤثرة عليها ودراسة مميزات المجرمين وسُبُل معالجتهم في دائرة اختصاص علماء الإجرام، في الوقت الذي يعني فيه علماء نظام العدالة الجنائية كالشرطة والقضاء والنيابة والمؤسسات العقابية باستخدام نتائج تلك البحوث في معاملة المجرمين وبناءً عليه، من الواجب على الباحث في حقل العدالة الجنائية مراعاة ما توصل إليه خبراء علم الإجرام ليقف على حقيقة الجريمة كمشكلة اجتماعية وعلى حقيقة الشخص المجرم كمريض في نظام العدالة الجنائية. ولا شك أن هناك إجماعًا حول ضرورة التشخيص العلمي للأمراض قبل البدء في تحديد جرعات العلاج.

فصلنا العلاقة بين علم الإجرام ومناهج بحثه بإسهاب لأن هنالك عدداً لا بأس به من المراقبين ورجال القانون وخبراء علم الإجرام يعتبر نظام العدالة الجنائية سببًا من الأسباب المؤدية إلى ارتفاع معدلات الإجرام المرتكبة ، وقد بنى أولئك المراقبون

قناعتهم على أساسين، الأول أن العقوبة وإجراءات العدالة الجنائية وتدابيرها الوقائية لم تعد مخيفة ورادعة للمجرمين أو مفيدة للحد من جنوح الأحداث، والثاني أن هنالك فرصًا وافرة للهروب من نظام العدالة الجنائية وأجهزته بشكل أو آخر، مما يعكس قدراً من عدم المساواة في تطبيق القانون. وقد أكد عدد كبير من معتادي الإجرام بأنهم على ثقة بأن أجهزة الشرطة لا تستطيع أن تلقي القبض عليهم، وإن أفلحت الشرطة في إلقاء القبض عليهم فإن بين أيديهم وسائل متنوعة للقضاء على البينة وكسب حكم البراءة أمام المحاكم الجنائية. ويزعم بعض معتادي الإجرام أنهم دائمًا أكثر سعادة بالقبض عليهم لأن في ذلك ما يتيح لهم فرص المطالبة بالتعويض المالي مقابل اتهامهم، الشيء الذي أصبح يؤثر على تصرفات رجال الشرطة والنيابة تجاه معتادي الإجرام. ومعتاد الإجرام لا تخيفه الإدانة أمام المحاكم لأنه لا يملك ما يخشى عليه كالوظيفة أو السمعة أو الوضع الاجتماعي.

وفي الجانب الإصلاحي لنظام العدالة الجنائية يرى المراقبون أن نظريات العقوبة والإصلاح التقليدية قد فشلت تمامًا في الحد من حجم الجريمة خاصة بعد أن ثبت أن السجون في كثير من دول العالم قد أصبحت مرتعًا لمعتادي الإجرام ومكانًا آمنًا للجريمة المنظمة. ويقرن البعض بفشل المؤسسات العقابية فشل المؤسسات الاجتماعية وعناصر الرعاية اللاحقة التي من شأنها أن تستقبل الطلقاء وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإزاء هذه المفاهيم والآراء الحرجة من الضروري والعاجل العمل على فهم مشكلة الجريمة وأسبابها ودوافعها أولاً قبل الخوض في الخطط والسياسات الجنائية.

المبحث الرابع: العدالة الجنائية وعلم العقاب:

علم العقاب هو باب المعرفة الذي يتناول العقوبات الجنائية ومؤسساتها والتدابير الاحترازية وأساليبها بالبحث والتقييم والتطوير على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها التي ترسمها لها مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ويلاحظ من هذا التعريف أن موضوع علم العقاب يتجه إلى ذات الغاية التي تسعى من أجلها مختلف أبواب المعرفة الجنائية، ألا وهي درء المجتمع من خطر الإجرام، إذ يُعنى علم العقاب بدراسة أنواع العقوبات الجنائية ومدى ملاءمتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية كما يُعنى بطرق تنفيذ العقاب والمؤسسات العقابية ونظمها وقواعدها وبرامج الإصلاح والتأهيل. ويعطي علم العقاب عناية

خاصة بالتدابير الوقائية التي من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة أو تمنع تكرارها مما يقود البحث العلمي العقابي إلى ملاحقة الشخص المجرم في مختلف مراحل الجريمة والرعاية اللاحقة، موفراً لنظام العدالة الجنائية البيانات التي تساعده على ترشيد أدائه.

ويلتفت علم العقاب إلى مصلحة المجتمع وكافة أفراده سواء كان الجاني أو المجني عليه حفظًا لكرامة الإنسان وتأمينًا لحقوقه من أجل مصلحة الجماعة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين. والعقوبة هي إحدى وسائل الضبط الاجتماعي بها تحقق الجماعة الموازنة والسيطرة على سلوك أفرادها وعن طريقها يتحقق العدل الجنائي بالردع والتخويف وتعويض المتضرر وتأمين الحقوق والحريات.

والعقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع على من تتم إدانتهم أمام محاكم مختصة بإرتكاب فعل يجرمه القانون، وتتميز العقوبة بخصائص أربع:

1. شرعية العقوبة، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص من القانون.
2. شخصية العقوبة، بحيث لا تنزل العقوبة إلا على من تثبت مسئوليته الجنائية.
3. مساواة العقوبة، أي أن تكون العقوبة التي يقررها القانون لجريمة معينة متساوية بالنسبة للكافة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي.
4. تختص السلطة القضائية بتوقيعها والإشراف على تنفيذها باسم المجتمع.

وحتى تحقق العقوبة أغراضها في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة يجب توفر شروط ثلاثة يتكفل بها نظام العدالة الجنائية و هي:

1. السرعة في كشف الجريمة ورفع الدعوى الجنائية والحيلولة دون تهرب الجناة من العدالة بالقدر الذي يؤكد للجناة أن الجريمة لا عائد لها.
2. توفير الفرص العادلة للمحكوم عليهم بالعودة إلى المجتمع من جديد كمواطنين صالحين.
3. على الدولة وهي توقع العقوبة على الجناة نيابة عن المجتمع أن تتمسك بالمُثُل والقيم التي من شأنها أن تكسب اعتراف واحترام المجتمع.

ويأتي دور علم العقاب كعمل نظري أكاديمي يدفع بالعقاب إلى غاياته الاجتماعية وأهدافه الإنسانية، فإذا كانت الجريمة مرضًا اجتماعيًا والعقوبة وسيلة من وسائل العلاج، على علم العقاب أن يفحص العقوبة فحصًا علميًا بغية تطويرها ودعم سُبُل تطبيقها وابتكار الآليات التي من شأنها أن تجعل العقوبة عادلة ومحققة للأغراض التي تبرر بقاءها كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة، تضطلع به أجهزة العدالة الجنائية.

ظهر العقاب كرد فعل اجتماعي لمواجهة الجريمة منذ أن عرفتها البشرية كظاهرة ضارة ومر العقاب بمراحل تاريخية طويلة آخذًا أشكالاً وصورًا متنوعة وفقًا للمفهوم الذي كان سائدًا عن الجريمة في كل عصر من العصور، وبناءً على عادات وتقاليد وثقافات تلك الشعوب اتسم العقاب قديمًا بالقسوة وكان موجهًا مباشرة لشخص المجرم دون مراعاة للأسباب والعوامل التي دفعته للفعل الإجرامي. ومع بداية عصر النهضة الأوروبية التفت المفكرون إلى السياسات العقابية كجزء من عملية الإصلاح الاجتماعي وتحقيق العدالة وظهرت مدارس علم الإجرام التي تبحث في ظاهرة الجريمة وطرق معالجتها. وجاءت نظريات علم العقاب تسير جنبًا إلى جنب مع نظريات علم الإجرام، قامت المدارس المختلفة لعلم الإجرام وهي تفسر ظاهرة الجريمة والجنوح بوضع نظريات عقابية محددة تُعنى بمعالجة مشكلة الجريمة، وأعطت تلك النظريات اعتبارًا خاصًا للعقوبة، نوعها، مناسبتها للمجرم، تفريدها، كيفية تنفيذها ومدى كفاءتها في الردع العام والردع الخاص.

ساد الاعتماد على العقوبات الموجهة ضد المجرم كوسيلة للحد من الجريمة، حتى نشأت حركة الدفاع الاجتماعي في القرن العشرين بأفكار الفقيه الإيطالي جرامتيكا والفرنسي مارك آنسل. وإن كانت حركة الدفاع الاجتماعي قد ولدت في ظل المدرسة الكلاسيكية بمفهوم الدفاع عن المجتمع ضد المجرم، إلا أن الدفاع الاجتماعي في ظل الحركة الحديثة قد أخذ معنى شاملاً يتمثل في حماية المجتمع والمجرم من ظاهرة الجريمة. كاد جرامتيكا أن يلغي الأفكار التقليدية وما ترتب عليها من نظام القانون الجنائي بإحلال الفعل اللا اجتماعي بدلاً عن الجريمة والشخص اللا اجتماعي محل المجرم. كما تَحَدَّث عن إعادة التأهيل الاجتماعي بدلاً عن المسئولية الجنائية، واقترح تدابير اجتماعية وعلاجية بدلاً من الجزاء الجنائي. وتصحيحًا لأفكار جرامتيكا الراديكالية تدخل أنصار الدفاع الاجتماعي أمثال مارك آنسل، فتبلورت على يديه حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة بصورة أوضح، تسعى إلى تحقيق توازن

بين الاعتبارات الإنسانية من جهة، والاعتبارات القانونية من جهة أخرى. ويرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة ما يلي:

1. صبغ القانون الجنائي بالطابع الإنساني.
2. اعتبار نتائج البحث العلمي في دراسة السلوك الإجرامي للفرد.
3. إنكار الجريمة كفكرة قانونية بحتة.
4. رفض الاعتراف بالعدالة المطلقة كهدف للعقاب.
5. أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصًا على احترام كرامة الإنسان.
6. العمل على تأهيل المجرم اجتماعيًا ومنع عودته لارتكاب الجريمة.
7. رفض الاعتراف بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح.
8. عدم إقرار عقوبة الإعدام المنافية للقيم الإنسانية.

لقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي أثرًا كبيرًا في كثير من الدول مثل إيطاليا وفرنسا وألمانيا وبريطانيا التي بدأت تصبغ نظمها الجنائية باللون الاجتماعي والصفة الإنسانية، وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحركة الدفاع الاجتماعي وأنشأت قسمًا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين.

وشهدت السنوات الأخيرة تطورًا لنظريات علم العقاب نحو الأساليب الإنسانية والأخلاقية بعد أن أثبتت الوسائل العقابية القديمة فشلها، وخاصة بعد أن أصبحت مشكلة ازدحام السجون تشكل عقبة أمام تحقيق أهداف العقاب الإصلاحية والتعليمية فظهرت فكرة السجون المفتوحة والمساهمة الأهلية الطوعية في رعاية السجناء والطلقاء. كما أن كتابات الفلاسفة ودعاة الإصلاح وحقوق الإنسان قد دعمت الإصلاح الشامل لقوانين العقوبات ونظم العدالة الجنائية في أوروبا والدول الواقعة تحت تأثيرها. وجاءت النظريات العلمية لتقييم العقاب على ضوء مرحلة القسوة والإيلام إلى مرحلة الإصلاح والعلاج منسجمًا مع التطور الحضاري والتغيرات الاجتماعية، وأخذت الدول الحديثة تميل إلى إلغاء كثير من العقوبات البدنية القديمة بما في ذلك عقوبة الإعدام التي ألغتها دول غرب أوروبا وأمريكا الجنوبية. إذ ألغيت عقوبة الإعدام في بلجيكا عام 1863م وفي الدانمارك عام 1933م، هولندا عام

1870م، النرويج عام 1905م، البرتغال عام 1867م، السويد عام 1921م، الأرجنتين عام 1922م، البرازيل عام 1981م، كولومبيا عام 1910م، إكوادور عام 1895م، المكسيك عام 1929م. كما أن هناك دولاً قامت بإلغاء عقوبة الإعدام ثم إعادتها مرة أخرى مثل إيطاليا التي أعادت عقوبة الإعدام في عام 1928م والنمسا في عام 1934م ورومانيا في عام 1939م، وتوجد الآن أكثر من 50 دولة من دول العالم قامت بإلغاء عقوبة الإعداد تمامًا، وقيدت بقية الدول عقوبة الإعدام في نطاق محدود للغاية ويتم تنفيذها بوسائل تحيطها العناية والحذر[1]. وجاءت التشريعات الجنائية لتعطي الأولوية للجوانب الإنسانية في العقاب باعتبار الفرد الجانح مريضًا دفعته عوامل داخلية وأخرى خارجية لا سلطان له عليها.

وظهرت فكرة تأهيل المذنب وإعادته للمجتمع كمواطن صالح، وتقوم نظرية إعادة التأهيل على افتراضات خمسة:

الافتراض الأول: السلوك الإنساني ناتج عن أسباب من الممكن تحديدها.

الافتراض الثاني: واجب العلماء هو التعرف على الأسباب التي تؤثر على سلوك الإنسان.

الافتراض الثالث: التعرف على أسباب السلوك المنحرف يجعل من الممكن السيطرة علميًا على سلوك الفرد.

الافتراض الرابع: الوسائل التي تُستعمل لمعاملة المذنب يجب أن تكون وسائل علمية قائمة على التشخيص الصحي.

الافتراض الخامس: الغاية من علاج المذنب هو تصحيح سلوكه بالقدر الذي يحقق له السعادة، وبالكيفية التي تحقق مصالح الدفاع الاجتماعي.

وعليه فإن نظرية إعادة التأهيل ترى المجرم إنسانًا مريضًا يحتاج إلى علاج لكونه ارتكب فعلاً ضارًا لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية يمكن تشخيصها وتحديدها بواسطة العلماء. والعقوبة بمبرراتها الردعية والزجرية أو التعجيزية لا تحقق العلاج الناجع ولا تخدم

1 Marvine, Wolfgang & Leonard, Savits. Sociology of Crime and Delinquency. London: John Wiley & Sons, 1979. P.268.

مصلحة المجتمع. وقد تعززت فكرة الإصلاح والتأهيل في النصف الثاني من القرن العشرين لأسباب عديدة منها[1]:

1. فشل المؤسسات العقابية والإصلاحية التقليدية في الحد من الجريمة.
2. ازدحام السجون وتكلفتها الباهظة.
3. انتشار مفهوم الدفاع الاجتماعي الذي يأخذ بيد المجرم كشخص مريض.
4. اقتناع علماء الإجرام بأن للجريمة عوامل اجتماعية وأخرى اقتصادية أو بيئية خارجة عن إرادة الفرد تدفعه إلى الجريمة.
5. النظريات الحديثة للعدالة الجنائية التي تميل إلى مصلحة المجتمع.
6. حماية حقوق الإنسان.
7. حماية حقوق المتضرر من الجريمة، ومن بينهم أفراد أسرة الجاني والجاني نفسه في رأي بعض الفقهاء.

ويتم تحقيق أهداف العقوبة التأهيلية بإجراءات قانونية تُتخذ في مختلف مراحل الدعوى الجنائية على النحو التالي:

1. تفويض ضباط الشرطة سلطات وقف الدعوى الجنائية قبل فتح البلاغ في بعض الجرائم البسيطة بإنذار الجاني أو لفت نظره، كما هو معمول به في بريطانيا.
2. تعزيز دور النيابة العامة في تحويل المجرم بعيدًا عن نظام العدالة الجنائية بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع، بإجراءات التسوية والصلح والتعويض.
3. في حالة المساومة للاعتراف (Plea Bargaining) يجوز توقيع العقوبة التي من شأنها أن تساعد على الاصلاح وإعادة إدماج المذنب في المجتمع..

1 Kenneth, C. Haas & James Inciardi. Challenging Capital Punishment. New York: Sage Publications, 1984, P. 102.

4. للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في توقيع العقوبة التي من شأنها أن تحقق إعادة تأهيل المُدان[1].

وقد توسعت بعض الدول الأوروبية في تطبيق نظرية إعادة التأهيل، مثل السويد والدانمارك، وذلك بإنشاء السجون المفتوحة وإدخال وسائل علمية في السجون وتهيئة السجن بالمكتبات وأدوات الثقافة والتعليم والتدريب على مختلف التخصصات، ويقوم الأطباء والباحثون الاجتماعيون بدراسة الحالات الفردية والظروف الاجتماعية للمذنبين ويسعون لمعالجة العوامل التي دفعتهم إلى الجريمة، كما أن نظام الإفراج تحت المراقبة (Parole) وإلحاق السجناء بالأسر المتطوعة لرعاية السجناء قد بدأ العمل به في المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة وأوروبا واليابان دعمًا لنظرية إعادة التأهيل وإعادة إدماج المذنب في المجتمع (Reconciliation).

وتجد فكرة إعادة التأهيل قبولاً في كثير من الدول العربية والإسلامية خاصة ونظرية إعادة التأهيل لها مرجعية في روح التشريع الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح المجتمع والأخذ بيد الضعفاء والدعوة إلى التوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة أسباب الجريمة من المجتمع، ونشير في هذا المجال إلى المادة 32 من قانون السجون في مصر ونصها: «يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية»[2].

- والمادة 83 من لائحة السجون السودانية ونصها: «توفر للسجناء بقدر الإمكان وسائل الوعظ الديني والخدمات الاجتماعية»[3].
- والمادة 85 من قانون تنظيم السجون الكويتي ونصها: «يكون لكل سجن واعظ ديني أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وأداء الفرائض الدينية»[4].

وسنت النظم في المملكة العربية السعودية والسودان ودولة الإمارات العربية المتحدة سنة

1 James, Q. Willson. Varieties of Police Behavior and Criminal. New York: A Theream, 1968, PP. 9-11.

2 قانون السجون بجمهورية مصر لسنة 1936.

3 لائحة السجون السودانية لسنة 1948.

4 قانون تنظيم السجون الكويتي لسنة 1981.

حميدة تشجع النزلاء على حفظ القرآن الكريم، ويمنح الذين يحفظون القرآن الكريم جوائز مجزية ويتم أحياناً العفو وإسقاط العقوبات غير الحدية عنهم.

الردع، الإصلاح، الحماية، إعادة التأهيل، المجازاة، كفارة الذنب والتعجيز هي المبررات والوسائل التي يملكها المجتمع حتى الآن لممارسة حقه في توقيع العقوبة على أفراده الذين يحيدون عن نظمه ومثله، وفي واقع الأمر كما يقول جاكسون توبي (Jackson Toby)، «لا يملك المجتمع سوى هذه المبررات، إلا أننا نلاحظ أن العقوبة بمبرراتها تلك لم تحقق الغاية التي يتطلع إليها المجتمع ألا وهي خلق مجتمع معافى من الجريمة. ويعزى ذلك لعيب في التطبيق وليس لخلل في النظريات العقابية»[1].

ظلت العقوبة منذ أن عرفتها البشرية مقبولة لدى الكافة بشكلها العام وبمبرراتها المعروفة، ومتى وقعت جريمة تهز مشاعر الناس وتثير الرعب في النفوس ينظر المجتمع بعين العطف على الضحية ويثور غضباً على الجاني ويطالب السلطة الرسمية بتوقيع أشد أنواع العقاب على الجاني ويظل يلاحق أجهزة العدالة الجنائية حتى لحظة توقيع العقوبة. وفور دخول المُدان السجن يتحول الرأي العام الذي ظل موحداً يطالب بالعقاب ويتفرع لوجهات نظر مختلفة. من الناس من يرى السجن إهانة لكرامة الإنسان، ومنهم من يرى التكاليف الباهظة التي تنفقها الدولة خسارة ينبغي توجيهها وجهة أخرى تفيد المجتمع.

في تقديرنا أن أسمى صور العدالة الجنائية هي أن لا تقع الجريمة، وأن يتحقق الأمن والطمأنينة بمواجهة أسباب الجريمة وإزالة كافة العوامل المساعدة على انتشارها. وإذا وقعت الجريمة فهي أقصى درجات الظلم الذي يلحق بالمجتمع والمجرم معاً، ويتطلب العقوبة العادلة التي تعيد التوازن والإحساس بالأمن. ولهذا لابد للعقوبة أن تخدم غاياتها في الردع العام والردع الخاص كقاعدة عامة، غير أن الإصلاح وإعادة التأهيل والمعالجة الاجتماعية يجب أن تظل الأكثر فاعلية، والعقوبة كما قال سير آرثر فودهارت (Arthur Foodhart) «إذا لم تكن فاعلة فعلينا أن نلقي بكامل نظام القانون الجنائي في القمامة»[2].

1 Toby Jackson.”Social Disorganization and State in Conformity”, Journal of Criminal Law & Criminology, 1957, 48:12-17.

2 Arthur, J. Foodhart. Sociological Prediction of Crime. California: Ames Press, 1986, P. 94.

المبحث الخامس : العدالة الجنائية وعلم ضحايا الجريمة

«يُقصد بمصطلح (الضحايا) الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية فقط ولكنها انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان».

وانطلاقاً من تعريف مصطلح الضحايا قام (Karmen) بتعريف علم الضحايا بقوله :علم الضحايا هو الدراسة العلمية للتضرر من الجريمة، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية.

The scientific study of victimization, including the relationships between victims and offenders, the interactions between victims and the criminal justice system- that is, the police and courts, and corrections officials _ and the connections between victims and other societal groups and institutions, such as the media, businesses, and social movements.[1]

يلاحظ أن وظائف نظام العدالة الجنائية التقليدي لا توفر خدمات خاصة لضحايا الجريمة. يركز الباحثون في ميدان العدالة الجنائية وعلم الإجرام على الجريمة والمجرم وإجراءات التحقيق والمحاكمة ومعاملة المذنبين. وإزاء هذا الاهتمام بحقوق المجرم، فشل نظام العدالة الجنائية في العناية بضحايا الجريمة وتأمين حقوقهم. وفي دراسة ميدانية حول مدى رضا ضحايا الجريمة عن الخدمات التي يقدمها لهم نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية كشف استقصاء الرأي وسط الضحايا عدم رضاهم عن خدمات النظام، وأفادت الغالبية العظمى من عينة الدراسة أن نظام العدالة الجنائية ينظر إلى الضحية وكأنه قطعة من الدليل المادي. ينال المجني عليه أو الضحية اهتمام أجهزة نظام العدالة الجنائية

1 Karmen Andrew, Crime Victim: An Introduction to Victimology, London: Thomson, 2004

إذا كان الضحية مفيداً لإثبات التهمة التي تسعى النيابة العامة إلى إثباتها أمام القضاء أو إذا كان يملك معلومات تساعد المحققين على اكتشاف الجريمة وضبط الجناة.

غير أن الجديد في الأمر هو اتجاه نظام العدالة الجنائية التقليدي مؤخراً إلى نظام العدالة الجنائية المجتمعية الذي يعنى بضحايا الجريمة بجانب العناية بالجاني والمجتمع على حد السواء. وهكذا بدأت العلاقات تنمو بين علم ضحايا الجريمة و العدالة الجنائية كنظام وكعلم، بالقدر الذي يفتح آفاقاً جديدة أمام معطيات وبرامج مواجهة الجريمة والانحراف.

الفصل الثاني

نظام العدالة الجنائية

رغم اختلاف الرأي الواضح بين فقهاء القانون الجنائي حول المفهوم الفلسفي للعدالة الجنائية إلا أن هناك تقاربًا في الرأي أشبه بالإجماع حول المفهوم الفني والإداري لنظام العدالة الجنائية. فإذا رجعنا لنظم العدالة الجنائية السائدة في مختلف دول العالم اليوم، نلاحظ أن أهداف تلك النظم ووظائفها وهياكل أجهزتها وإجراءاتها الشكلية لا تختلف كثيرًا من دولة لأخرى، كما أن المعايير التي تتحكم في العدالة الجنائية لتلك النظم موضح احترام الأمم والشعوب. ويعزى ذلك لاهتمام المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان بمسألة تحقيق العدالة الجنائية. نتناول في هذا الفصل المسائل الإدارية والفنية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية في محاولة للوقوف على أهداف النظام والمعايير التي تُقاس بها مستويات العدالة الجنائية، ويقتضي ذلك بالضرورة الدراسة المعمقة للأجهزة التي تقوم بتطبيق قوانين العدالة الجنائية وما يصاحب إجراءات تلك الأجهزة من تداخل بالتفصيل التالي:

1. وظيفة نظام العدالة الجنائية.
2. أجهزة نظام العدالة الجنائية.
3. نظم العدالة الجنائية في بعض الدول المتقدمة.
4. نظام العدالة الجنائية الإسلامي

المبحث الأول: وظيفة نظام العدالة الجنائية:

في ضوء ما تقدم من تعاريف وشروحات للعدالة الجنائية ومفاهيمها، يمكننا القول بأن نظام العدالة الجنائية Criminial Justice System هو جهاز حكومي متكامل يضطلع بتطبيق القوانين والأنظمة والشرائع الوطنية لتحقيق العدالة الجنائية بمفهومها الشامل، وفقاً للمباديء والمعايير والتوجهيات المعتمدة من الأمم المتحدة. يتكون الجهاز الحكومي المشار إليه من أجهزة متخصصة تعمل في تنسيق وتعاون على تنفيذ وظائف نظام العدالة الجنائية.

يُعرِّف هولتن (Gary Holten) وظيفة نظام العدالة الجنائية قائلاً: «إن وظيفة نظام العدالة الجنائية هي تطبيق القوانين وحفظ النظام وحماية الحريات ومنع الجريمة»[1] ويعني هذا التعريف أن الوظيفة الأساسية لنظام العدالة الجنائية هي تطبيق القوانين التي يضعها المجتمع لحماية أفراده وتأمينهم. ويترتب على هذه الوظيفة أن يقوم نظام العدالة الجنائية بإبعاد الأشخاص المخالفين للقانون من الحياة العادية للمجتمع شريطة أن يجد الذين يتم إبعادهم معاملة خاصة من نظام العدالة، تمكن أولئك النفر من العودة مرة أخرى إلى حياة الجماعة العادية. وإذا علمنا أن إجراءات إبعاد الأشخاص المخالفين للقوانين تشكل عنصر الردع والتخويف في سياسة منع الجريمة فإن تعريف «جاري» يعتبر عنصر الردع المتمثل في الإجراءات الجنائية والإصلاحية وظيفة ثانوية لنظام العدالة الجنائية. وفي محاولة أخرى لتعريف وظيفة نظام العدالة الجنائية يقول آرثر بيلي (Arthur Beeley) «إن نظام العدالة الجنائية أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع»[2] وبناءً على هذا التعريف فإن وظيفة نظام العدالة الجنائية لا تمتد إلى الإجراءات المنعية والعلاجية لأنه غير مؤهل لإزالة أسباب الجريمة وجذورها الحقيقية.

وبفحص التعريفين السابقين – آخذين في الاعتبار أن صاحب التعريف الأول (Gary) رجل قانون وأن التعريف الثاني رجل اجتماع وعلم نفس – نصل إلى وجهتي نظر مختلفتين حول وظيفة وأهداف نظام العدالة الجنائية. وجهة النظر الأولى تنظر إلى وظيفة العدالة الجنائية كوظيفة تأمين للمجتمع ضد الجريمة وضمان للحريات الشخصية. وفي رأي أنصار هذا الاتجاه أن منع الجريمة وظيفة أساسية لنظام العدالة الجنائية، ويأتي تطبيق القوانين لتحقيق هذا الهدف ويأتي التأمين على الحريات العامة كعنصر مساعد لتحقيق العدالة الجنائية وبالتالي يصعب الفصل بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة. أما وجهة النظر الثانية فإنها تميل إلى الفصل بين وظيفتي منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.و في رأي أنصار هذا الاتجاه أن نظام العدالة الجنائية لا يملك القدرات والمؤهلات التي تمكنه من الإسهام

1 Gary, Holten & Melvin, E. Jones. The System of Criminal Justice. London: Little Brown and Co., 1982. PP. 71-75.

2 Arthur, L. Beeley. “A Socio-Psychological Theory of Crime and Delinquency: A Contribution to Ethology”. The Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science. 4, 45 (1985); PP. 20-22.

في العمل الاجتماعي والاقتصادي الذي من شأنه أن يصحح البيئة ويزيل أسباب الجريمة ويقضي على جذورها نهائيًا.

في تقديرنا، ربما تكون وجهة النظر الأولى هي الأقرب إلى الوظيفة النموذجية التي ينبغي أن تكون لنظام العدالة الجنائية، باعتبار نظام العدالة الجنائية نظامًا قانونيًا واجتماعيًا واسعًا يغطي جميع المشكلات الاجتماعية التي تفرز الجريمة ويعالج تلك المشكلات بالوسائل القانونية والتي تنظم حياة الأفراد اليومية في المجتمع وترشد ممارساتهم وتضبط سلوكهم وتحمي حقوقهم. ومن الواجب اعتبار منع الجريمة وظيفة من وظائف نظام العدالة الجنائية. وإذا رجعنا إلى القوانين الجنائية المعمول بها الآن، نجد قانون سلامة الطريق وضبط الجريمة بالولايات المتحدة الأمريكية نص في المادة 27 منه على أن وظيفة نظام العدالة الجنائية هي[1]:

1. منع السلوك الإجرامي.
2. تحويل مرتكبي الجرائم من نظام العدالة الجنائية إلى معاملة أخرى خاصة، مثل العدالة التصالحية.
3. اتخاذ إجراءات عادلة للذين يدخلون نظام العدالة الجنائية.
4. إدارة الأجهزة التابعة لنظام العدالة الجنائية بكفاءة واقتدار.
5. دراسة وتقويم الإجراءات الجنائية واستراتيجيات وبرامج السياسة الجنائية.

وفي دول أخرى مثل فرنسا، اليابان وبريطانيا، لا نجد قوانين مماثلة لقانون سلامة الطريق وضبط الجريمة المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أننا نجد وظائف وأهداف أجهزة العدالة الجنائية في القوانين الخاصة بكل من تلك الأجهزة. وبمقارنة وظائف الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية نجد أنها في مجملها تمثل ذات الوظائف الملقاة على عاتق نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكننا أن نورد وظائف أجهزة العدالة الجنائية في تلك الدول موزعة على الأجهزة العدلية على النحو التالي.

1 Arthur, L. Beeley. “A Socio-Psychological Theory of Crime and Delinquency: A Contribution to Ethology”. The Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science. 4, 45 (1985): PP. 20-22.

أولاً: وظيفة الشرطة وهي:

1. حماية الأرواح والممتلكات.
2. حفظ الأمن.
3. منع الجريمة.
4. إجراء التحريات وكشف الجرائم والقبض على الجناة.
5. تطبيق القوانين.
6. حماية حريات الأفراد.
7. تقديم خدمات اجتماعية متنوعة.

ثانيًا: وظيفة النيابة العمومية وهي:

1. تحريك الدعوى الجنائية.
2. تمثيل الدولة أمام المحاكم الجنائية وتقديم الأدلة كمحامي عمومي.
3. تمثيل الدولة في الدعاوى المدنية التي تكون فيها الدولة طرفًا.
4. تقديم المشورة القانونية للمؤسسات الحكومية.
5. تدريب العاملين في مهنة القانون.
6. الإشراف على المنشآت العقابية والاصلاحية.

ثالثًا: وظيفة المحاكم الجنائية وهي:

1. تقديم العدالة للماثلين أمامها.
2. الفصل في القضايا الجنائية.
3. توقيع العقوبة على مَنْ تتم إدانتهم.
4. مراقبة إجراءات أجهزة العدالة الجنائية.

رابعًا: وظيفة المؤسسات العقابية وهي:

1. الردع العام والخاص (Deterrence).
2. إعادة التأهيل (Rehabilitation).
3. رد الحق أو إرجاع الحالة (Restitution).
4. التعجيز (Incapacitation).
5. إعادة المجرمين إلى المجتمع (Reintegration or Resocialization).

وبمراجعة وظائف أجهزة نظام العدالة الجنائية المفصلة أعلاه نلاحظ أن جانبًا عظيمًا من الوظائف العدلية تقوم بها أجهزة الشرطة. فالشرطة تقف على بوابة نظام العدالة الجنائية، تضطلع بمهمة منع الجريمة، تقوم بإيقاف الأشخاص وتفتيشهم على الطريق العام، تضبط الجرائم، تجمع الأدلة الجنائية، تقبض على المجرمين في الجرائم المكتشفة، تقوم بتقديم المتهمين إلى المحاكم الجنائية، تمثل الاتهام بجانب النيابة العمومية، وتحفظ الإجراءات وتوصي بشطب البلاغات في الحالات التي لا تتوفر فيها الأدلة الجنائية أو يثبت عدم وقوع جريمة جنائية. والشرطة بذلك تتصل اتصالاً مباشرًا بعدد من أفراد المجتمع الذين يدخلون نظام العدالة الجنائية، يبدأ هذا العدد في تناقص مستمر حتى نهاية الإجراءات الجنائية. فالشرطة تحيل إلى النيابة العمومية الأشخاص الذين تتوفر ضدهم أدلة جنائية تثبت تورطهم في الفعل الإجرامي موضوع التحريات. ثم تقوم النيابة بتقديم جزء من المتهمين الذين تعتقد النيابة أن المصلحة العامة تقتضي تقديمهم للمحاكمة وأن الأدلة تكفي لإدانتهم. وللنيابة في هذه المرحلة من الوسائل القانونية والاعتبارات الخاصة التي تجبرها على تخفيض عدد الأشخاص الذين يقدمون للمحاكم الجنائية. أما المحاكم الجنائية فتقوم بإدانة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم بينات لا يتطرق إليها الشك. وبالتأكيد لا تتم إدانة جميع من يقفون أمام المحاكم الجنائية[1]. ومن الثابت أن نسبة ضئيلة من المدانين توقع عليهم عقوبة السجن أو الحبس في المؤسسات العقابية الأخرى. وعليه فإن عدد الأشخاص الذين يصلون إلى السجون وتبذل الدول كثيرًا من الجهد والأموال لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم – لا يشكل سوى جزءًا ضئيلاً من عدد الأشخاص الذين دخلوا دائرة نظام العدالة الجنائية.

1 U.S. Department of Justice. Safe Street and Crime Control Act: 1985 Amendments. Washington D.C.: U.S. Government Printing office, 1988.

على ضوء ما تقدم نجد أنفسنا أمام سؤال هام ينبغي الإجابة عليه والسؤال هو: أي من الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية أكثر تأثيرًا على العدالة الجنائية؟ وللإجابة على هذا السؤال نشير إلى الدراسات الإستقصائية التي تجريها الأمم المتحدة على مستوى العالم،[1] وإلى العدد الكبير من الأفراد الذين تتعامل معهم الشرطة واتساع دائرة الإجراءات التي تضطلع بها، يمكننا القوال بأن الشرطة هي الجهاز الأكثر تأثيرًا على العدالة الجنائية وأن مرحلة إجراءات الشرطة هي المرحلة التي يحتمل أن تحدث فيها تجاوزات وانتهاك لحقوق الأفراد. ومما يضاعف خطورة هذه المرحلة تداخل الإجراءات المنعية وإجراءات كشف الجرائم في إجراءات تحقيق العدالة الجنائية الناجزة. كما أن قلة فرص الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونيين في هذه المرحلة يساعد في استمرار التجاوزات والإضرار بالحقوق الدستورية.

وبالرغم من أهمية مرحلة الإجراءات الجنائية التي تقوم عليها الشرطة، إلا أن الاهتمام العام بمسألة العدالة الجنائية يتركز في المراحل الأخرى مثل مرحلة المؤسسات العقابية ومرحلة المحاكم الجنائية. وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة (مكتب منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية) عددًا من الموجهات والقواعد التي تنظم وترشد الأداء في مرحلة المحاكمة الجنائية والسجون، كما أن العمل الأكاديمي المتمثل في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحاضرات المتخصصة ومعاهد البحوث الجنائية قد سخرت جلّ إمكانياتها لأجهزة العدالة الجنائية غير الشرطية. ولاشك أن إهمال مرحلة الإجراءات الشرطية فنيًا قد أضر كثيرًا بمسألة العدالة الجنائية وأعطت الفرصة لأجهزة الشرطة للتحصن ضد المساءلة والمحاسبة في حالات انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على الحريات الشخصية، ويأتي الانتهاك والاعتداء على الحريات، لأن العمل الشرطي في المراحل الأولية للإجراءات الجنائية يتجه إلى الشخص دون الجريمة. إن البحث عن الشخص الجاني وإثبات التهمة عليه يصرف الأنظار بعيدًا عن دراسة الجريمة وأسبابها، ولو كان الاهتمام شاملاً للجريمة والشخص الجاني لتوفر كثير من الجهد. كما أن الاهتمام بالجريمة ودراسة ظروف ارتكابها وأسبابها يؤثر في تقويم الجاني وتقدير مسئوليته الجنائية وبالتالي يؤثر في التعامل معه مما قد يعود عليه بالعدل والإنصاف.

لا يكون الاعتداء على الحريات الفردية أثناء إجراءات التحري أو التحقيقات التي تتم

1 الدراسة الإستقصائية الرابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ قواعد ومقايير الأمم المتحدة لمنع الجيريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم (أ) 1985/87/11.

بعد دخول الفرد في نظام العدالة الجنائية فحسب بل هناك ممارسات عديدة في المراحل السابقة لإجراءات العدالة الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وفي مقدمة تلك الممارسات تأتي إجراءات بعض أجهزة الشرطة لكشف بعض الجرائم الخطيرة قبل وقوعها مثل الجرائم الإرهابية، الجرائم المنظمة، والجرائم التي لا يوجد متضرر منها (Victimless Crimes). لضبط مثل هذه الجرائم قبل وقوعها تتبع الشرطة الأساليب المتنوعة في جمع المعلومات السرية وتتضمن هذه الأساليب ؛ المراقبة، والتجسس، والإطلاع على الخطابات الخاصة والملفات السرية، وتفتيش بعض الأماكن، والتنصت على المحادثات الهاتفية، والتصوير الآلي وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة التي تعري الفرد دون علمه وتكشف أسراره الداخلية دون علمه. تستعين الشرطة عادة في جمع المعلومات السرية بالمتعاونين الذين يتقدمون بالمعلومات بمقابل أو طوعًا أو تقربًا أو لأسباب غير معلومة. والمتعاونون في الغالب يتم اختيارهم من بين معتادي الإجرام وأعضاء العصابات الإجرامية أو من بين مَنْ لهم صلة بالمجرمين والمشبوهين. ففي الوقت الذي تسعى فيه أجهزة الشرطة لتجنيد العناصر الأمنية القوية للعمل في صفوفها لتفادي الانحراف المهني، ليس من الحكمة أن نقوم بتجنيد متعاونين من بين الأشرار لتوكل إليهم أكثر المهام خطورة. إن المتعاون الذي يتم اختياره من الوسط الإجرامي لا يهدد الحريات العامة والإضرار بالعدالة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى الإضرار بالعمل الشرطي باستغلال موقعه وعلاقاته برجال الشرطة ومن ثم التحول إلى مخبر مزدوج[1] (Double agent).

يجري العمل على هذا النمط المؤثر على العدالة الجنائية ولا نجد في القانون الجنائي أو قوانين الأجهزة الوطنية المتخصصة نصوصًا تنظم مثل هذه الممارسات أو تعطي تفويضًا للشرطة بممارستها. على النقيض، على المستوى الدولي أمامنا مواثيق دولية واضحة ومتفق عليها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م وموجهات العدالة الجنائية ومنع الجريمة المعتمدة بواسطة المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاهدة المذنبين المنعقد تحت مظلة الأمم المتحدة. كما أن ديننا الإسلامي الحنيف سبّاق لجميع النظريات الحديثة في تحريم مثل هذه الممارسات والأمر بستر العورات وفي الآية الكريمة ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾[2].

1 National Police Agency of Japan. White Paper on Crime. Tokyo: Government Print Office, 1991, PP. 210.

2 سورة الحجرات، آية: 12.

من الأساليب الشرطية المعروفة لضبط المجرمين في حالة تلبس "أسلوب الكمين" المتبع عادة في جرائم الرشوة والاتجار في المخدرات وجرائم السوق السوداء. وبالرغم من محاذر هذا الأسلوب والشكوك التي تحوم حول إجراءات الكمين، إلا أنه كاد أن يكون مألوفًا ومدعومًا بواسطة السوابق القضائية التي بدأت تقبل إجراءات الكمين وفق ضوابط محددة كأن يأخذ القاضي المختص علمًا مسبقًا بإجراءات الكمين أو أن يتم تنظيم الكمين تحت إشرافه المباشر ورقابته الدقيقة مما قد يجعل القضاء، أهم منابر العدالة الجنائية شريكاً لأجهزة الضبط في المساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة. إن تنفيذ الجريمة والإعداد لها أمر في غاية الصعوبة والمجرم وهو يفكر ويخطط لجريمته يعيش حالة نفسية وظروفًا عقلية معقدة. ومن المحتمل أن يتحول في لحظة من لحظات الضعف إلى إنسان شرير ويندفع نحو الجريمة. وهنا يظهر خطر "أسلوب الكمين" الذي يدفع الشخص إلى الجريمة قبل موعده. علاوة على أن بينة الشريك التي تتم بموجبها إدانة الشخص المقبوض عليه بينة مازالت موضع الانتقاد والطعن.

وتختلط الممارسات الشرطية الضارة بالعدالة الجنائية بممارسات أخرى أكثر خطورة، وهذه الممارسات وإن كانت وثيقة الصلة بجانب من جوانب إجراءات منع الجريمة وسط فئات معروفة من الأفراد الذين يمارسون الدعارة وألعاب القمار وترويج المخدرات، إلا أنها تشكل خطرًا على أسباب العدالة الجنائية. وفي هذه الأوساط عادة ما ينحرف رجال الشرطة ويوصفون بالفساد والارتشاء[1].

وهكذا نجد أجهزة الأمن وهي تقوم بمهمة ملاحقة المجرمين بوسائل غير مقننة تنحاز أحيانا عن طواعية إلى جانب الشر. وبعد أن كانت تسعى لمنع الجريمة قبل وقوعها تكون هي المبادرة والمساعدة في وقوع أخطر الجرائم المنظمة، ويتضاعف هذا النوع من الانحراف في المجتمعات النامية والتي لا تحسن اختيار رجال الشرطة لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. ومن هنا نبعت فلسفة المشاركة ومفهوم الشرطة المجتمعية، بالدعوة إلى جعل المجتمع جزءًا أصيلاً في عملية الوقاية من الجريمة باعتباره المستفيد الأول. إذ أن إحلال أفراد المجتمع مكان المخبرين والعملاء يجعل باب المسئولية والمساءلة مفتوحًا أمام الجميع.

1 Frank, R. Prassel. Criminal Law Justice and Society. Goodyear Publishing Co., 1989, PP. 118.

المبحث الثاني: أجهزة نظام العدالة الجنائية:

يتكون نظام العدالة الجنائية عادة من أربعة أجهزة رسمية هي:

1. الشـرطة.
2. النيابة العمومية.
3. المحاكم الجنائية.
4. المؤسسات العقابية.

وتضم أنظمة العدالة الجنائية في بعض الدول أجهزة أخرى مثل العمال الاجتماعيين (Social Workers) المحامين والجمعيات الأهلية الطوعية التطوعية التي تقوم بدور الرعاية اللاحقة للطلقاء. وهنالك اتجاه حديث باعتبار المجني عليه أو المتضرر من الجريمة (Crime Victim) جزءًا من نظام العدالة الجنائية لكونه صاحب المصلحة الأولى والحق الأصيل في تحريك الإجراءات الجنائية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن اشتراك المجني عليه في نظام العدالة الجنائية يؤمن تحقيق العدالة وذلك بتقديم الأدلة والإسهام في كشف أبعاد الجريمة وحجم الضرر الفعلي الناجم عن الجريمة. كما أن تعرف المحني عليه على نوايا الجاني ودوافعه للجريمة قد يدفعه للتعاطف معه والتنازل عن جميع أو بعض حقوقه، الشيء الذي يخدم أغراض منع الجريمة وإصلاح المجرمين وخاصة في حالة المجرم بالصدفة والمجرم المبتدئ. ومن الناحية الأخرى نجد رأيًا يعارض ظهور المجني عليه في نظام العدالة الجنائية بهذه الصورة الواضحة بحجة حماية المجني عليه من الضرر الذي ينجم عن النشر والإذاعة أو تعريضه للاستفزاز من جانب الطرف الآخر.

تقوم أجهزة العدالة الجنائية كأجهزة رسمية مستقلة عن بعضها البعض فنيًا وإداريًا ولكل جهاز اختصاصات محددة وفقًا للقانون إلا أن الإجراءات الشكلية الخاصة بالعدالة الجنائية تجعل هذه الأجهزة متصلة ومتداخلة في بعضها البعض. وتسعى الحكومات إلى دعم وتطوير هذا التداخل تحقيقًا للهدف المشترك لأجهزة العدالة الجنائية. تختص المحاكم الجنائية بالنظر في القضايا والفصل فيها إلا أنها مقيدة بالبلاغات التي تسجلها الشرطة والأدلة التي تجمعها الشرطة أو النيابة، وفي نفس الوقت تتأثر أعمال الشرطة كثيرًا بقرارات

الإدانة والبراءة التي تصدرها المحاكم. ومن الناحية الأخرى فإن أداء المؤسسات العقابية يتوقف على قرارات المحاكم والعقوبات السالبة للحرية.

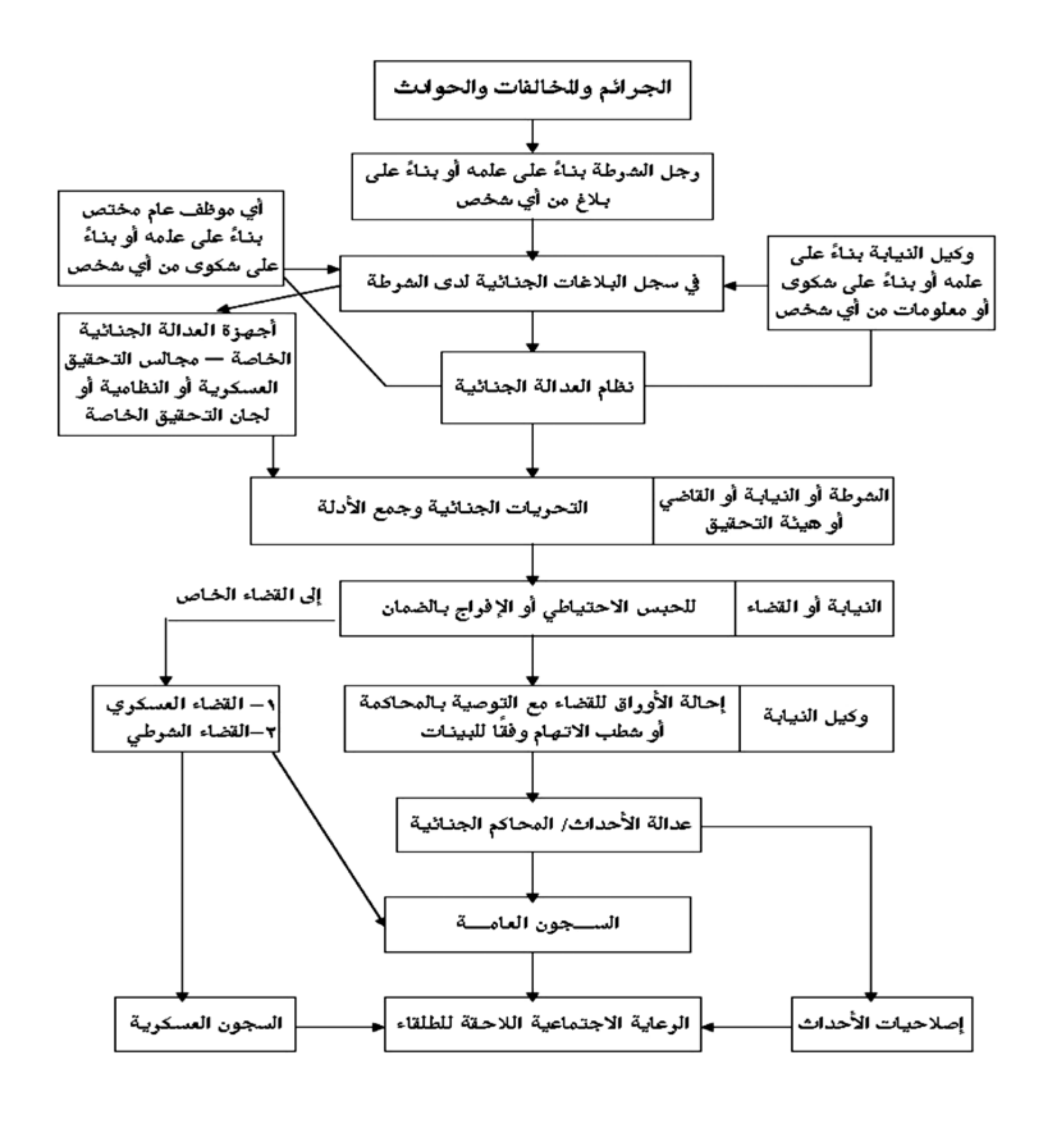
والعقوبة بنوعها ومقدارها هي التي تحدد مهام المؤسسات العقابية. أما النيابة العمومية فلها سلطات متفاوتة، ففي بعض الدول (أمريكا، اليابان) للنيابة سلطة مطلقة في إبعاد المتهم من إجراءات نظام العدالة الجنائية والفصل في الاتهام بإجراءات خاصة تقررها النيابة في إطار ما يُعرف بتحويل القضايا قبل إقامة الدعوى الجنائية أمام المحاكم (Diversion of Criminal Cases before Charge) وقد ظهرت هذه الممارسات لتفادي الظلم الجنائي الناجم عن:

1. ازدحام حراسات الشرطة وغرف الانتظار بالمقبوض عليهم رهن التحري والمحاكمة.
2. تراكم القضايا أمام المحاكم الجنائية.
3. ارتفاع كثافة السكان في السجون والمؤسسات العقابية.
4. وجود قضايا جنائية قد لا تنتهي بالإدانة.

فإذا كانت الشرطة تُلقي القبض لأسباب محتملة (Probable Cause) والإدانة لا تتم إلا بالبينات التي تثبت التهمة فوق مستوى الشك المعقول (Beyond reasonable Doubt) فلا غرابة في تطبيق إجراءات قانونية خارج نظام العدالة الجنائية فيما يُعرف بالعدالة التصالحية أو العدالة المجتمعية، تضع حلاً عادلاً للطرفين بما يحقق أهداف العدالة الجنائية ويوفر الوقت والجهد للطرفين ولنظام العدالة الجنائية. الشكل رقم (1) التالي يوضح دور أجهزة نظام العدالة الجنائية.

الشكل رقم (1)

دور أجهزة العدالة الجنائية وكيفية انسياب القضايا داخل النظام



يشير الشكل رقم (1) إلى طريقة انسياب الإجراءات الجنائية داخل نظام العدالة الجنائية. ما يهمنا في هذا المقام هو أن نستعرض الخطوات والاجراءات التي يتم بموجبها تحقيق العدالة الجنائية في ظل تباين وإختلاف النظم والوقوف على أسباب تحقيق العدالة أو إهدارها في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية.

ورغم اختلاف نظم التقاضي من دولة لأخرى وتنوعها ما بين :

- النظام النيابي.
- النظام الشخصي.
- النظام المختلط.

نستطيع القول أن المدخل الذي يلج منه طالب العدالة الجنائية إلى نظام العدالة الجنائية هو الشرطة أو النيابة أو القضاء. تتلقى الشرطة بلاغات المواطنين في جميع أنواع الجرائم والمخالفات كما أنها تحرك الإجراءات الجنائية بنفسها لسلامة الضبط في جرائم خاصة تحددها القوانين والجرائم الخطيرة أو جرائم حالات التلبس. أما في الجرائم البسيطة والمخالفات فإن دخول نظام العدالة الجنائية يحتاج إلى موافقة القضاء أو النيابة العمومية، والشرطة فوق ذلك تقوم بدور هام في تحريك الإجراءات الجنائية وإدخال الأشخاص في نظام العدالة الجنائية وذلك بكشفها للجرائم وضبطها للمجرمين.

ويعتبر دخول النظام عن طريق الشرطة هو الغالب في معظم دول العالم، إذ تقوم الشرطة بإجراءات التحري وجمع الأدلة والقبض على الجناة ومتى توفرت لها البينة المبدئية تقوم بإحالة ملف القضية إلى النيابة أو إلى المحكمة وفقًا للقواعد والنظم المعمول بها والتي تختلف من نظام لآخر. وتقوم المحاكم بمحاكمة المتهم وتستعين في ذلك بممثل الادعاء ومَن يقف في جانب الدفاع عن المتهم من الأصدقاء والمحامين أو المساعدين القانونيين الذين تنتدبهم الدولة لغير القادرين على تحمل نفقات الدفاع الخاص. في حالة إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تبدأ مهمة المؤسسات العقابية من سجون وإصلاحات أو بيوت التدريب. أما العمال الاجتماعيون (Social Workers) فلهم دور يبدأ بوقوع الجريمة ولا ينتهي أبدًا إلا بعد عودة مرتكب الجريمة إلى المجتمع معافى، وينحصر دور العامل الاجتماعي أو الباحث الاجتماعي - كما يُطلق عليه في بعض الدول - في جمع المعلومات الاجتماعية ودراسة

السيرة الذاتية لمرتكب الجريمة والظروف التي صاحبت ارتكاب الجريمة وتعتبر المعلومات التي يجمعها العامل الاجتماعي والدراسات التي يعدها مرشدًا يعين المحاكم في تقرير وتفريد العقاب، كما تكون تلك المعلومات أساسًا لوضع النهج الإصلاحي المناسب لتأهيل المجرم، وعلى الباحث الاجتماعي أن يتابع المحكوم عليهم أثناء وجودهم في المؤسسات العقابية وبعد خروجهم من تلك المؤسسات بغية تأمين الرعاية اللاحقة للطلقاء.

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، القضائية والتنفيذية أن تكون أجهزة نظام العدالة الجنائية موزعة على وزارات أو مصالح مختلفة، ففي معظم دول العالم نجد أن الشرطة تتبع لوزارة الداخلية المركزية أو الاتحادية حسب الحال. أما المحاكم الجنائية وهي تحت إشراف الهيئة القضائية والتي غالبًا ما تكون ذات صفة مستقلة أو شبه مستقلة في حالة وقوعها تحت مظلة وزارة العدل، ومن المتفق عليه أن تكون النيابة العمومية تحت إشراف وزارة العدل. وتختلف الدول كثيرًا عن بعضها البعض في تحديد مواقع المؤسسات العقابية التي تقع أحيانًا تحت إشراف وزارة الداخلية كما هو الحال في الدول العربية، بينما نجدها في الولايات المتحدة واليابان وألمانيا والسويد تحت إشراف وزارة العدل أو وزارة الرعاية الاجتماعية. وتتسم العلاقات بين هذه الأجهزة بالتنافس والغيرة المهنية التي تؤثر أحيانًا على الأداء والعدالة الجنائية حتى أصبح موضوع تنسيق العلاقات بين أجهزة العدالة الجنائية من المواضيع التي تتصدر أجندة اللقاءات العلمية والمؤتمرات الدولية وأبحاث المعاهد المتخصصة.

ورغم تعدد النظريات وتضارب السياسات الجنائية واختلاف القوانين التي تقوم عليها أجهزة العدالة الجنائية في العالم، إلا أن هنالك تقاربًا في الأشكال والهياكل الإدارية لأجهزة العدالة الجنائية في معظم دول العالم، ويرجع الفضل في ذلك في المقام الأول للأمم المتحدة. وفي تقديرنا أن المنظمة الدولية قد قامت بدور كبير في إعداد هياكل ونظم أجهزة العدالة الجنائية وبطريقة مباشرة وغير مباشرة. ومن المؤشرات الواضحة لدور الأمم المتحدة في هذا المجال ما يلي:

1. إنشاء معاهد خاصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع القارات لتقديم الخدمات البحثية والتدريبية في مجال العدالة الجنائية ونظمها لجميع دول العالم دون استثناء ودون تقييد أو تأثير على التشريعات الجنائية الوطنية.

2. المواظبة على عقد مؤتمرات خاصة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كل خمس سنوات وتقديم دراسات وبحوث علمية تسهم في إعدادها وإقرارها جميع الدول المنضوية تحت مظلة المنظمة الدولية.

3. إعداد وإقرار معايير وموجهات عامة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وإلزام الدول الأعضاء بتقنين تلك المعايير والموجهات العامة من خلال التشريعات الوطنية، ومن تلك الموجهات ما يلي:

أ - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

ب - قواعد وموجهات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ج - قواعد الحد الأدنى لإدارة عدالة الأحداث.

د - ضوابط سلوك ضباط تطبيق القوانين.

هـ - إعلان الحقوق الأساسية لعدالة المتضرر من الجريمة وسوء استغلال السلطة.

و - القواعد الأساسية لاستعمال الأسلحة النارية بواسطة أجهزة العدالة الجنائية.

ز - القواعد الأساسية لاستقلال القضاء.

ح - القواعد الأساسية لدور المحامين في تحقيق العدالة الجنائية.

ط - تطوير وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية مثل ؛ اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة، الإرهاب، غسل الأموال، المخدرات، وقواعد العدالة التصالحية المجتمعية.

4. إنشاء مفوضية متخصصة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية لإدارة وتطوير العمل الجنائي والعدلي وتقديم العون الفني للدول الأعضاء في هذا المجال.

5. إعداد دراسات ميدانية حول أجهزة العدالة الجنائية بمختلف دول العالم ومتابعة حجم الأجهزة ونظم إدارتها بجانب حجم الجرائم وطرق مكافحتها، ونشر تلك المعلومات على الدول الأعضاء بجميع اللغات الحية الشيء الذي ساعد في توحيد هياكل أجهزة العدالة الجنائية ومسمياتها وإجراءاتها القانونية الشكلية.

ومما ساعد على تقارب نظم وهياكل أجهزة العدالة الجنائية في كثير من دول العالم استقرار قوانين الإجراءات الجنائية (القانون الشكلي) والقوانين المنظمة للأجهزة بعكس ما

عليه الحال في مجال القانون الموضوعي الذي يحدد العقوبات ويجرِّم الأفعال وفقًا للتصنيف الاجتماعي لتلك الأفعال (Labeling) أو (Social Stigmatization) ذلك أن الخلافات المتجسمة حول القانون الموضوعي مازالت تتفاقم خاصة في مجال الفعل الذي ينبغي تجريمه وحجم العقوبة وتحقيق العدل الجنائي.

تتكون أجهزة نظام العدالة الجنائية في معظم دول العالم، كما سبق وأشرنا، من الشرطة، النيابة العمومية، القضاء، المؤسسات العقابية، ويُلاحظ أن نظم وإدارة هذه الأجهزة تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكننا تقسيم الإطار العام لتلك النُّظُم على النحو التالي:

1. نُظُم الأجهزة العدلية التي تقوم على أساس مبدأ الفصل التام بين السلطات. وتعتمد الدول التي تأخذ بهذا المبدأ على أجهزة قوية للنيابة العمومية تنتشر على طول البلاد وعرضها وتكون على مقربة من مسرح الجريمة لتتولى مهمة التحقيق والإشراف على إجراءات القبض والتفتيش والإفراج بالضمانة، كما أن أجهزة النيابة هي وحدها التي تقرر ما إذا كان من المصلحة العامة تقديم الجاني للمحاكمة الجنائية أم إنهاء الإجراءات الجنائية بطريقة أخرى خارج إطار نظام العدالة الجنائية. ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع من نظام العدالة الجنائية، الولايات المتحدة واليابان وتتميز الإجراءات الشكلية في هذه الدول بالملامح التالية:

أ. وضوح دور الشرطة في مجال منع الجريمة وتحديد دورها في مجال كشف الجريمة تحديدًا قاطعًا، إذ يستوجب القانون على الشرطة القيام بإجراءات التحري الأولى وجمع الاستدلالات قبل مرحلة توجيه الاتهام ومن ثم تسليم الإجراءات للنيابة العمومية خلال فترة زمنية يحددها القانون.

ب. حرية النيابة العمومية في توجيه الاتهام وسلطتها المطلقة في هذا المجال الشيء الذي يمكنها من التحكم في حجم العمل القضائي وحجم طاقة السجون والمؤسسات العقابية الأخرى.

ج. تحييد القضاء حيادًا تامًا يبلغ درجة السلبية ولا تستطيع المحكمة الجنائية العمل خارج ما هو معروض أمامها من بيانات وأدلة.

2. نُظُم أجهزة العدالة الجنائية التي تقوم على تفويض الشرطة بقدر وافر من السلطات

والمهام، وتتوفر هذه النُظُم في كثير من الدول النامية والدول العربية وقد تأثرت هذه الدول بالموروثات الإسلامية وموروثات القانون الأنجلوسكسوني. ومن تلك الدول الهند والسودان وباكستان وسيريلانكا وقطر وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية. وتوكل هذه الدول جزءًا كبيرًا من مهام أجهزة العدالة الجنائية للشرطة إذ تقوم الشرطة في تلك الدول بأعمال منع الجريمة وإجراءات جمع الأدلة والتحري في القضايا الجنائية وتقديمها أمام المحاكم الجنائية أحياناً. وقد ذهبت بعض تلك الدول إلى أبعد من ذلك بإدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية بواسطة قوات الشرطة. ومن خصائص هذا النوع من نظم العدالة الجنائية ما يلي:

أ. الانتشار الواسع لقوات الشرطة شبه المسلحة التي لها سلطة مأمور الضبط الفضائي في التحقيق والإيقاف والقبض وتفتيش الأشخاص والأمكنة.

ب. تقليص دور النيابة العمومية وجعله دورًا استشاريًا للدولة فقط.

ج. إعطاء القُضاة حق الإشراف على إجراءات الشرطة في جميع مراحلها، مما يؤثر على إستقلال القضاء.

3. نُظُم أجهزة العدالة الجنائية المختلطة، التي توفر قدرًا من التداخل والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية بحيث تنقسم الشرطة إلى شرطة عدلية (Judicial Police) وشرطة إدارية تقوم بإجراءات منع الجريمة وأعمال الدوريات والإشراف على تطبيق القوانين، بينما تقوم الشرطة العدلية بأعباء جمع الأدلة والتحريات الجنائية والقبض والتفتيش. وتتبع الشرطة العدلية فنيًا للنائب العام وتتبادل المعلومات والقضايا مع وكلاء النيابة بصورة متجانسة وتنتشر هذه النُظُم في بلدان أوروبا الغربية مثل بلجيكا وفرنسا، ويتميز هذا النوع بما يلي:

أ. الشرطة العدلية، وهي تقوم بواجباتها في التحقيق وجمع الأدلة الجنائية تظهرها بالمظهر القضائي الوقور لكونها شرطة تتعامل بالقانون وليس بالأسلحة واستعمال القوة الصفة التي تتميز بها أجهزة الشرطة التي تتعامل مع المجرمين ومخالفي القانون في الأماكن العامة.

ب. يقل الاحتكاك وتنحسر القرارات المتضاربة بين أجهزة الشرطة والنيابة العمومية.

ج. تكون النيابة أكثر إلمامًا بما يجري في المراحل الأولية من إجراءات ضبط الجرائم وجمع الأدلة.

4. نُظُم أجهزة العدالة الجنائية الاشتراكية التي يسودها المدعي العام الاشتراكي والذي يستمد سلطاته من فلسفة الاشتراكية التي تقوم على أساس تأمين حقوق المجتمع الاشتراكي، وقد طبقت هذه النُظُم في الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفييتي «سابقًا» والصين وبعض النظم الاشتراكية، إذ بدأت تلك الدول في سن قوانين مستحدثة تتماشى والنظم العدلية المعمول بها في الدول الغربية مع ضمان الفصل بين السلطات وتأمين استقلال القضاء وكفالة حقوق المتهمين ومن خصائص نظام العدالة الجنائية الاشتراكي ما يلي:

أ. وجود المدعي العام الاشتراكي كسلطة أعلى مهيمنة على جميع الإجراءات الجنائية بما في ذلك التأثير غير المباشر على إجراءات الشرطة والقضاء.

ب. قلة فرص تحقيق العدالة الجنائية خاصة في الجرائم المتعلقة بالمال العام والاعتداء على المبادئ الاشتراكية.

ج. ضعف قدرات الشرطة الكشفية وميلها للعنف.

د. سلبية القضاء الجنائي.

نخلص مما تقدم إلى القول بأن نظام العدالة الجنائية، أو علم العدالة الجنائية كما يطلق عليه البعض، هو محور العديد من العلوم التطبيقية والعلوم الإنسانية، وفي مقدمة تلك العلوم علم الإجرام، علم العقاب وعلم ضحايا الجريمة وعلم النفس الجنائي.

فإذا كنا بصدد توصيف أدوار هذه العلوم ونطاق عملها فإننا نلاحظ الآتي:

- علم الإجرام يُعنى بتفسير ظاهرة الجريمة والمجرم.
- علم العقاب يضطلع بدراسات السياسة العقابية وطرق تنفيذها وقياس مردودها، للوصول إلى أفضل السياسات الجنائية.
- علم ضحايا الجريمة يركز على الدراسات والبحوث المتصلة بالضحايا وضمان حقوق المتضررين من الجريمة.

وفي النهاية يأتي نظام العدالة الجنائية لتفعيل مخرجات تلك العلوم على الواقع العملي بآليات قانونية وفنية وإدارية وتدابير رسمية وأخرى أهلية.

إن ما يميز نظام العدالة الجنائية عن غيرها من العلوم الجنائية أنه يصنع معطيات مختلف أبواب المعرفة الجنائية في حالة حركة لها مردود على المجتمعات وعلاقات الأفراد.

المبحث الثالث: نُظُم العدالة الجنائية في بعض الدول المتقدمة

أولاً: المملكة المتحدة:

في المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية توجد (52) قوة شرطة على رأس كل منها رئيس "كونستابل" (Conistable) ما عدا مدينة لندن التي يقود شرطتها مفوض أو مدير أو الرئيس «الكونستابل» كمسئول عن تطبيق القانون في دائرة اختصاصه. ولكل قوة من قوى الشرطة لجنة منتخبة مؤلفة من مستشارين محليين وقضاة تقوم بالإشراف على أداء تلك القوة. أما بالنسبة لشرطة لندن (المتروبوليتان) فهي تحت الإشراف المباشر لوزير الداخلية.[1]

للرئيس «الكونستابل» مساعد يُكلف عادة بقيادة الشرطة العدلية ذات الفرق المتخصصة في الجرائم الهامة كالجرائم الاقتصادية والمخدرات. إن الشرطة في بريطانيا هي صاحبة القرار في اتخاذ الإجراءات أو عدم اتخاذها إلا أنها تقوم عادة باستشارة مدعي التاج (Crown Prosecutor) خاصة فيما يتعلق بوقف الإجراءات القضائية وتقوم الشرطة بإحالة القضايا الجنائية للمحاكم الجنائية والتي تتكون من:

أ. محاكم القضاة (Magistrates' Courts).

ب. محاكم التاج (Crown' Courts).

ج. محاكم الاستئناف (شعبة الجنايات).

1 محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة – دراسة مقارنة – الرياض: جامعة نايف، 1997.

ثانيًا: النظام الفرنسي:

في فرنسا نجد جهازين للشرطة؛ شرطة وطنية ذات إدارة مدنية تابعة لوزارة الداخلية يتكون من (120510) عنصراً منهم (88921) شرطيًا بالزي الرسمي و (21071) شرطيًا بالزي المدني و (10509) موظفاً، وجندرمة وطنية وهي جهاز عسكري تابع لوزارة الدفاع الوطني ويتكون من (89600) عنصراً وتنقسم الجندرمة الوطنية إلى جندرمة إقليمية وجندرمة متحركة. وتنقسم مهام الشرطة الفرنسية إلى نوعين:

1. مهام حفظ النظام والأمن، وتقوم بها قوات شرطة بالزي الرسمي من الشرطة الوطنية والجندرمة.
2. مهام جنائية، تتعلق بمعاينة مكان الجريمة والبحث عن الجناة والأدلة الجنائية وإحالة مَنْ تتوفر ضدهم الأدلة الجنائية إلى القضاء. وتُعرف القوات التي تقوم بهذه المهام بالشرطة العدلية وتعمل تحت إشراف النيابة العمومية. ولرجال الشرطة العدلية دوائر اختصاص معلومة يمارسون فيها سلطاتهم القضائية، كما أن هنالك شرطة عدلية مركزية لها اختصاص وصلاحيات على النطاق القومي.
3. المهام الخاصة، وتعني بمراقبة الأمن في البلاد وجمع المعلومات الاستخبارية ومراقبة الحدود ومهام الشرطة الجوية. وتأتي الإجراءات القضائية منفصلة عن الإجراءات الجنائية التي تتخذها الشرطة. إذ يتولى القضاء في فرنسا موظفون ينتمون لوزارة العدل وينقسمون إلى قسمين:

أ. قضاة محكمة لهم سلطة إصدار الأحكام.

ب. قضاة النيابة العامة الذين يقومون بإحضار مرتكب الجريمة أمام السلطة القضائية مع البيانات الكافية لإدانته.

وتتكون المحاكم الجزائية في فرنسا من:

أ. محكمة الشرطة التي تفصل في المخالفات.

ب. محكمة الجنح التي تنظر في الجنح مع إمكانية الاستئناف والنقض أمام محكمة النقض والتمييز.

ج. محكمة الجنايات وهي السلطة الجزائية الوحيدة التي تعقد بحضور هيئة محلفين للنظر في جميع الجرائم ماعدا قضايا الإرهاب التي تُنظر بدون هيئة محلفين.

ويجوز تحريك الإجراءات الجنائية في الجرائم والجنح في الحالات التالية:

أ. بلاغ مباشر من شرطي أو جندرمة.

ب. شكوى يرفعها المتضرر من الجريمة إلى الشرطة أو الجندرمة أو النيابة العامة.

ج. الادعاء بحق مدني أمام قاضي التحقيق.

ويعقب تحريك الإجراءات الجنائية التحقيق الذي تجريه الشرطة أو الجندرمة في إطار وظيفتها العدلية فقط. ويمكن أن تجري التحريات أيضًا بإشراف قاضي تحقيق يبلغ بالحالة مباشرة أو يتلقى طلبًا من المدعي العام بالبدء في التحري.

ثالثًا: النظام الألماني:

تنقسم الشرطة الألمانية إلى دوائر اتحادية ودوائر تابعة للولايات وتقوم أكاديمية قيادة الشرطة بتأمين التدريب المستمر لجميع رجال الشرطة. وتخضع الدوائر الاتحادية لوزير الداخلية الاتحادي وتنقسم إلى:

أ - الإدارة الاتحادية للشرطة العدلية.

ب - شرطة الحدود الاتحادية.

ج - الشرطة الملحقة بالدوائر الإدارية في البرلمان الفيدرالي.

د - شرطة السكك الحديدية وفرع التحقيق للسكك الحديدية.

هـ - شرطة الجمارك وهي تابعة لوزارة المالية الفيدرالية.

والذي يهمنا هنا هو دور الإدارة الاتحادية للشرطة العدلية لكونها المختصة بمهمة جمع المعلومات وحفظها وتقديمها لجميع دوائر الشرطة على المستوى القومي. كما تتمتع بصلاحية

خاصة في مجال التحقيق في القضايا ذات الطابع الدولي كالمخدرات وتزوير النقد وحيازة الأسلحة والمتفجرات. أما على المستوى الإقليمي فلكل ولاية قوات شرطة محلية ترتدي الزي الرسمي للتدخل وضبط المخالفات ومراقبة تأمين الحدود. ومن ناحية أخرى نجد قوات شرطة للتحقيق القضائي أي ما يُعرف بالشرطة العدلية الوطنية. أما النظام القضائي الألماني فيشتمل على خمسة فروع رئيسية هي:

أ. المحاكم العادية ولها أربعة فروع هي المحكمة المحلية – محكمة الولاية – محكمة الولايات العليا ومحكمة العدل الفيدرالية.

ب. محاكم العمل.

ج. المحاكم الإدارية.

د. المحاكم الاجتماعية.

هـ. المحاكم الضريبية.

وفوق هذه المحاكم الخمس توجد المحكمة الدستورية كأعلى سلطة في النظام القضائي للدولة.

رابعًا: النظام الياباني:

يعتبر نظام العدالة الجنائية الياباني خليطًا بين النظام الأمريكي والفرنسي والألماني والبريطاني. ومن المعروف أن النظام القانوني الياباني الذي ولد فعلاً بعد الحرب العالمية الثانية تعرض لضغوط من بعض الدول الغربية التي سعت إلى بسط ثقافاتها القانونية على اليابان، إلا أن اليابانيين قد أخذوا من تلك النظم القانونية ما يتماشى مع تقاليدهم الاجتماعية وموروثاتهم الأصلية. ويُلاحظ أن النصوص القانونية المقابلة للنصوص القانونية في الدول الأخرى تأخذ شكلاً آخر لدى التطبيق، إذ أن التقاليد والعادات والمثل اليابانية الأصلية هي التي تتحكم في أداء الإنسان الياباني وتفكيره الفردي.

وتقوم الشرطة اليابانية بدور كبير في أعمال الأمن وحماية المواطنين وحقوقهم بجانب حماية أراضي الدولة والملكية العامة والخاصة على حد سواء و تتكون الشرطة اليابانية من:

أ - وكالة الشرطة القومية وتشرف عليها اللجنة القومية (لجنة محايدة) يرأسها وزير الشئون الداخلية ويرأس الشرطة القومية أعلى ضباط الشرطة رتبة.

ب- الشرطة الإقليمية وشرطة المحافظات ولها اختصاص محلي في حدود المحافظات البالغ عددها (47) محافظة والمنضوية تحت سبعة أقاليم ومدينة طوكيو العاصمة التي تتميز شرطتها بوضع خاص.

تقوم الشرطة اليابانية (الشرطة العدلية) في اليابان بإجراءات التحري وجمع الأدلة وضبط الجناة في حالة التلبس. ولا يتم القبض على المشتبه فيهم إلا بعد أن تتوفر الأدلة الكافية لاتهامه أو عند التلبس. وتتقيد الشرطة بفترة زمنية محددة (48) ساعة تقوم بعدها بترحيل المتهم وأوراق التحقيق للنيابة العامة والتي لها أن تتولى تكملة إجراءات التحقيق. وللنيابة الحق في إيقاف التحري والإفراج عن المتهم في أية مرحلة، وعليها أن تقدم المتهم للمحكمة خلال فترة أقصاها (أسبوعين) لتمديد فترة الحبس رهن التحري، ويجب على النيابة تقديم المتهم للمحاكمة خلال فترة أقصاها (3 أشهر) إذ لا يجوز الإفراج عن المتهم في مرحلة التحقيق.

يتميز القضاء الياباني بالاستقلال التام ولا يجوز للقاضي أن يتدخل في أية مرحلة سابقة للمحاكمة إلا إذا وصلت أمامه إجراءات استئناف أو طعن ضد قرارات النيابة. وتتكون المحاكم اليابانية من:

أ - المحكمة العليا.

ب- المحاكم الكبرى وفروعها.

ج - محاكم الأسرة.

د - محاكم المراكز.

هـ- فروع محاكم الأسرة.

و - فروع محاكم المركز.

ز - المحاكم الإيجارية.

وبجانب المحاكم نجد هيكلاً تنظيميًا مماثلاً للنيابة العمومية لها مكاتب ملحقة بالمحاكم وأفرعها. وتشرف النيابة العمومية على السجون والمؤسسات العقابية والتي تقع تحت الإدارة المباشرة لوزير العدل[1].

من هذا العرض يتضح لنا أن هنالك تشابهًا في الهياكل التنظيمية لأجهزة نظام العدالة الجنائية في كثير من دول العالم، كما أن هنالك اتفاقًا في الإجراءات الشكلية التي تتبعها تلك الأجهزة في أداء مهامها ومن بين المسائل المشتركة نوجز ما يلي:

1. دور الشرطة الواضح والمؤثر في إجراءات ضبط الجرائم وجمع الأدلة والقيام بالتحريات المبدئية الشيء الذي يجعلنا نعطي عناية خاصة لأجهزة الشرطة في تحقيق العدالة الجنائية.
2. تبعية أجهزة الأدلة الجنائية الفنية للنيابة العامة أو خضوعها للإشراف القضائي.
3. تبعية أجهزة العدالة الجنائية بصفة عامة لوزيري العدل والداخلية في معظم دول العالم.
4. استقلال القضاء.
5. تقسم الإجراءات الشكلية لأجهزة العدالة الجنائية إلى تحريات أولية وتحقيق نيابي ومحاكمة ثم معاملة للمذنبين.
6. الفصل بين الكبار والأحداث والنساء في معاملات أجهزة العدالة الجنائية.

المبحث الرابع: نظام العدالة الجنائية الإسلامي

نظام العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي هو مجموعة من الإجراءات التنفيذية التي تضطلع بها أجهزة وسلطات يحددها ولي الأمر للقيام بالخطوات العملية لتحقيق العدل بين أطراف القضية الجنائية، منذ وقوع الجريمة وحتى الفصل فيها نهائيا بإصدار حكم شرعي وتنفيذه وفق قواعد محكمة وضوابط مفصلة جاءت به الشريعة الإسلامية. ولا يستند نظام وإجراءات العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي على المبادىء والحقوق وقواعد العدالة الثابتة، وإنما يستند إلى سياسة التنظيم والإدارة التي

1 محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، المرجع السابق.

تندرج ضمن صلاحيات وحقوق أولياء الأمور الزمانية والمكانية والظرفية التي تقع تحت أصل المصالح المرسلة والتي لم يرد لها في الشرع اعتبار. فالإجراءات الشكلية التي تتبعها أجهزة العدالة – كما يقول الشيخ ابن قيم الجوزية هي من السياسة وليست من الشريعة، الأمر الذي يسمح لأولياء الأمور بتطويرها والاستفادة من تقنيات وعلوم العصر في تطبيقاتها حسبما يرونه أصلح للناس وأكثر دقة في رعاية حقوقهم ومصالحهم [1].

أما إجراءات العدالة الجنائية التي تتصل بقواعد العدل ومبادئ الحقوق فقد حددت الشريعة الغراء خطواتها بمجموعة من الأحكام الجزئية المفصلة التي لم تترك الأمر لأحد أن يعدل أو يبدل فيها، لاتصالها بالثوابت والحقوق الأساسية التي لا تتبدل بتبديل الزمان أو المكان أو الأعراف والتقاليد، لأنها وجدت أصلاً بحكمة ربانية لتحقيق العدل بأفضل صوره. ومن ذلك الإثبات في جرائم القتل والحدود شاهدين من الرجال العدول وإثبات الزنى بأربعة شهود يصفون حقيقة الجريمة. واستماع الدعوى وسؤال الخصوم وتكليف المدعي بتقديم البينة وغير ذلك من قواعد العدل.

في التشريع الجنائي الإسلامي قواعد عامة تحكم إجراءات العدالة الجنائية منها:

(1) ضرورة توفر أركان الدعوى أي المدعي والمدعى عليه والمدعى وهو إما عين أو دين أو حق.

(2) ضرورة التمييز بين الحقوق وهي حقوق الله تعالى وحقوق الأفراد وحقوق مشتركة وهي:

أ. حقوق الله الخالصة والتي لا يملك أي فرد أو جماعة إسقاط تلك الحقوق وهي ثمانية:

1. العبادات كالصلاة والصيام.
2. عبادات فيها المؤونة كالصدقة.
3. ضرائب الأرض الزراعية
4. الغنائم
5. الركاز والمعادن

1 إبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، بيروت، دارالفكر (ب.ت.).

6. بعض عقوبات الحدود للزنى والردة.
7. بعض العقوبات الاضافية مثل حرمان التقاتل من الإرث.
8. عقوبات فيها معنى العبادة كعقوبة الكفارة.

ب. حقوق الأفراد: وهي خالصة لصاحب المال.

ج. حقوق مشتركة: فهي حقوق قد يغلب فيها حق الفرد على حق الله أو العكس. فأولياء الدم يملكون حق العفو: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان[1]﴾.

كما يملكون الحق في تنفيذ الحكم بالقصاص بعد صدوره من الحاكم:

﴿ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا[2]﴾.

- تنقسم الدعاوى الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع:
  - الدعوى لحقوق الله تعالى، أي الحق العام.
  - الدعوى بالحق الخاص.
  - الدعوى بالحق المشترك.

فالدعوى بالحق العام يتولى إقامتها الحاكم المسلم ورجال الحسبة أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والدعوى بالحق الخاص فهي دعوى شخصية يقيمها صاحب الحق أو وكيله، ويجوز له التنازل عنه. أما الدعوى بالحق المشترك فإن كان حق الله هو الغالب أخذ حكم الحق العام وإن كان حق الفرد هو الغالب أخذ حكم الحق الخاص[3].

- حقوق الانسان في نظام العدالة الجنائي الاسلامي:

تعتبر مباديء حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي من الثوابت والأحكام المستقرة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. حرص المسلمون على حماية حقوق الإنسان مثل حق

1 سورة البقرة، الآية (178)
2 سورة الإسراء، الآية (33).
3 إبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، بيروت، دارالفكر (ب.ت.).

الإنسان في الحياة و الأمن والسكينة و حقه في التنقل أو المقام وحقه في صيانة عرضه، وحقه في صيانة أسراره وحرمة مسكنه وحماية ماله. ويتجلى هذا الإقرار من خلال الحماية المقررة لها في التشريع الجنائي الإسلامي بالحدود والقصاص وغيرها من العقوبات التعزيرية التي يسنها ولي الأمر.والنصوص الدالة على الأهمية الممنوحة لهذه الحقوق كثيرة ، ويكفي أن نورد هنا نصًا عامًا زادته المناسبة التي أعلن فيها قيمة ومكانة، وهو "الإعلان" الذي أصدره الرسول ﷺ في حجة الوداع حيث قال فيه: "إن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا[1] ".

أما فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة فقد جاء النص واضحًا في الآيتين الكريمتين: الأولى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم[2]﴾. والثانية ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم[3]﴾.

وبما أن التشريع الجنائي الإسلامي استهدف في جانبيه الموضوعي والإجرائي عدم المساس بهذه الحقوق من خلال التجريم والعقاب، ومن خلال الإجراءات الوقائية وتدابير تحصين الأفراد والمجتمعات بالقيم والمثل، فقد جاء بضمانات تشمل جميع مراحل التعامل مع مرتكبي الجرائم وضحايا الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الضمانات في مرحلة التجريم والعقاب:

تتمثل أهم الضمانات في هذه المرحلة بالنسبة للتجريم في مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم الرجعية.

وقد رسخت الشريعة الإسلامية هذين المبدأين، والأدلة على مبدأ الشرعية كثيرة، سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة. ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين

1 عدنان خالد التركماني ،الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999 .

2 صحيح البخاري .بشرح ابن حجز ،المطبعة السلفية.

حتى نبعث رسولاً﴾ وقول النبي ﷺ في حجة الوداع : «إن الله تبارك وتعالى قد حرَّم دماءكم وأموالكم وأعرضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا».

وإذا كانت الجرائم ذات العقوبة المقدرة قد حددت تحديدًا دقيقًا وتامًا من حيث التجريم والعقوبة في مصادر الشريعة الإسلامية الأولى وهي القرآن والسنة، وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية، فإنه لم يحصل ذلك بالنسبة لجرائم التعزير التي يجب تحديدها في كل وقت وفي كل عصر، لأنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، كما قال عمر بن عبد العزيز، ولذا ترك لولي الأمر أو للقاضي مهمة تحديدها بما يتلاءم مع كل عصر ومكان..

ونظرًا لأن التفويض المخول لولي الأمر قد يُساء استعماله، فقد حاول الفقهاء وضع معيار لما يوجب العزير. وهو يتمثل في أن "كل مَنْ ارتكب منكرًا أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير.

هذا ما يتعلق بشق التجريم، أما ما يتعلق بشق العقوبة فإن على ولي الأمر أن يسترشد بما حصل بالنسبة للعقوبات المقدرة بأن لا يعاقب قبل تحديد العقوبة، وقبل الإعلان عنها، وهذا ما طُبق فعلاً بالنسبة للجرائم التي يختص بمعاقبتها المحتسب، فقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية[1] : "إن على المحتسب أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم، فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار".

بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عفا عن شخص من تطبيق عقوبة تعزيرية لعدم إحاطة علمه بالتجريم، وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية. فقد روي أنه رأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر رضي الله عنه: أما شهدت عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء، فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة، وقال رضي الله عنه: أقتص.

أما مبدأ عدم الرجعية فإنه يتصل بالمبدأ السابق وهو نتيجة له، والقواعد السابقة المستدل بها لثبوت المبدأ الأول تصلح دليلاً لثبوت المبدأ الثاني، بالإضافة إلى أن الآيات القرآنية التي كانت تنهى عن أفعال شائنة كانت تقرن – وقت نزولها – النهي بما يفيد

1 الماوردي، الأحكام السلطانية.

عدم سريانها على ما وقع قبل نزولها من تلك الأفعال. من ذلك تحريم نكاح زوجات الآباء ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾، وتحريم الجمع بين الأختين ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾، وتحريم الربا. حيث وردت آية التحريم بصيغة عامة مما يفيد أنها تتضمن قاعدة عامة يتعين تطبيقها على الوقائع الأخرى لا على واقعة الربا فقط: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمْره إلى الله﴾.

تمر الجريمة بمراحل قبل إتمامها، وأولى هذه المراحل: مرحلة التفكير والتصميم، وهذه لا عقاب عليها في الشريعة الإسلامية، استنادًا لقول النبي ﷺ "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"، ولقوله ﷺ: "مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كُتبت له عشر حسنات، مَنْ هَمَّ بسيئة فلم يعملها لم يُكتب له شيء، فإن عملها كُتبت عليه سيئة واحدة". أما المرحلة التحضيرية فمن المتفق عليه أن الوسائل المُعدة لارتكاب الجريمة لا تعتبر كالجريمة نفسها، ومن ثم لا تعاقب بعقوبتها، فإعداد مفاتيح لفتح المحل المنوي ارتكاب السرقة فيه لا يعتبر سرقة، وشراء سلاح لارتكاب جريمة القتل به لا يعتبر قتلاً، كما يبدو من المتفق عليه أن ما أعتبر من هذه الأفعال جريمة لذاتها، كشراء خمر لاستعمالها في ارتكاب جريمة يعاقب عليه بهذه الصفة لا باعتباره فعلاً تحضيريًا للجريمة. وتتمثل ضمانات الأفراد بالنسبة للعقوبة في المساواة في العقوبة وفي شخصيتها وتفريدها.

وأفصح دليل على تطبيق هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية ما رُوِي أن أسامة بن زيد كان رسول الله ﷺ قد كلفه موفدًا من قبل أعيان المدينة في امرأة تقرر إقامة حد السرقة عليها فأجابه الرسول ﷺ غاضبًا "إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها". أما بالنسبة لشخصية العقوبة فقد وردت عدة نصوص في القرآن والسنة تقرر هذا المبدأ وتؤكده ومنها، قوله تعالى: ﴿مَنْ عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وقوله تعالى: إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾[1].

1 الإمام محمد أبو زهرة. الجريمة والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975.

ثانيًا: الضمانات في مرحلة الإجراءات والإثبات:

وهي ضمانات كثيرة تكفل للفرد العدل والمساواة وتضمن له البراءة إن كان بريئًا ومن أهم تلك الضمانات:

1. قرينة البراءة.
2. درء الحدود بالشبهات.
3. بطلان الإجراءات غير الشرعية.
4. قيود الحبس الاحتياطي.
5. قيود الإثبات.
6. حق التوكيل والاستعانة بمحامي.
7. حق التعويض فيما وقع علي المتهم من ضرر بسبب الدعوى.

مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وفقًا للضمانات التي يقررها القانون. ومقتضى هذا أن لا يكلف هذا الشخص بإثبات براءته، بل على سلطات الاتهام أن تثبت العكس، ولا يمكن تأكيد نفي براءته إلا بحكم قضائي، واعتبر هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية من بين قواعدها الكلية وهي: الأصل براءة الذمة، وقد أورد الماوردي في الأحكام السلطانية عبارة توضح هذا المبدأ والنتائج التي تترتب عليه "فإن كان حاكمًا رفع إليه رجل قد اتُّهم بسرقة أو زنا لم تكن التهمة لها تأثير عنده، ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارًا، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق"، أما مبدأ درء الحدود بالشبهات فإنه يعتبر نتيجة للمبدأ السابق. ودليله قول الرسول ﷺ : "ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان للمسلم مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[1]، وقد اعتبر هذا المبدأ من القواعد الكلية. ويترتب على تحقق الشبهة نتيجتان:

1 صحيح البخاري، كتاب الآذان.

النتيجة الأولى: تبرئة المتهم مما أسند إليه وهنا لا تستبدل بعقوبة الحد عقوبة أخرى تعزيرية.

النتيجة الثانية: تطبيق عقوبة أخرى تعزيرية بدل العقوبة المقدرة إذا لم تزل الشبهة عن الفعل وصف الجريمة. ومثال ذلك: أن يكون الدليل الوحيد للإثبات هو الإقرار ويعدل عنه المتهم بعد إقراره، فلا تطبق عليه عقوبة الحد للشبهة ولكن يجوز تعزيره بعقوبة أو بعقوبات أخرى.

الفصل الثالث

العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة

المبحث الأول: ظاهرة الجريمة

الجريمة هي مخالفة القوانين الجنائية السارية المفعول والتي تنقسم بصفة عامة إلى قوانين جنائية وضعية وقوانين جنائية مستمدة من الكتب السماوية. وإن كانت القوانين الجنائية السماوية ثابتة ومستقرة منذ أقدم العصور وغير قابلة للتعديل، فإن القوانين الجنائية الوضعية على النقيض يجوز تعديلها بواسطة السلطات التشريعية وفقًا لرغبة الجماعة التي تضع ما تشاء من نصوص عقابية. فالفعل الذي تطاله قوانين مجتمع ما وتفرض عقابًا رادعًا قد يكون عملاً مباحًا وممارسة مقبولة في مجتمع آخر. الجريمة في هذه الحالة من صنع البشر ولبعض أفراد المجتمع دور في تحديد حجم الجريمة بتحديد السلوك الإجرامي وتصنيف الأفعال التي ينبغي أن يطالها القانون الجنائي فيما يُعرف بنظرية التصنيف الاجتماعي (Labelling) أو (Social Stigmatization) أي أن يقرر المجتمع ممثلاً في السلطة التشريعية السلوك المعيب ووصمات العار في أفعال الأفراد.

قصدنا بهذا التفريق أن نقول أن منع الجريمة بداية يقتضي تحديد ما إذا كان ممكنًا محاصرة الجريمة والقضاء على جزء منها بإعدامها بواسطة التشريع أي عن طريق عدم تجريم بعض الأفعال (Decriminalization)، ونبادر هنا بتقرير أمرين على درجة عالية من الأهمية:

الأمر الأول: من الممكن – والمعمول به الآن في بعض الدول الغربية – التحكم في حجم الجريمة بالتقليل من الأفعال المعاقب عليها برفع القيود عن الأفراد وتحليل المحرمات وإباحة المحظورات وإطلاق الحريات الفردية متى كان ذلك مقبولاً لدى المجتمع، خاصة بالنسبة للجرائم التي لا تمس حقوق الآخرين أو الجرائم بدون ضحايا (Victimless Crimes) مثل شرب الخمر وتعاطي المخدرات والزنا والشذوذ الجنسي.. إلخ.

الأمر الثاني: أن محاصرة الجريمة عن طريق التقليل من الأفعال المجرمة لا يمكن تحقيقها في ظل التشريعات السماوية، فالجرائم التي رفع عنها العقاب في ظل القوانين الوضعية كالزنا وشرب الخمر واللواط وتعاطي المخدرات تنص الكتب السماوية على تحريمها ولا يجوز تحليلها لكونها حرية فردية ولا تؤذي الآخرين. في التشريع الجنائي الإسلامي مثلاً للعقاب غاية محددة بصرف النظر عن رغبات المجتمع والنزعات الغريزية للأفراد، وتلك الغاية هي حماية المصلحة العامة والمحافظة على الدين و النفس و العقل و النسل و المال. والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور، فالزنا اعتداء على النسل والسرقة اعتداء على المال وشرب الخمر اعتداء على العقل. وهذه المصالح التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها مصالح دائمة واحتمالات الاعتداء عليها واردة في كل مكان وزمان ولهذا كانت العقوبات الرادعة لمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وفساده[1].

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ألفتها المجتمعات منذ أن عرف الإنسان العيش في الجماعة. فهي نتيجة طبيعية لميكانيكية التعامل بين الناس، إذ أن لكل إنسان ظروفه الاجتماعية الخاصة ولكل رغبات ونزوات غريزية يتميز بها دون غيره. ولكل إنسان أيضًا قدرات بيولوجية محددة ومشكلات صحية ونفسية تؤثر في مسلكه وتصرفاته وتعامله مع الآخرين، ومن هنا ينبع الخلاف والتنافر وتضارب المصالح بين الأفراد. وللحد من أسباب التنافر والاختلاف اتبعت الأديان نهجًا روحيًا للسيطرة على الرغبات والغرائز التي تقود إلى التصرفات الشريرة المؤدية إلى الجريمة. وقد نجحت الشرائع السماوية في ترقية السلوك وتهذيب النفوس بالنهج التربوي المتميز وبغرس الفضائل وأسباب الحب بين الأفراد الذين يعيشون في المجتمع الواحد بالعمل في الدنيا من أجل الفوز بالآخرة وتفادي العقاب في الأولى والآخرة. في المقابل نجد أن التشريعات الوضعية وإن كانت تأخذ بشيء من مبادئ الدين إلا أنها في الغالب تسعى شكلاً إلى بناء الفرد الصالح والمجتمع المعافى ولكنها تعتمد أساساً على العقاب الجنائي الرادع والذي يرقى لدرجة بتر الفرد من المجتمع كملاذ أخير لتحقيق منع الجريمة.

تتفق القوانين الجنائية سماوية كانت أم وضعية حول أهمية العقاب وأنواعه إلا أن هنالك

1 الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق.

خلافًا واضحًا بين أهداف العقوبة. فالعقوبة في القوانين الجنائية الوضعية تسعى لتحقيق الردع والتخويف العام وتعويض المجتمع والفرد عن الضرر الذي لحق به، أما في القوانين الجنائية السماوية فالعقوبة تهدف إلى تطهير النفوس وتحقيق العدل المصحوب بالرحمة كثمرة من ثمراته.

أكدت التجارب عبر التاريخ الإنساني أنه من المستحيل منع الجريمة والقضاء عليها نهائيًا إذ ظلت أرقام الجريمة تتضاعف في جميع أنحاء العالم وتتنوع أشكالها ووسائل ارتكابها، وباتت سجلات الشرطة تسجل كل يوم ظاهرة إجرامية مستحدثة تواكب التطور العلمي وتستفيد من التقنية العالية التي توصل إليها إنسان العصر الحديث، لقد انصرفت أجهزة المنع كما انصرف الباحثون وخبراء السياسة الجنائية عن التركيز حول منع الجريمة أو تخفيض معدلاتها السنوية لصعوبة تحقيق المنع المطلق للجريمة على الواقع.

أوضحنا أن الجريمة قديمة قدم الإنسان وقد أدرك الإنسان خطر ظاهرة الجريمة منذ أقدم العصور وبدأ محاولاته لدرء هذا الخطر وولدت لديه فكرة منع الجريمة وصاحب ميلاد تلك الفكرة ميلاد نظام الشرطة كأقدم المؤسسات الرسمية اللصيقة بالسلطة الحاكمة. وفي كتب التاريخ مؤشرات عن ظهور الشرطة في حوالي عام 3000 قبل الميلاد في مصر الفرعونية والصين القديمة وبابل وممالك (أذتك) في أمريكا الاستوائية[1]. وقد أوكلت للشرطة في ذاك التاريخ القديم قائمة من المهام على رأسها منع الجريمة والقبض على المجرمين. كان المفهوم السائد قديمًا أن الجريمة عمل شيطاني وأن المجرم يتحكم في تصرفاته الجن والأرواح الشريرة مما جعل وسائل المنع تميل إلى العقوبات الجسدية والتعذيب وكانت المعالجة السائدة هي الاستئصال بأقصى الوسائل إذ عرفت الأمم القديمة في الصين وأوروبا القتل والحرق في الأفران والتقطيع والضرب المؤدي إلى الموت كعقوبات استئصالية لمرتكب الجريمة. ظلت هذه العقوبات الوحشية سائدة في دول أوروبا حتى القرن الثامن عشر. وجاء المفكرون أمثال بكاريا وبنثام منادين بضرورة تعديل العقوبات المنعية الوحشية بعقوبات تتناسب والجريمة، كما نادوا بضرورة المنع الخاص عن طريق تقويم المجرم وإن ظلت وسيلة التقويم هي العقوبة البدنية في كثير من الأحيان مع الحد من العقوبات الاستئصالية.

1 Marcel Le Clere, The History of Police, Paris, University of France Press, 1974, p. 3.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة:

يقع الكثيرون في أخطاء جسيمة لعدم اهتمامهم بالعبارات الدالة على مواجهة الجريمة، واستعمالها في مواقع لا تعني بدقة ما يرمون إليه، ومن العبارات السائدة الآن[1]:

1. منع الجريمة (Crime Prevention).
2. السيطرة على الجريمة (Crime Control).
3. محاربة الجريمة (Crime Fighting).
4. مكافحة الجريمة (Crime Combating).
5. الوقاية من الجريمة (Crime Precaution).
6. معالجة مشكلة الجريمة (Treatment of Crime Problem).

فإذا كان من المستحيل منع الجريمة منعًا مطلقًا (Absolute Prevention) لا يستقيم عقلاً التوسع في استعمال هذه العبارة. ومن الأصوب أن يكون استعمالها قاصرًا على الإجراءات التي من شأنها أن تمنع الجريمة فعلاً وتقضي على جذورها نهائيًا. وبما أن للجريمة جذورًا متعددة وعوامل وأسبابًا يستحيل حصرها وتتبدل تلك العوامل من مجتمع إلى مجتمع ومن فرد لآخر، فإنه من المناسب أن تطلق هذه العبارة على حالة الشخص المجرم وليس على الجريمة كأن نقول منع الفرد من ارتكاب الجريمة عن طريق التدخل الشرطي أو بالقيود القانونية، ولكن المنع الحقيقي – وقبل أن تدخل أسباب السلوك الإجرامي إلى قلب الفرد – فلا يتحقق إلا بالنسبة للصغار والأحداث خاصة الذين لم يبلغوا سن المسئولية الجنائية. يتحقق منع الجريمة بمعناه المطلق متى تمكنت الإجراءات القانونية والإدارية والاجتماعية من تحويل مجرى حياة الطفل بنقله من الظروف الاجتماعية والنفسية والصحية السالبة إلى ظروف معافاة تصنع من الطفل الإنسان الصالح، وهذا ما أكدته البحوث التجريبية الحديثة[2].

أما عبارة التحكم أو السيطرة على الجريمة (Crime Control) فالمقصود بها مراقبة المجرمين والأماكن المشبوهة والقبض على الجناة والتدخل القانوني ووضع القيود

1 Walter Reckless, Crime Problem, N.Y: Good Year, 1984, p. 232.

2 Waler Reckless, Opcit 191.

والضوابط للحيلولة دون وقوع أو تكرار جريمة نعلم علم اليقين بتوفر أسبابها. كما تعني هذه العبارة السيطرة على الجريمة بمعنى التحكم فيها بعد ارتكابها بحيث لا تنتشر في أماكن أخرى وبحيث تقل الأضرار الناجمة عنها. فمثلاً إذا نشبت مشاجرة قبلية تؤدي السيطرة عليها إلى تقليل عدد الضحايا. فالعبارة بهذا المفهوم اعتراف ضمني بوجود الجريمة واستمراريتها والقبض على الجناة قبل أو بعد ارتكاب الجريمة لا يعني بالضرورة الزوال المطلق للجريمة أو عنصر الشر المتجسم في الفرد الذي أظهر نيته الإجرامية بإتيانه لركن من الأركان المادية للجريمة.

العبارة الثالثة هي محاربة الجريمة ومقاومتها فهي عبارة يكثر استعمالها لدى العامة ورجال السياسة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أخذت هذه العبارة شهرتها من خلال شعارات محاربة الجريمة التي درج على رفعها المرشحون في الانتخابات الرئاسية هناك. وفي تقديرنا أن هذه العبارة أكثر شمولية وتتضمن معاني منع الجريمة والسيطرة على الجريمة وكل المحاولات السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة وهي تشمل أيضًا إصلاح السياسات الجنائية والاجتماعية وكل ما من شأنه أن يكون حربًا على الجريمة. ولكن محاربة الجريمة بهذا المفهوم العام لا تتفق وأهداف الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والتي تنادي بضرورة الأخذ بيد المجرم والتزام المجتمع بحماية الفرد من مشكلة الجريمة.

إن عبارة محاربة الجريمة تضع المجتمع بكامل قدراته في مواجهة عدائية ضد الجريمة والمجرمين، دون مراعاة لظروفهم الاجتماعية، مما قد يؤدي إلى اتساع شقة الخلاف بين الأعداء واستمرار الحرب بين الطرفين دون سعي للسلام والصلح بينهما في تحمل المسئولية والمشاركة الأمر الذي يقلل من فرص إصلاح المجرمين وإعادتهم للمجتمع كعناصر صالحة.

وردت التفرقة بين مفهوم منع الجريمة ومفهوم المكافحة أو السيطرة على الجريمة في كثير من مؤلفات علم الإجرام في رأي "كرامر"، لا تعني مكافحة الجريمة الإصلاح والذي يتضمن جميع إجراءات المؤسسات العقابية من تأهيل وتهذيب وتدريب وتعليم، كما أنها تختلف عن منع الجريمة الذي يعني بمشكلة الأحداث الجانحين فقط[1]. ويقول كونكلن (Conklin) "إن منع الجريمة هو ملاحقة الجذور الحقيقية للجريمة والقضاء عليها. أما محاولة تقليل حجم الجرائم المرتكبة عن طريق الشرطة والمحاكم والسجون ما هي إلا مثل محاولة معالجة

1 James, A. Cramer. Preventin Crime. London: Sage Publications, 1978. P. 144.

المريض بالأدوية المسكنة دون إجراء التشخيص السليم لأسباب المرض وجذوره الحقيقية[1]. كرر "كرامر" عبارة مكافحة الجريمة في حديثه عن الضبط الاجتماعي والإداري للسلوك البشري كإجراء يختلف عن إجراءات منع الجريمة التي ينبغي توجيهها إلى جذور الجريمة. ولذلك فإنه من رأي كرامر أن إجراءات السيطرة على الجريمة قد تمتد إلى النشاط القانوني وغير القانوني، إذ من المحتمل أن تكون إجراءات الشرطة في هذا السياق مخالفة للقوانين. ويتبع ذلك القول بأن التدخل الشرطي لا يكون بالضرورة لاتخاذ إجراءات قانونية لإيقاف المشتبه فيه، بل قد يكون التدخل بقصد الاستفسار أو التوجيه أو لفت الأنظار إلى الجانب القانوني قبل أن يشرع الفرد في بدء تنفيذ ركن من أركان الجريمة[2].

وتجدر الإشارة هنا ونحن نتناول مسألة مكافحة الجريمة إلى الضبط الاجتماعي (Social Control) إذ أن تنظيم المجتمعات والتوجيه العام لأفرادها والسيطرة على تصرفاتهم يشكل أسلوباً من أساليب مكافحة الجريمة والتحكم في الأسباب المؤدية لها وفي هذه الناحية يقترح سام سوريال[3] وسيلتين للسيطرة على حركة المجتمع الميكانيكية:

1. وسيلة سلمية تتحقق بتنظيم الأفراد والجماعات والأسر عن طريق التوعية والتوجيه والتعليم والقيادة الراشدة المتمثلة في سلوك الكبار ورجال الدين ورجال الدولة وقادة العمل العام.
2. وسيلة تستعمل القوة القانونية للسيطرة على المجتمعات عن طريق الأجهزة الرسمية وأجهزة إدارة العدالة الجنائية وإجراءات تطبيق القوانين.

ونحن نحاول فحص المفهوم العام لمنع الجريمة والتعاريف السائدة لعبارة منع الجريمة لابد لنا من الإشارة إلى مسألتين على درجة عالية من الأهمية:

المسألة الأولى: إمكانية تطبيق القوانين وكفاءة أجهزة تطبيق القوانين بالقدر الذي يجعل القانون قادرًا على تحويل أفراد المجتمع إلى أشخاص يحترمون القانون. فإذا نظرنا من هذه الزاوية فإن عبارة منع الجريمة تعني جميع الإجراءات القانونية والمحاولات الإدارية الرامية لتخويف وردع الأشخاص الذين من

1 Fridrich Losel, Systematic Reviews of Empirical Evidence, Stockholm, Criminology Prize Office. 2006

2 Walter, C. Reckless. The Crime Problem. New York: Good Year Publishing. 1985, P. 300.

3 Conklin, E. John. Criminology. New York: Macmillan, 1981, P. 139.

المحتمل أن ينجرفوا نحو الإجرام، كما أنها تشمل الإجراءات القانونية المتخذة بشأن مرتكبي الجرائم بقصد الحد من جرائمهم المتكررة وتحقيق الردع العام.

المسألة الثانية: إمكانية إعادة النظر في القواعد الأساسية لتحسين الظروف الاجتماعية السالبة التي تشكل جذور الجريمة وبذرتها الأولى، وعلى ضوء هذه الفكرة تعني عبارة منع الجريمة جميع الإجراءات الرامية إلى تقوية دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية وتشمل جميع محاولات إصحاح البيئة والمؤثرات الاجتماعية السالبة والمؤدية إلى الجريمة. وتقوم الإجراءات المنعية هنا على الوسائل الصحية والنفسية والتربوية السليمة وتغذية الفرد بالفضائل والمعارف التي تحصنه وتحول دونه والانحراف.

رغم هذه الخلافات النظرية في تعريف العبارات السائدة في مجال منع الجريمة، إلا أننا نلاحظ أن هنالك تقاربًا في الجوانب العملية المتعلقة بمنع الجريمة ، ولاشك أن الخلافات النظرية تؤثر كثيرًا على نجاح الإجراءات العملية المتخذة، ولهذا بدأت المنظمات الدولية والإقليمية تطور المسميات والأجهزة المعنية بمواجهة الجريمة حتى يتحقق التوافق ما بين الجوانب النظرية والعملية، حيث أطلقت الأمم المتحدة على الإدارة الخاصة بمنع الجريمة والسيطرة عليها اسم مجلس الدفاع الاجتماعي ثم عدلت التسمية إلى فرع منع الجريمة ثم أنشأت في عام 1992م لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. في الستينات استخدمت جامعة الدول العربية عبارة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ثم أنشأت مجلس وزراء الداخلية العرب ليحل محلها ويضطلع بمهمة مواجهة الجريمة. أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها من الدول القليلة التي تفرد قانونًا خاصًا يُعرف باسم قانون مكافحة الجريمة لسنة 1981م (Crime Control Act 1981). في معظم الدول العربية أفرد قانون الإجراءات الجنائية فصلاً أو نصوصاً محددة لتدابير منع الجريمة وهي إجراءات منها الشرطية ومنها القضائية ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب شخص معروف لجريمة محتملة الوقوع. ولم تقدم القوانين العربية تعريفًا لمنع الجريمة أو محاربتها أو السيطرة عليها كما أنها لم تحدد إجراءات محددة لتنفيذ السياسة المنعية. ويُفهم من القوانين السارية والتي لها صلة بالجريمة، أن الهدف العام من القوانين الجنائية هو الحد من الجريمة.

مما تقدم نخلص إلى تعريف العبارات السائدة في حقل منع الجريمة على النحو التالي:

1. منع الجريمة: يعني إيقاف حدوث الجرائم بجميع الوسائل المتاحة (To stop Crimes from Occurring by all available means).
2. مكافحة الجريمة: تعني المحافظة على استمرار جميع نشاطات الإنسان بأفضل الصور التي يقبلها المجتمع وذلك عن طريق وسائل السلطة العامة (To keep all human activities running in the best order by means of public authorities).
3. محاربة الجريمة: تعني إعلان إجراءات تشمل خططًا دفاعية وهجومية ضد المجرمين وبقصد تحقيق النصر من خلال تشريعات رادعة.
4. معالجة مشكلة الجريمة: تعني دراسة وتحليل ظاهرة الجريمة والتوصل إلى أسبابها والعمل على درء خطرها بشتى الوسائل الاجتماعية والاقتصادية و القانونية. ونحن نميل إلى التسمية الأخيرة "معالجة مشكلة الجريمة" (Treatment of Crime Problem) لأنها تحمل معاني الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومفهوم الوقاية من الجريمة، بجانب التخفيف من حدة التعامل بين المجتمع والمجرم الذي يعتبر في هذه الحالة كالمريض موضع العطف والرحمة. إذ أن المشكلة تمتد إلى ظاهرة جنوح الأحداث الشيء لا نستطيع أن نطلق عليها جريمة[1].

ومهما حاولنا تحديد الفرق بين معاني هذه العبارات وغيرها من العبارات الدالة على منع الجريمة سنجد أن هنالك تداخلاً بين الإجراءات المتخذة لتحقيق المنع أو السيطرة أو المحاربة أو معالجة مشكلة الجريمة. ولاشك أن هذا التداخل والاختلاف الواضح في التعريف والناجم عن اختلاف نظريات علم الإجرام قد أثر كثيرًا في وضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات الموحدة على المستويات الإقليمية والدولية رغم وحدة الهدف والاتفاق على ظاهرة الجريمة والتي بدأت تأخذ شكلاً عالميًا، مما يقتضي تعزيز وتوحيد مفاهيم العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: إستراتيجيات مكافحة الجريمة

أولاً: الاستراتيجيات العامة لمكافحة الجريمة:

هنالك قبولاً عاماً لسياسات مكافحة الجريمة والحد من جنوح الأحداث كرد فعل اجتماعي لظاهرة الجريمة. ولكن تختلف الآراء حول الوسائل والمناهج والاستراتيجيات

1 James, A. Cramer. OPCIT., P. 209.

المفصلة والرامية إلى مكافحة الجريمة وجنوح الأحداث. وأن أية محاولة لوضع استراتيجية موحدة تواجه صعوبات جمة، ويُعزى ذلك للاختلافات الأيديولوجية وبروز نظريات السياسة الجنائية المشبعة بتوجهات سياسية قاصرة على بعض الشعوب دون غيرها، كما يُعزى ذلك إلى عدم وجود تفسير واضح ومتفق عليه للعديد من أنماط الجرائم المستحدثة وظاهرة جنوح الأحداث، فإذا كانت نظريات علم الإجرام القديمة منها والحديثة قد فسرت الجريمة وعدَّدت العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المؤدية إلى الجريمة إلا أننا نجد الفشل يواكب محاولات التنبؤ بالفرد القابل للجنوح، في ظل الجرائم المعاصرة التي أخذت بعداً علمياً وتقنياً.

قام علماء السياسة الجنائية بمحاولات كثيرة لوضع الخطط العامة لاستراتيجية مكافحة الجريمة ويُلاحظ في تلك الخطط العامة أنها تميل إلى تخفيف العقوبات وإلغاء العقوبات الاستئصالية والابتعاد عن العقوبات الرادعة واستبدالها بالمصالحة الاجتماعية وإعادة التأهيل. ولهذا نلاحظ في الدول الغربية سقوط نظريات علم الإجرام الكلاسيكية لتحل محلها النظريات الواقعية (Positive School of Criminology) ومن ثم الاتجاه نحو النظريات الاجتماعية.

فيما يلي نقدم مقارنة تتضمن الخطوط العامة للسياسة الجنائية وفقًا لتوجهات نظريات علم الإجرام السائدة الآن:

مقارنة موجهات استراتيجية مكافحة الجريمة

وفقًا لنظريات علم الإجرام والعدالة الجنائية

المدرسة الكلاسيكية	المدرسة الواقعية	مدارس الدفاع الاجتماعي	منظور العدالة الجنائية
الإحساس الأخلاقي بالذنب.	عدم الامتثال لمخالفة الأخلاق	حرية الإرادة والمسئولية الفردية	حرية الإرادة والمسئولية الفردية.
الحماية القانونية للحريات المدنية.	لا حماية للحريات المدنية	حماية الحريات المدنية	حماية حقوق الإنسان

التعريف القانوني للجريمة.	تعريف اجتماعي للجريمة	تعريف قانوني اجتماعي للجريمة	تعريف قوانين إجرائية سليمة
القيم الأخلاقية.	دراسات علمية.	اعتماد العلم والأخلاق.	دراسات علمية تلتزم الجانب الأخلاقي والإنساني.
الاحتفاظ بالقانون الجنائي.	إهمال القانون الجنائي.	مراجعة القانون الجنائي على مفاهيم اجتماعية	مراجعة القانون الجنائي على أسس اجتماعية واقتصادية
العقاب والردع	حماية المجتمع وإصلاح المجرم	معالجة الأفراد الجانحين	معالجة المذنبين وحماية حقوق ضحايا الجريمة

في إطار النظريات السابقة وضعت مشروعات وبرامج متنوعة للوقاية من الجريمة، منها برنامج شلدون وقلوك الذي تضمن النقاط الست التالية:

1- البرامج الاجتماعية المنسقة.

2- البرامج المدرسية.

3- البرامج الداخلية للإرشاد والتوجيه.

4- البرامج الشرطية.

5- البرامج الخارجية للإرشاد والتوجيه.

6- البرامج الترفيهية وأندية الصغار.

أما العلاّمة جفري راي (Jeffery Ray) فقد اخترع نموذجًا لاستراتيجية موحدة لمنع الجريمة تتكون من ثلاث نقاط هي[1]:

1 Jeffry, C. Ray, Crime Prevention Through Environmental Design, London Sage, 1981, p. 125.

1. أحكام التقنية الخاصة بالبيئة الإجرامية.

2. الاحتياطات السابقة لوقوع الجريمة واللاحقة لارتكابها.

3. الضبط الاجتماعي المباشر وغير المباشر لسلوك الأفراد.

ويشدد جفري على الوسائل الوقائية الخارجة عن دائرة الشخص المجرم مثل تأمين الأهداف التي قد تتعرض للجريمة. وفي رأيه أنه من الأسهل والأكثر ضمانًا تقوية الأبواب والمنافذ وسد الثغرات التي قد توصل الجاني إلى المال الذي ينوي سرقته بدلاً من السعي لتعليم المجرم وإعادة تأهيله. وقد وجد هذا الطرح قبولاً لدى دعاة مساءلة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة متى ثبت أنه أهمل في حفظ نفسه أو ماله[1].

ثانيًا: استراتيجية منع الجريمة المُعدَّة بواسطة الأمم المتحدة:

تعتبر استراتيجية منع الجريمة المُعدَّة بواسطة الأمم المتحدة والتي أقرتها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين من أكثر البرامج الجادة والمقبولة لدى معظم الشعوب والدول. تم إعداد هذه الاستراتيجية بواسطة خبراء من عدة دول ثم طُرحت للتداول في كثير من المعاهد المتخصصة، وتمت إجازتها عام 1985 في (ميلانو)[2] بإيطاليا على أن تقوم المنظمة الدولية بمتابعة هذه الاستراتيجية على المستوى الدولي للوقوف على كيفية تنفيذها ومدى نجاحها ودرجة التزام الدول الأعضاء بها.

ولعل من المناسب أن نقدم هنا ملخصًا لبنود تلك الاستراتيجية لتكون قاعدة لما نأمل أن تجري عليه خطط واستراتيجيات منع الجريمة.

تنقسم استراتيجية منع الجريمة المعتمدة بواسطة الأمم المتحدة إلى أربع مجموعات هي:

المجموعة الأولى: استراتيجيات غير مباشرة (Indirect Strategies) وهي:

1 Sam, S. Souryal. Police Administration and Management. New York: West Publishing Co., 1977, P. 119.

2 Walter, C. Rekless. Opcit., P. 401.

1. تحسين المستوى المعيشي وتطوير الحياة الاجتماعية عن طريق الغذاء، التعليم، العمل، الإعاشة والضمان الاجتماعي.
2. تقديم التعليم المناسب والتربية الراشدة للأحداث خاصة الذين يحتمل تعرضهم للمشاكل الاجتماعية.
3. تهيئة الخطط والبرامج لتغطية أوقات الفراغ لدى الشباب خاصة الجانحين منهم.
4. تقديم فرص العمل والتدريب للشباب خاصة للعاطلين والذين يعيشون في ظروف اجتماعية حرجة.
5. ترقية المجتمعات بأبعاد العناصر الضارة والممارسات الاجتماعية السالبة.
6. تقديم مساعدات مالية للمحتاجين بصفة عام مع تخصيص بعض المبالغ لأسر المجرمين والطلقاء.

المجموعة الثانية: استراتيجيات مباشرة (Direct Strategies) وهي:

1. التدخل لمعالجة الأزمات والتي تشمل الخدمات العامة بما في ذلك الخدمات الهاتفية التي تقدم النصح والمشورة للأفراد وإيجاد السكن والعلاج ومساعدة المخمورين والمدمنين.
2. تقليل فرص ارتكاب الجرائم وذلك عن طريق:

أ - الهندسة المعمارية.

ب - الأمن المادي (Physical Security) والتسهيلات التقنية المتوفرة مثل استخدام كاميرات الفيديو للرصد والمراقبة والتغطية التلفزيونية واستعمال الأرقام السرية والأصوات المغناطيسية لفتح الأبواب وتعزيز أجهزة الإنذار بالتقنيات الحديثة.

ج - وضع علامات مميزة على الممتلكات لتسهيل التعرف عليها.

د - تعزيز أعمال الشرطة التقليدية مثل الدوريات بأنواعها المختلفة.

3. حملات توعية الجمهور بمشكلة الجريمة وذلك عن طريق الاستفادة من أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها والاجتماعات الشعبية والندوات وتشمل معلومات التوعية والنشر ما يلي:

أ - معلومات عن إجراءات الوقاية من الجريمة.

ب - معلومات عن أعمال الشرطة ودورها في المجتمع.

ج - معلومات قانونية لتمكين المواطنين من الإلمام بحقوقهم وواجباتهم القانونية.

4. زيارة السجون بواسطة العامة للوقوف على إجراءات الردع العام.

المجموعة الثالثة: مساهمة المجتمع في الوقاية من الجريمة

تعتبر مساهمة المجتمع في الوقاية من الجريمة من الاستراتيجيات المستحدثة إلا أنها أصبحت من أكثرها فاعلية. خاصة في المجتمعات التي أدركت خطورة الجريمة وأسبابها الاجتماعية، حيث يتم تحريك الجماهير للإسهام في أعمال الوقاية من الجريمة عن طريق تأسيس الجمعيات الأهلية ولجانها الفرعية على مستوى المدن والقرى والأرياف كما تتم الاستعانة بمساهمة الجمهور في حل المشكلات المحلية والأزمات الاجتماعية والمنازعات قبل أن ترقى المشكلات الخاصة إلى جريمة ويمكن تنظيم أعمال هذه الجمعيات تحت إشراف الشرطة أو بعيدًا عنها، ويجوز الاستفادة من هذه الجمعيات في أعمال الدوريات وجمع المعلومات وترشيد النشاطات الاجتماعية وتعبئة الشباب للعمل الصالح.

المجموعة الرابعة: الاستراتيجيات الأخرى للوقاية من الجريمة وهي:

1. القانون الجنائي المتطور في جانبه الموضوعي والشكلي.

2. البحث عن وسائل تحقيق العدالة الجنائية بعيدًا عن

أجهزة العدالة الجنائية بابتكار نظام تحويل الإجراءات الجنائية (Diversion) وعدم تجريم بعض الأفعال (Decriminalization) وتقصير فترات عقوبات السجن لتفادي المؤثرات الضارة للسجن.

3. استبدال الإجراءات الجنائية الرسمية بإجراءات خاصة لحل المشكلات بطرق خاصة.

4. دعم وتطوير العلاقة مع المتضررين من الجريمة (Victims) ومساعدتهم بغية الاستفادة منهم في برامج منع الجريمة مستقبلاً.

5. تطوير البحوث الجنائية وتبادل المعلومات إقليميًا وعالميًا.

6. التخطيط للعدالة الجنائية.

7. تقويم استراتيجيات منع الجريمة من وقت لآخر عن طريق إحصاءات جنائية دقيقة تشمل إحصاءات توضح رأي المجني عليهم في الخطط والبرامج المنعية وأداء أجهزة العدالة الجنائية.

بعد اتفاق الدول الأعضاء على هذه الاستراتيجيات قامت المنظمة الدولية وعن طريق مكاتبها المختصة بإجراء دراسات ميدانية حيث خاطبت الدول الأعضاء لمعرفة الاستراتيجيات التي طبقت عمليًا في كل دولة. وقد أوضحت الردود التي تلقتها المنظمة خلال الأعوام 1986-2000 أن أكثر الاستراتيجيات المنفذة هي:

1. حملات التوعية الجماهيرية حول الجريمة وطرق الوقاية منها وقد طبقت هذه الاستراتيجية في 57 دولة.

2. أعمال الشرطة التقليدية كالدوريات ونقاط الشرطة وطبقتها 39 دولة.

3. تهيئة الخطط والبرامج الترفيهية لتغطية أوقات الفراغ لدى الشباب وقد نفذت هذه الاستراتيجية في 28 دولة.

4. استراتيجية الأمن المادي ونفذتها 26 دولة.

5. استراتيجية تحسين المستوى المعيشي وتطوير الحياة الاجتماعية ونفذت في 25 دولة.

6. استراتيجية الهندسة المعمارية وطبقت في 26 دولة.

7. تقديم المساعدات المالية للمحتاجين وقد عملت بهذه الاستراتيجية في 24 دولة.

8. استراتيجية تقديم الخدمات الاجتماعية واستراتيجية توفير فرص العمل والتدريب واستراتيجية التدخل في الأزمات الخاصة وقد طبقت كل منها في 23 دولة. ولم تحاول الأمم المتحدة متابعة إجراء مثل هذه الدراسات بعد ذلك بسبب تعديلات إستراتيجية غير موفقة ادخلت على برنامج الامم المتحدة للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.

ويتضح من هذه المعلومات أن معظم الدول – خاصة النامية منها – تميل إلى الاستراتيجيات البالغة التكاليف والتي قد تكون أكثر فاعلية والتي قد تكون مستقبلاً أكثر قبولاً من الناحية الاقتصادية. لقد أغفلت مقترحات الأمم المتحدة بعض البرامج الناجحة والتي أثبتت التجارب نجاحها ومنها:

1. دور شركات الأمن الخاصة أو الأمن الخاص المنظم وفقًا لضوابط تضعها أجهزة الشرطة.

2. التعليم الديني والتربية الدينية والتي من شأنها تهيئة الشباب روحيًا وتنقية النفوس وترقية الإنسان وخلق الفرد القادر على السيطرة على نفسه وغرائزه. التمسك بالتقاليد والعادات المحلية مثل احترام الكبار ومساعدة الضعفاء وتحمل المسئولية الأسرية والاجتماعية.

4. نظام خلق مجتمعات بدون جريمة بأن تتكون جمعيات في الأحياء السكنية ينضم إليها كل من يلتزم من السكان باحترام القانون والامتناع عن الجريمة وقد طبقت هذه الاستراتيجية في بريطانيا واليابان وأثبتت نجاحها.

المبحث الرابع: الشرطة و استراتيجية الوقاية من الجريمة

تعتبر أجهزة الشرطة القاعدة الأولى التي تبنى عليها استراتيجيات الوقاية من الجريمة في جميع بلدان العالم. بدأت الشرطة منذ نشأتها الأولى بهدف مكافحة الجريمة وظلت تضطلع

منفردة بمختلف المهام المتعلقة بمواجهة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية إلا أنه مع نهاية القرن التاسع عشر وظهور القوانين الجنائية الحديثة وانتشار مبادئ حقوق الإنسان وظهور مبدأ الفصل بين السلطات، انضمت أجهزة رسمية أخرى إلى استراتيجيات منع الجريمة مثل السجون والمؤسسات الإصلاحية والعقابية الأخرى والمحاكم الجنائية والمحاكم الخاصة بالأحداث والنيابة العامة. ومع تقدم نظريات الوقاية من الجريمة وتفسير الظاهرة الإجرامية انضمت إلى الاستراتيجيات أجهزة أخرى رسمية وغير رسمية منها الباحثون الاجتماعيون والأطباء النفسانيون والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأندية الاجتماعية والرياضية والمتطوعون والجمعيات والمنظمات الخاصة. ولكن، ورغم هذا التوسع الهائل في العناصر التي بدأت تسهم في إعداد وتطبيق سياسات الوقاية من الجريمة إلا أننا نلاحظ في الواقع أن الشرطة هي التي تتحمل العبء الأكبر وذلك للأسباب التالية:

1. لم يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية كما ينبغي في بعض الدول إذ أن قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية مازالت تقوم في تلك الدول بمهام اكتشاف الجرائم وضبط الجناة والتحقيق وجمع الأدلة وتمثيل الاتهام أمام المحاكم أحياناً وتنفيذ العقوبة لكونها مسئولة عن السجون والمؤسسات العقابية الأخرى في تلك الدول.
2. الجانب المنعي المباشر بالردع والتدخل أثناء أو قبل وقوع الجريمة بقليل تقوم بها أجهزة الشرطة وحدها في جميع بلدان العالم لكونها القوة الرسمية المتخصصة والموجودة أبدًا في الطرقات والأسواق والأماكن المشبوهة.
3. الشرطة وحدها هي المخولة قانونًا والمدربة على طرق التدخل لمنع وقوع الجريمة والقبض على الجناة كما أنها الجهة الرسمية الوحيدة التي تحتفظ بالمعلومات الجنائية التي تمكنها من التعامل مع المجرمين.
4. جهود المنظمات الطوعية وأعمال شركات الأمن الخاصة ومساهمات الجمعيات المتخصصة تتم عادة تحت إشراف أجهزة الشرطة وبتشجيع ودعم منها مما يجعل تفعيل دورها عبئاً على الشرطة في كثير من الدول ونذكر على سبيل المثال نظام الخفر الخاص وجمعيات مكافحة الجريمة في اليابان والسويد وكندا، إذ تقوم الشرطة بتدريب الخفراء والموافقة على استخدامهم كما أنها تشرف على تكوين جمعيات مكافحة الجريمة وترصد الميزانيات وتقدم لها المواد التوعوية.

5. هنالك جرائم تنفرد أجهزة الشرطة بمعالجتها مثل جرائم الإرهاب الدولي، جرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة والجرائم التي تستهدف أمن الدولة. وتقتضي طبيعة هذه الجرائم انفراد أجهزة شرطية متخصصة بمكافحتها. قد تكون مثل هذه الجرائم مصحوبة بالعنف وفي كثير من الحالات لا تصل إلى علم أجهزة العدالة الجنائية لصعوبة ضبط الجناة فيها أو لطبيعتها الخطرة، مما يقلل من فاعلية وسائل الوقاية الأهلية الأخرى.

6. إجراءات حفظ الأمن والنظام العام وتطبيق القوانين وما يتبع ذلك من التدابير الأمنية والوقائية تضعها وتنفذها أجهزة الشرطة وهي لذلك تأخذ موقعًا متقدمًا في استراتيجية مكافحة الجريمة في معظم دول العالم.

7. تضطلع الشرطة بالجزء الأكبر من إجراءات نظام العدالة الجنائية، كما تقوم بالضبط والتحري وتتلقى البلاغات الجنائية وتشرف على الحراسات وتقوم بالقبض والإيقاف. وعليه فإن الشرطة تلعب دورًا هامًا في إقامة العدالة الجنائية – كعنصر من عناصر مكافحة الجريمة – فالقدر الذي توفر لأجهزة الشرطة من سلطات وممارسات قانونية قد لا يتوفر لأية جهة أخرى.

8. أجهزة الشرطة وحدها هي التي تملك وتدير مؤسسات تعليمية تدرس فيها المواد المتصلة بمكافحة الجريمة وتعقب والمجرمين كعلم وفن. كما أنها تملك مؤسسات لإجراء البحوث الجنائية والبحوث الفنية والمختبرات الجنائية التي تسهم بدور وافر في مجال استراتيجيات مكافحة الجريمة.

لقد ألف الناس دور الشرطة في مجال مكافحة الجريمة لتاريخها الطويل في هذا الميدان كما أن هذا التاريخ الطويل قد أكسب الشرطة الخبرة العملية من ناحية ومن ناحية أخرى أدخل في نفوس المجرمين قناعة بأن الشرطة وحدها هي التي تخيفهم وتحول دونهم وارتكاب الجريمة. تشرك بعض الدول القوات المسلحة في القيام بأعمال مكافحة الجريمة لتخفف من المهام الملقاة على عاتق الشرطة إذ أوكلت لها بعض مهام مكافحة الجريمة كالمرور الليلي وأطواف الطرق البرية وأمن الحدود (مثلاً في فرنسا "جندرمة" وفي كندا Canadian Mounted Police وفي بلجيكا "الشرطة العسكرية" وفي الهند "الاحتياطي المركزي") إلا أنها لم تحقق النجاح المتوقع، كما أنها لم تجد القبول لدى المواطنين مثلما تجد الشرطة.

إلا أننا نلاحظ أن الدول التي تقسم أجهزة الشرطة إلى شرطة شبه عسكرية تعني بالردع المباشر وشرطة قضائية تقوم بالإجراءات القضائية قد حققت نجاحًا أكبر بفضل هذا التخصص داخل نظام المهنة الواحدة[1].

في بعض الدول للشرطة دور أكبر في الوقاية من الجريمة إذ أن دور أجهزة الشرطة تتعدى أدوار السلطة التنفيذية والسلطة القضائية إلى ممارسة بعض السلطات التشريعية المتعلقة بالسياسة الجنائية. في مثل هذه الدول تقوم الشرطة باقتراح التعديلات في القوانين الجنائية وإعداد مسودة مشروعات القوانين الجديدة التي تساعد على محاربة الجريمة مثل قوانين رخص الأسلحة النارية ولوائح تنظيم أماكن اللهو والأندية الليلية وتنظيم الأسواق العامة والجرائم المستحدثة، كما أن لأجهزة الشرطة أن تبدي رأيها في أنواع العقوبات المقررة وإجراءات التحقيق وجمع الأدلة الجنائية. وتوكل لأجهزة الشرطة مهمة إصدار التراخيص التجارية لبعض المحلات والمهن خاصة المهن التي من شأنها أن تؤثر على الجريمة سلبًا أو إيجابًا.

مما تقدم نخلص إلى القول بأننا لا ندعو إلى التوسع الشرطي في تحمل أعباء منع الجريمة إذ ليس من الممكن أن ترعى قوات محدودة العدد والإمكانات حماية المجتمع بأسره وتؤمن مصالحه وتصون تقاليده وعاداته. كما أنه من المستحيل أن تقوم أجهزة الشرطة المحدودة دون شراكة مجتمعية بالسيطرة على سلوكيات المجتمع السالبة. إننا نميل إلى إيجاد موقع متقدم للشرطة في استراتيجية الوقاية من الجريمة على قاعدتين أساسيتين:

أولاً: أن يتحمل المجتمع دورًا واضحًا في الوقاية من الجريمة وإقامة العدل الجنائي.

ثانيًا: أن يكون دور الشرطة في استراتيجية الوقاية من الجريمة دورًا مفصلاً ومتخصصًا يركز على الجرائم الأكثر خطورة وجرائم معتادي الإجرام الذين يشكلون خطراً على المجتمع.

و لتحقيق نجاح دور الشرطة في استراتيجية مكافحة الجريمة من الضروري توحيد الكوادر العاملة في مجال نظام العدالة الجنائية من حيث التأهيل والتدريب والامتيازات الخاصة وتوزيع السلطات القانونية بينها توزيعًا عادلاً بحيث لا تتضارب الآراء والأهداف ويغيب الانسجام الإداري في عمليات الشرطة.

1 Jeffery, C. Ray. Crime Prevention Through Environmental Design. London: Sage Publications, 1981. P. 214.

ونحن وإن كنا نميل إلى التوسع في الدور المجتمعي وامتداده إلى إجراءات تنفيذية وقضائية وتشريعية إلا أننا نرى ضرورة أخذ رأي أجهزة الشرطة في كل إجراء يتخذ أو تشريع يصدر أو سياسات عامة تعلن لتقول الشرطة رأيها وتبدي ملاحظاتها فيما يتعلق بالجوانب المؤثرة على الجريمة، ونذكر فيما يلي - وعلى سبيل المثال – بعض المسائل التي ينبغي أخذ رأي الشرطة فيها:

1. مقترحات تعديل القوانين الجنائية أو إصداراتها الجديدة.
2. تخطيط المدن وسياسة الإسكان.
3. اللوائح التنظيمية والأوامر التي تصدرها السلطات المحلية.
4. الرخص التجارية ورخص الأسواق والأماكن العامة كالملاهي والأندية ودور العرض.
5. إنشاء المؤسسات المالية والشركات الخاصة والعامة والمخازن الاستراتيجية.
6. إنشاء المؤسسات التعليمية.
7. تكوين الجمعيات بصفة عامة.
8. قوانين التجنس والهجرة والوثائق الثبوتية.
9. تراخيص الأسلحة النارية والأسلحة الحادة والمتفجرات.
10. مشاريع التنمية.
11. السياسات الاقتصادية والاجتماعية.
12. السياسات الخارجية والعلاقات الثنائية مع دول الجوار.
13. تأمين النظام السياسي وكل ما يتعلق بأمور الحكم.
14. المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالجريمة والأمن ونظم العدالة الجنائية.
15. الاتفاقيات الأمنية الثنائية واتفاقيات تبادل المجرمين ونقل المحكومين.
16. بلورة مفاهيم الشرطة المجتمعية.

الفصل الرابع

الاهتمام الدولي بالعدالة الجنائية
ومكافحة الجريمة

المبحث الأول: العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة في برامج الأمم المتحدة

جاءت منظمة الأمم المتحدة إلى الوجود وفي مقدمة أهدافها تحقيق الأمن والسلم العالمي بإيقاف الحروب بين الدول والشعوب والجماعات ومعالجة النزاعات بالطرق الدبلوماسية السليمة بدلاً عن القوة. والجريمة بمفهومها الشامل لا تخرج عن أسباب الأمن والسلم والاستقرار، إلا أن المنازعات الدولية المسلحة والمعارك السياسية الحرجة والحرب الباردة وسباق التسلح بين الدول العظمى قد شغلت منظمة الأمم المتحدة طوال النصف الأول من القرن العشرين مما حجب عن الناس كثيرًا من المساهمات الدولية في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

لا يُعد دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية دورًا جديدًا أو طارئًا كما يتراءى للبعض اليوم، بل هو دور أساسي أشارت إليه مواثيق الأمم المتحدة كهدف من الأهداف الرئيسية للمنظمة.

وقد أُدرجت مشكلة الجريمة والعدالة الجنائية في أجندة الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1945م. وتبدو هذه الحقيقة بوضوح في:

أولاً: تضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته إشارات صريحة تدعو الأمم المتحدة والشعوب لاحترام حقوق الإنسان وصون كرامته والعمل على ترقية المجتمعات ومعايير الحياة الحرة، كما أمَّنت الديباجة على ضرورة الاستفادة من التعاون الدولي لتطوير وتنمية الظروف الاجتماعية والاقتصادية للإنسان.

ثانيًا: حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مسألة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ضمن الأهداف الأربعة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة على النحو التالي: "تحقيق التعاون الدولي في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو

المشاكل ذات الطبيعة الإنسانية وكذلك تحقيق التعاون الدولي لترقية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة دون تفرقة بأسباب العِرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

ثالثًا: أمَّنت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن. كما أمَّنت المادة (12) من الإعلان على حماية الأسرار الشخصية والأسرة والمسكن والرسائل الخاصة والشرف والسمعة[1]. كما وفرت المادة (17) (2) الحماية للأموال والملكية الفردية وتم تحصين هذه الحقوق بموجب المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تشير إلى حق الأفراد في النظام الاجتماعي والعالمي اللذين يكفلان تحقيق الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بدأت مساعي الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في عام 1948م عندما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) تولي مهمة وضع الموجهات العامة للسياسات الجنائية في العالم.

ودعمت تلك المساعي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) الصادر في الأول من ديسمبر 1945م الذي جمع ووحد مختلف الوسائل والجهود الدولية التي كانت تعمل في هذا المجال، وخاصة اللجنة الدولية للعقوبات والإصلاح التي تكونت في أواخرها القرن التاسع عشر وعملت تحت مظلة عصبة الأمم ونظمت مؤتمراتها في الفترة ما بين الأعوام 1885 و 1910م ثم ما بين 1925 و 1935.

قامت مساعي الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على خمسة عناصر هي[2]:

1. لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها.
2. فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

---

1 الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم (أ) 87/11، 1985.

2 Bary, Leighton. A Vision of the Future of Policing in Canada. Ottawa: Solicitor General of Canada, 1990, P. 194.

3. مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية.

4. معاهد الأمم المتحدة.

5. برنامج التعاون الفني الدولي.

وفيما يلي نشير إلى المنصرين الأول والثاني، ونفرد مبحثاً لكل من مؤتمرات الأمم المتحدة ومعاهدها وبرامجها لأهميتها بالنسبة للعدالة الجنائية:

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها (UNCCPC) وتضم مجموعة من خبراء العدالة الجنائية يعملون تحت إمرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرها مركز الأمم المتحدة بفيينا تختص هذه اللجنة بإعداد الدراسات ووضع السياسات الجنائية وتقديم المشورة للأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة. ولدت هذه اللجنة في عام 1950م بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وأطلق عليها في ذلك الوقت لجنة الخبراء الاستشارية وكان عدد أعضائها سبعة. ومن ثم تم دعم هذه اللجنة على أسس شبه دائمة ومستقرة وأطلق عليها اسم لجنة الخبراء الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. في عام 1971م وفي أعقاب إجازة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في كويوتو باليابان تم استبدال لجنة الخبراء الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بلجنة أطلق عليها لجنة منع الجريمة ومكافحتها وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1584) لسنة 1971م. عقدت لجنة منع الجريمة اجتماعها الأول في نيويورك في يونيو 1972م ضمت بين أعضائها 27 خبيرًا في القانون الجنائي ورجال القضاء والمحامين وعلماء الاجتماع وعلم الإجرام والاقتصاديين. تعقد اللجنة اجتماعاتها كل عامين وتشرف على البرامج الخاصة بمنع الجريمة كما تنظم الحلقات التدريبية والسمنارات على المستويات القومية والإقليمية والدولية. كما تقوم بالتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بمشكلة الجريمة. وذلك بجانب قيامها بالإشراف على الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وإعداد مسودة قواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالسياسة الجنائية.

ثانيًا: فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ويرجع هذا الفرع في الأصل إلى قسم الدفاع

الاجتماعي الذي أنشئ فور قيام منظمة الأمم المتحدة وفقًا لمفهوم الدفاع الاجتماعي الذي كان سائدًا آنذاك. وإذا كان أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي ينظرون إلى الجريمة وكأنها سلوك ضد المجتمع يقتضي الدفاع ضدها فإن المفهوم الذي أخذت به الأمم المتحدة أكثر شمولية لكفالته العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة ومعالجة مشكلة الجريمة.

بدأ قسم الدفاع الاجتماعي مهامه بجمع الإحصاءات الجنائية من الدول الأعضاء وتوحيدها. وقد أعيد تنظيم هذا القسم فيما بعد وأطلق عليه إسم قسم منع الجريمة. وفي عام 1977م أعيد تسميته بفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ووضع تحت إدارة مساعد مدير يكون مسئولاً لدى مساعد السكرتير العام لمركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية الذي يُشكل جزءًا من مكتب الأمم المتحدة بفيينا. ظل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية يضطلع بمهام عديدة نوجزها فيما يلي:

1. إعداد مقترحات برنامج منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة.
2. متابعة تطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة الدول الأعضاء.
3. جمع الإحصاءات الجنائية للدول الأعضاء وإصدارها دوريًا في شكل موحد.
4. الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة الخسمية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.
5. تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
6. التنسيق والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالجريمة مثل قسم حقوق الإنسان وقسم المخدرات والمكتب الدولي للمخدرات ومكتب الشئون القانونية.
7. إجراء الدراسات حول اتجاهات الجريمة في الدول الأعضاء.
8. ربط الدول الأعضاء بشبكة معلومات ومراسلين وطنيين يقومون بتبادل معلومات نظام العدالة الجنائية بين الدول الأعضاء.
9. إصدار ثلاث مجلات دورية هي:

أ - المجلة الدولية لعرض السياسة الجنائية.

ب - مجلة علم الإجرام.

ج - النشرة الإخبارية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وقد بلغ اهتمام المجتمع الدولي بنظام العدالة الجنائية مداه عندما أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة ECOSOC في عام 2005 قراره القاضي باعتبار نظام العدالة الجنائية الفعال هو القاعدة التي يقوم عليها حكم القانون وإن حماية القانون نفسه في حاجة إلى تدابير فعالة للعدالة الجنائية.

“Effective criminal justice systems can only be developed based on the rule of law and the rule of law itself requires the protection of effective criminal justice measures”.

وبناءً على ذلك أنشأ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وحدة لإصلاح نظم العدالة الجنائية في الدول الأعضاء من خلال تقديم العون الفني والخبرات والاستشارات القانونية والمهنية.

المبحث الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين

يرجع تاريخ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين إلى عام 1885م حيث تم تكوين الجمعية الدولية لقانون العقوبات (IPC) والتي أعيد تنظيمها عام 1910م وأطلق عليها الجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والإصلاح (IPPC). ظلت هذه الجمعية تنظم المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين حتى عام 1935م. إلا أنها - ووفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) لسنة 1950م – استبدلت بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لتعقد بصفة دورية كل خمس سنوات وتضم ممثلين لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وخبراء منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمشكلة الجريمة. وتقوم هذه المؤتمرات بتبادل الخبرات بين الدول وتعتبر توصياتها، بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة مرشدًا للأجهزة التشريعية ونظم العدالة الجنائية في الدول الأعضاء[1].

1 الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ،مجموعة صكوك دولية ،نيويورك :منشورات الأمم المتحدة1983،

وفيما يلي نورد عرضًا للمؤتمرات الخمسية التي انعقدت منذ البدء بالعمل بهذا النظام، موضحين إسهاماتها في تطوير نظم العدالة الجنائية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين:

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) لسنة 1950م بجانب إنشاء نظام المؤتمرات – توصية بعقد المؤتمر الأول عام 1955م للنظر في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحتها.

واستجابة للقرار المشار إليه اجتمع ممثلون عن (51) دولة في قصر الأمم (Palais des Nation) بجنيف عام 1955م في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة. وقد حضر المؤتمر بجانب الدول الأعضاء المنظمات العالمية التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، جامعة الدول العربية، المجلس الأوروبي و 43 منظمة غير حكومية وكانت الغلبة في هذا المؤتمر لدول أوروبا وخبرائها نسبة لقلة عدد الدول المستقلة خارج أوروبا آنذاك.

وبناء عليه تركزت جهود المؤتمر الأول على مسألة معاملة السجناء كإحدى القضايا التي شغلت بلدان أوروبا إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية وخلال تسلط الفاشية والنازية بقوانينها العقابية القاسية. ونتيجة لذلك تمكن المؤتمر من إعداد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتمت إجازتها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة الدولية ومن ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 يوليو 1957م بالقرار رقم 663 (سي 1)، لتصبح أساساً لإصلاح وتطوير السجون.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين:

عقد هذا المؤتمر في لندن عام 1960م مؤكدًا ضرورة عقد هذه المؤتمرات بعيدًا عن مقر الأمم المتحدة ومؤكدًا ضرورة تغطية مختلف أجزاء العالم بأعمال هذه المؤتمرات. ارتفع عدد الأعضاء في المؤتمر الثاني إلى 70 دولة و 50 منظمة غير حكومية وبلغ عدد الحضور 1131 شخصًا منهم 632 شخصًا حضروا بصفتهم الشخصية.

توسعت أجندة المؤتمر مقارنة مع أجندة المؤتمر الأول وتضمنت مشكلة جنوح الأحداث

ومدى إمكانية خلق قوات شرطة خاصة بالأحداث، كما تضمنت الأجندة مناقشة العلاقة بين الجريمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين:

عقد المؤتمر الثالث عام 1965م في استكهولم بالسويد وبلغ عدد الحضور 1083 شخصًا يمثلون 74 دولة و 39 منظمة غير حكومية وقام المؤتمر بمناقشة الموضوعات التالية:

1. المتغيرات الاجتماعية والقوانين الجنائية.
2. أثر التحضر في الجريمة.
3. التعليم والهجرة.

وقد أوصى المؤتمر بدعم الدراسات والأبحاث في مجال الجريمة من خلال الوثائق والمستندات الرسمية للمجرمين المسجلين لدى الدول الأعضاء.

- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين:

انعقد المؤتمر الرابع في مدينة كويوتو اليابانية عام 1970م تحت شعار (الجريمة والتنمية). ويُلاحظ أنها المرة الأولى التي يخرج فيها المؤتمر من أوروبا وارتفع فيه عدد الدول المشاركة إلى 85 دولة وفي هذا المؤتمر اتضحت معالم إستراتيجية منع الجريمة القائمة على المشاركات الإيجابية للمواطنين. ولأول مرة قام المؤتمر بمراجعة الدول الأعضاء حول موقفهم من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء.

- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين:

انعقد المؤتمر الخامس في عام 1975م للمرة الثانية في جنيف وقد ارتفع عدد المشاركين إلى (110) دولة. وكان شعار هذا المؤتمر منع الجريمة ومكافحتها، والتحدي في الربع الأخير من القرن العشرين.

وتضمن جدول الأعمال الموضوعات التالية:

1. متغيرات اتجاهات الجريمة وأبعادها.

2. دور التشريع الجنائي والضبط الاجتماعي في منع الجريمة.
3. معاملة المذنبين في السجون.
4. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة.
5. الكحول وسوء استعمال المخدرات.
6. تعويض المتضرر من الجريمة.

ومن أكبر منجزات المؤتمر كان إصدار إعلان حماية الأفراد ضد التعذيب والعقوبات الوحشية أو غير الإنسانية. وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان بموجب قرارها رقم 3452 (30) الصادر في ديسمبر 1975م. كما أعد المؤتمر قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م.

- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:

بدعوة من حكومة فنزويلا انعقد المؤتمر السادس في مدينة كاراكاس عام 1980م. بلغ عدد المشاركين في هذا المؤتمر 102 دولة إلا أن أبرز معالم المؤتمر السادس تمثل في الحضور المكثف للمنظمات شبه الرسمية وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات التحررية مثل (ANC)، (SWAPO)، (P.L.O.) وكان من المواضيع المدرجة في أجندة المؤتمر السادس ما يلي:

1. الاتجاهات الجديدة للجريمة واستراتيجيات منع الجريمة.
2. جرائم الأقوياء الذين يعجز القانون عن الوصول إليهم.
3. دور قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة.
4. إنشاء نظم عدالة جنائية خاصة بالأحداث.
5. تطوير إحصاءات الجريمة.

- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين:

انعقد المؤتمر السابع في ميلانو بإيطاليا عام 1985م تحت شعار (منع الجريمة من أجل الحرية، العدالة، السلم والتنمية). ارتفع عدد الدول الأعضاء في ميلانو إلى 125

دولة وشملت الوفود الرسمية وزراء عدل ووزراء داخلية وغيرهم من كبار المسئولية في الدول الأعضاء. قدمت في هذا المؤتمر 21 وثيقة وانقسم المؤتمرون إلى خمسة قطاعات متخصصة تناول كل قطاع مجموعة من المواضيع المطروحة على النحو التالي:

القطاع الأول: الأبعاد الجديدة للجريمة ومنعها في إطار التنمية.

القطاع الثاني: إجراءات العدالة الجنائية في ظل المتغيرات العالمية.

القطاع الثالث: ضحايا الجريمة.

القطاع الرابع: الأحداث والجريمة والعدالة.

القطاع الخامس: إعداد وتطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وخلص المؤتمر إلى إصدار ست توصيات أطلق عليها خطة ميلانو للعمل (Milan Plan of Action) تضمنت موجهات منع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان القواعد الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة. قواعد استقلال القضاء واتفاقية نموذجية لترحيل السجناء الأجانب وكيفية معاملتهم[1].

- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية:

انعقد المؤتمر الثامن عام 1990م في عاصمة كوبا هافانا تحت شعار (منع الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين) بلغ عدد الحضور 1400 شخص يمثلون 127 دولة وخمس منظمات شبه حكومية و 40 منظمة غير حكومية.

تم التحضير للمؤتمر الثامن بواسطة خمسة مؤتمرات إقليمية ظلت تعمل منذ عام 1988م في كل من بانكوك، هلسنكي، سان جوس، القاهرة وأديس أبابا.

تناول المؤتمرون بالبحث والدراسة موضوعات خمسة هي:

1. الجريمة والتنمية.
2. بدائل عقوبة السجن.

1 United Nations. Crime Prevention. New York: U.N. Department of Public Information,1991

3. الجريمة المنظمة والإرهاب.
4. عدالة الأحداث.
5. قواعد ومعايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية.

وضح المؤتمرون في هافانا خطورة مشكلة الجريمة وأبعادها الحقيقية والمصاعب الكبيرة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية في ملاحقة المجرمين وإجراء التحريات الجنائية والمحاكمات ومعاملة المذنبين وما يتبع ذلك من احتياجات مالية كبيرة لمقابلة نفقات التدريب وجمع المعلومات وإجراء البحوث الجنائية خاصة في المجالات الأكثر تعقيدًا والتي استجدت في أعقاب المؤتمر السابع، إذ ظهرت مشكلة المخدرات كجريمة وعلاقتها بمرض الإيدز وحاجة أجهزة العدالة الجنائية المحلية لحماية السجناء والعاملين في الحقل الجنائي من عدوى مرض الإيدز. وفي ظل هذه الضروريات والمخاطر توصل المؤتمر إلى قدر هائل من التوصيات لم يسبق لها مثيل في المؤتمرات السابقة للمؤتمر الثامن. من بين التوصيات ومنجزات هذا المؤتمر نجد أربعة اتفاقيات نموذجية هامة وهي:

1. الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.
2. الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
3. الاتفاقية النموذجية لترحيل مراقبة المذنبين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم شرطيًا.
4. الاتفاقية النموذجية لمنع الجرائم ضد ثروات التراث الثقافي.

أجاز المؤتمر الثامن جميع توصياته بالإجماع وحصلت تلك التوصيات على موافقة الجمعية العامة في دورتها رقم (45) لسنة 1991م. كشف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة حقيقتين على درجة عالية من الأهمية:

الحقيقة الأولى:

الارتفاع المستمر في حجم الجرائم المسجلة على المستوى العالمي خلال الأعوام (1970-1990م). إذ ارتفع عدد الجرائم المبلغة من (300) مليون في عام 1975م إلى (400) مليون في عام 1980م ووصل إلى نصف بليون بلاغ في عام 1990م.

ارتفعت جرائم القتل والسرقات والاحتيال بصورة دراماتيكية. معدلات جرائم العنف في كل (100) ألف من السكان ارتفعت من (150) عام 1970م إلى (400) عام 1990م، بينما ارتفعت معدلات السرقة من (1000) في عام 1970م إلى (3500) عام 1990م. معدل جرائم القتل ارتفع من (1) في عام 1975م إلى (2.5) في عام 1985م في الدول النامية – أما في الدول المتقدمة فقد قفز المعدل من 2.8 إلى 3.5 في نفس الفترة، معدل الجرائم المتصلة بالمخدرات ارتفع من (60) في عام 1975م إلى (160) في عام 1985م. ارتفع عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس أو السجن في العام من مليون في عام 1975م إلى (1.1) مليون في عام 1980م. ارتفع عدد السجناء في الجرائم الخطيرة من (116) ألفًا في عام 1950 إلى (557) ألفًا في عام 1987م. وأوضحت الإحصاءات الدولية المطروحة في المؤتمر الثامن أن الدول المتقدمة تنفق بين 2% و 3% من دخلها القومي في مكافحة الجريمة أما الدول النامية فتنفق ما بين 9% و 14% من الدخل القومي في مكافحة الجريمة[1].

الحقيقة الثانية:

مقابل الموقف الخطير للجريمة الذي أشرنا إليه في الحقيقة الأولى رأى المؤتمرون في "هافانا" أن الأمم المتحدة وأجهزتها العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لم تعد قادرة على تحقيق أهدافها بكفاءة. وأن هنالك ضرورة لخلق برنامج دولي فعّال لدرء خطر الجريمة، وأن من واجب المؤتمر دفع المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم السياسي الفعّال لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وبناءً على ذلك خرج مؤتمر هافانا بتوصية هامة ترمي إلى تكوين الفريق الحكومي العامل من (29) دولة تنتخبهم الجمعية العامة وفقًا للتوزيع الجغرافي المعمول به لدى المنظمة الدولية على أن يجتمع الفريق الحكومي العامل في أغسطس 1991م بمركز الأمم المتحدة في فيينا لإعداد برنامج جديد وفعّال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تُعرض أعمال الفريق الحكومي العامل على المؤتمر الوزاري في نوفمبر 1991م لدى اجتماعه في فرنسا.

1 United Nations Committee on Crime Prevention and Control, Official Report. Vienna. Crime Prevention Branch, 1990

ورغم النقلة التنظيمية التي طرأت على فرع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة في التسعينات من القرن الماضي، تواصلت مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة UNODC ولجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة. حيث عقد المؤتمر التاسع في القاهرة عام 1995 والمؤتمر العاشر في فيينا عام 2000 والمؤتمر الحادي عشر في بانكوك عاصمة تايلاند عام 2005. وعلى عكس المؤتمرين التاسع والعاشر كان للمؤتمر الحادي عشر مردوداً بارزاً لأنه نجح، ولأول مرة في بلورة مفهوم العدالة الجنائية المجتمعية، حيث اعتمدت مسودة لاتفاقية حول العدالة التصالحية، ناقلاً بذلك المجتمعات المعاصرة من مرحلة نظام العدالة الجنائية التقليدية إلى مرحلة نظام العدالة الجنائية المجتمعية الذي يلعب فيه أفراد المجتمع دوراً في تحقيق العدالة الجنائية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور دي باهيا بالبرازيل في أبريل 2010، وقد تميز هذا المؤتمر بالعودة من جديد إلى الإهتمام بمسائل إصلاح السجون ورعاية المذنبين.وركز المؤتمر على إصلاح وتطوير قوانين العقوبات، عوضا عن حصر دور الأمم المتحدة في نطاق مكافحة جرائم محدودة.وتبنى المؤتمر في هذا السياق إعلان العدالة الجنائية لعالم متغير.

المبحث الثالث: معاهد الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين

تعتمد السياسة الجنائية الخاصة بالأمم المتحدة عادة بواسطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ونسبة لاختلاف القوانين الجنائية والعادات والتقاليد الوطنية وأثرها على العمل الموحد والمتجانس فطنت المنظمة منذ أول وهلة إلى ضرورة خلق وسائل إقليمية للتنسيق ودراسة السياسات المحلية وتطويرها في إطار دولي شامل. وقد وضح ذلك التطور في القرار رقم 155 (سي) الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1948م. وقد ركز هذا القرار على أهمية إنشاء مؤسسات بحثية وتدريبية إقليمية تسهم في دعم جهود الأمم المتحدة.

وقد عقدت مؤتمرات إقليمية في ريودي جانيرو عام 1953م وفي القاهرة و بورما عام 1954 نبهت إلى ضرورة خلق مؤسسات إقليمية تعنى بمشكلة العدالة الجنائية على المستويات الإقليمية قبل طرحها على المستوى الدولي. وكان من نتائج تلك الأفكار أن بدأت الأمم المتحدة في إنشاء معاهد إقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. إذ تم حتى الآن إنشاء المعاهد التالية واعتبرت من أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمعاهد هي:

1. معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لآسيا والشرق الأقصى بطوكيو اليابان ويُعرف بـ يونافي UNAFEI وقد تأسس عام 1961 وتشرف عليه وزارة العدل اليابانية. وكانت التكاليف المالية مناصفة بين اليابان والأمم المتحدة حتى عام 1970 بعدها تحملت الحكومة اليابانية كامل نفقات المعهد.
2. معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لأمريكا اللاتينية ومقره سان جوس بكوستاريكا ويعرف بـ إيلانود ILANUD وتم تأسيسه عام 1975 وتتحمل حكومة كوستاريكا النفقات المالية لهذا المعهد.
3. معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لأوروبا ومقره في هلسنكي HEUNI بفنلاندا وقد تأسس في عام 1982، تتحمل حكومة فنلندا التكاليف المالية للمعهد إلا أن هنالك دولاً أخرى تقوم بدعم المعهد مالياً وفنياً.
4. معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لقارة أفريقيا UNAFRI ومقره كمبالا وقد تقرر إنشاؤه في عام 1987 في مقره المؤقت أديس أبابا ويعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي الإفريقي وبدعم من برنامج الأمم المتحد الإنمائي ومساهمات الدول الأعضاء. ومن ثم انتقل عام 1989 إلى مقره الدائم في كمبالا عاصمة يوغندا.
5. معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية (UNICRI) وقد تأسس عام 1968م ومقره روما، وللمعهد علاقة استشارية متميزة أقوى مع المنظمة الدولية التي تهيمن عليه منفردة مقارنة بالمعاهد الأخرى.

المبحث الرابع: برنامج التعاون الفني للأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية

تشرف الأمم المتحدة ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الخدمات الاستشارية والعون الفني الذي تقدمه المنظمة الدولية وأجهزتها للدول الأعضاء خاصة في مجال تدريب

رجال إنفاذ القوانين. كما أن فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة يقوم بدعم الدول الأعضاء في مجال تطوير أجهزة العدالة الجنائية وإدخال التقنية ووضع وترشيد برنامج منع الجريمة والاستراتيجيات القومية. وللأمم المتحدة خبراء ومستشارين يقومون بتقديم الاستشارات و العون الفني للدول الأعضاء عند الطلب. كما أنها توفر موجهات ومعايير وقواعد عامة وأخرى ارشادية تساعد الدول الأعضاء في بناء نظم العدالة الجنائية الخاصة بها. وتعد الدورات التدريبية واللقاءات العلمية وبرامج التدريب الإلكتروني التي تستفيد منها أكثر من 280 دولة حتى الآن من أبرز إسهامات الأمم المتحدة[1].

من التعريف السابق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتضح جليًا أن الأمم المتحدة قد قامت بجهود عظيمة ومقدرة في هذا المجال. ومن السهل حصر تلك الأعمال والمنجزات الممتدة عبر نصف قرن من الزمان لكونها أعمالاً موثقة ومحفوظة في سجلات الأمم المتحدة وظلت تلك الأعمال تحت المراجعة والفحص المتواصل طوال هذه الفترة ولعل ذلك أكبر محاسن منجزات المنظمة الدولية في هذا المجال. في مقدمة منجزات المنظمة الدولية تأتي القواعد العامة والموجهات التي أصدرتها الأمم المتحدة بقصد تطوير برنامج منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وفيما يلي نورد حصرًا بتلك القواعد والموجهات[2] وهي:

أ : الصكوك والقرارات والموجهات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.
2. إعلان منع عقوبة التعذيب وغيرها من العقوبات الوحشية أو غير الإنسانية أو المعاملة المهينة.
3. قواعد سلوك الموظفين المناط بهم إنفاذ القوانين.
4. ضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.
5. خطة عمل ميلانو.

1 راجع إتفاقية وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية والأمم المتحدة للعام 2010، بشأن مكتب الأمم المتحدة شبه الإقليمي لدول الخليج العربي في أبوظبي.

2 تقرير اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين : دور القضاء الجنائي وإنفاذ القانون في صيانة السلامة العامة والأمن الجنائي، بادن: 1987.

6. القواعد المرشدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية والنظام الاقتصادي الجديد.
7. القواعد الأساسية لاستقلال القضاء.
8. الاتفاقية النموذجية لترحيل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملتهم.
9. قواعد الحد الأدنى لإدارة عدالة الأحداث.
10. إعلان القواعد الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة.
11. قواعد الحد الأدنى لتدابير غير الحبس.
12. قواعد لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.
13. القواعد الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية بواسطة موظفي إنفاذ القوانين.
14. القواعد الأساسية التي تنظم دور المحامين.
15. موجهات حول دور وكلاء النيابة.
16. معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين.
17. معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.
18. معاهدة نموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
19. معاهدة نموذجية لترحيل مراقبة المذنبين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجًا مشروطًا.
20. معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب والموروث في شكل ممتلكات منقولة.

ب : قواعد وصكوك أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجاري العمل على إقرارها:

1. منع الجريمة في المدن.
2. دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة.

3. الكسب بطرق غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
4. المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإجراء بحوث بشأن الجزاءات غير الاحتجازية.
5. مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها.
6. تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي.
7. تدابير مواجهة، الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في السجون.
8. الاعلان الدولي لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم.

ومن المعلوم أن هذه القواعد والموجهات قد أثرت كثيرًا على أداء أجهزة العدالة الجنائية والقوانين الجنائية في مختلف بلدان العالم. كما أن إجراءات إعدادها والبحوث التي أجريت بشأنها أثْرَت المكتبة الجنائية للأمم المتحدة وقدمت معلومات قيمة لجميع الدول الأعضاء وبمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

أما عن النواحي الفنية فقد أعدت الأمم المتحدة خططًا واستراتيجيات لمنع الجريمة معتمدة على إحصاءات وبيانات جمعت من الدول المتقدمة والدول النامية كما وفرت الأمم المتحدة الخبراء الذين قاموا بمعاونة بعض الدول الأعضاء في ترشيد السياسات الجنائية الخاصة بتلك الدول. ويعتبر مجال التدريب من أكثر المجالات التي أسهمت فيها معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بعقد دورات تدريب عالمية وسمنارات لرجال إنفاذ القانون. يأتي معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى في مقدمة المعاهد التي تسهم في هذا المجال إذ بلغ عدد دوراتها حتى الآن (168) دورة ويبلغ عدد رجال العدالة الجنائية الذين تخرجوا من هذا المعهد حوالي (3800) دارس من ضباط الشرطة والنيابة والقضاء ينتمون لدول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وذلك حتى نهاية عام 2003.

- تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية

بناءً على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، شرع في

العمل على تفعيل دور المنظمة الدولية في مجال العدالة الجنائية، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (108/45) المؤرخ في أكتوبر 1990م بتكوين الفريق الحكومي العامل لإعداد مسودة مشروع لبرامج أكثر فاعلية. وقد تم انتخاب (30) دولة على الأساس الجغرافي المتبع في الأمم المتحدة و هي:

الصين – الاتحاد السوفييتي – الولايات المتحدة – فرنسا – بريطانيا – اليابان – السودان – مصر – ليبيا – أوغندا – فنلندا – الأرجنتين – كولومبيا – بولندا – ألمانيا – إندونيسيا – ماليزيا – الهند – ملاوي – نيجيريا – نيكاراغوا – يوغوسلافيا – أستراليا – ترنيراد وتوباغو – غانا – كوبا – السويد – فرنسا – الفلبين – كوستاريكا.

اجتمعت الدول المكونة للفريق الحكومي العامل بمركز الأمم المتحدة في فيينا في أغسطس 1991م. وقد تمكن الفريق من إعداد مشروع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقد نُوقِشَ المشروع في المؤتمر الوزاري للأمم المتحدة الذي انعقد في باريس في نوفمبر 1991م وأُجيز بالإجماع ليصدر في شكل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها رقم (47) في ديسمبر عام 1991م.

وفيما يلي نوجز الملامح الرئيسية للهيكل الجديد للبرنامج[1]:

1. التعريف، يجمع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد الأقاليمية والإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المُعَيَّنين من قِبَل الحكومات والشبكة العالمية لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها إلى خفض معدلات وقوع الجريمة، والحد من التكاليف المترتبة عليها ، و تحقيق الأداء الصحيح لنظام العدالة الجنائية.

1 وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. نيويورك، منشورات الأمم المتحدة 1955.

2. يستهدف البرنامج مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

3. إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتخوّل اللجنة سلطة إنشاء فرق متخصصة وتعيين مقررين خاصين حسبما تراه ضروريًا. وتتكون اللجنة من (32) دولة تنتخبها الجمعية العامة على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي المعروف. وينتخب الأعضاء لفترة ثلاث سنوات. وتبذل كل دولة قصارى جهدها لكي يضم وفدها خبراء حكوميين ومسئولين كبار ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعقد اللجنة دورات سنوية ويعهد لهذه اللجنة الوظائف التالية:

   أ - تزويد الأمم المتحدة بالتوجيهات والنصائح في السياسة الجنائية.

   ب - تطوير تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

   ج - تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

   د - الإشراف على أنشطة المعاهد الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

   هـ - التحضير للمؤتمرات.

4. حل لجنة مكافحة الجريمة، على أن تستعين اللجنة الجديدة بخبراء استشاريين مستقلين.

5. تستمر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أداء دورها كهيئة استشارية للبرنامج.

6. تعتبر الأمانة هي الهيئة الدائمة المسئولة عن تنفيذ البرنامج وتعبئة الموارد وتنسيق البحوث والتدريب.

7. دعم أنشطة المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتقوم بدورها الكامل على المستوى العالمي.

8. تعين الدول الأعضاء مراسلاً أو أكثر يعملون بمثابة جهة الاتصال وتبادل المعلومات مع الأمانة.

9. يمول البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتبرعات الدول والهيئات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تقرر إنشاؤه في إطار البرنامج.
10. تقدم الدول الأعضاء دعمها لتطوير الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية.

في ضوء الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتطلع المجتمع الدولي إلى خدمات أفضل واهتمام أكبر من المنظمة الدولية في هذا المجال مما يحتاج إلى تسخير إمكانية مالية هائلة لمجابهة متطلبات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. وكان من المؤمل بعد نهاية الحرب الباردة وسباق التسلح بين الشرق والغرب أن يسخر جزء من وفورات نفقات التسلح بين الدول العظمى لصالح هذا البرنامج غير أن ذلك لم يحدث، وظلت الإمكانات المالية حائلاً دون تفعيل البرنامج الجديد.

في عام 1995 أحدثت الأمم المتحدة نقلة نوعية في برامج عملها في مجال الجريمة والعدالة الجنائية. وقد اقتضى ذلك توحيد أعمال مكافحة الجريمة ومكافحة المخدرات في جهاز واحد أطلق عليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة Unite Nations Office on Drug and Crime (UNODC). ورغم احتفاظ الجهاز بالمهام والبرامج المعتمدة وتنظيم المؤتمرات الخمسية وتقديم المشورة والدعم للدول الأعضاء، اتجه التركيز نحو مكافحة الإرهاب، المخدرات، الجريمة المنظمة، الفساد والاتجار بالبشر وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة. ومع تطور مخاطر الإرهاب انشىء فرع لمكافحة الإرهاب له برامج خاصة تمولها الدول المتضررة من الإرهاب. غير أن التوجه الجديد للأمم المتحدة قلل من اهتمامها بالعدالة الجنائية ومكافحة الجرائم التقليدية[1].

1 وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة 1990

الفصل الخامس

العدالة الجنائية و العدالة التصالحية

خلال العقود الثلاثة الماضية مرت دراسات العدالة الجنائية بمنعطفات عديدة مرتبطة بحركة الإجرام المعاصر ومتغيراته المتسارعة والاتجاهات العالمية المهيمنة على معالجتها. وقد تناول الباحثون نظم العدالة الجنائية من حيث وظائفها وإجراءاتها وأجهزتها بمنظور غايته مكافحة الجريمة بمفاهيم تقليدية تقوم على تنفيذ القوانين، مع إشارات متواضعة لحقوق الإنسان داخل نظام العدالة الجنائية. ومن ثم بدأت الدعوة إلى تعزيز الإجراءات الجنائية السليمة Due Process بتسخير كافة طرق البحث الجنائي العلمي والفني والنفسي والاجتماعي في اكتشاف الجرائم والإثبات، لمواجهة مشكلة الجريمة المتفاقمة من جهة، والاستيفاء بمتطلبات حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

في أواخر القرن العشرين تراجع المنظور التقليدي لإنفاذ القوانين وبرزت مفاهيم الشرطة المجتمعية واتجهت الجهود نحو الدعوة بوضوح لمشاركة المجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية التي بدأت تفوق إمكانات وقدرات الأجهزة الحكومية، وانطلق الفكر الوقائي وحل المشكلات و استباق الحدث واللجوء إلى المشاركة المجتمعية لمواجهة الجريمة ومشكلات الأمن.

رغم أصالة موضوع العدالة الجنائية التصالحية وجذورها في الثقافة العربية وأصول الدين الحنيف، يلاحظ افتقار المكتبة العربية إلى الدراسات والأبحاث الحديثة في مجال العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (Community-based restorative justice)، إلا أننا نجد كماً كبيراً من الدراسات والبحوث الأجنبية واللقاءات العلمية التي أولت هذا الموضوع عناية خاصة. ومن تلك الأدبيات نشير إلى الآتي:

- ❑ دراسة Anderson و Barnan [1] حول إقحام المجتمع: مرشد مخططي العدالة المجتمعية Engaging the Community: A Guide for community justice التي تناولت تعريف العدالة الجنائية المجتمعية والتخطيط لها وآليات

1 Bernan Greg, Engaging the Community: A Guide for Community Justice Planers, N.Y: BJA, 2003.

تطبيقها على الواقع. وقد أخذت هذه الدراسة بذات النهج المتبع في بلورة مفهوم الشرطة المجتمعية نظرياً وعملياً، خاصة فيما يتصل ببناء قناعات المشاركة لدى أعضاء المجتمع ومؤسساته الطوعية. وخلصت هذه الدراسة إلى تعزيز القيم الإنسانية التي تستند إليها فلسفة العدالة التصالحية وتحفيز المبادرات الإبداعية التي توحد وتجمع أعضاء المجتمع حول أهداف واضحة.

- دراسة Lode Walgrave [1] حول المؤتمرات التصالحية للأحداث الجانحين، وهي دراسة تحليلية لتجربة بلجيكية تم فيها إخضاع أحداث ارتكبوا جرائم خطيرة للعلاج من خلال لقاءات ودية ومؤتمرات التشاور تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع تلك الجرائم. وصنفت هذه الدراسة فلسفة العدالة التصالحية في زاوية حرجة قبل أن تسبقها التوعية وتعزيز القناعة المجتمعية. ومع ذلك خرجت الدراسة بنتائج طيبة مفادها القول بتحمل جهات طوعية تعويض ضحايا جرائم مجموعة الأحداث التي أخضعت للدراسة وعودة (94%) من عينة الدراسة إلى المجتمع كأعضاء صالحين دون مرورهم عبر نظام العدالة الجنائية التقليدي.
- دراسة Elizabeth Elliott [2] حول الاتجاهات الحديثة للعدالة التصالحية. وفيها يركز الباحث على الانتقال بمفاهيم العدالة التصالحية إلى المدارس كوسيلة للحيلولة دون تراجع ثقافة التصالح والمشاركةالمجتمعية في معالجة مشكلات الجريمة المعاصرة. عالج الباحث هذا الموضوع في ضوء تجارب العدالة التصالحية في كل من كندا، نيوزيلندة، استراليا وهولندا.
- دراسة David Miers and Jolien Willemsens [3] وموضوعها رسم خريطة للعدالة التصالحية، وقد تناولت التطورات وتطبيقات نظام العدالة التصالحية في (25) دولة أوروبية، وذلك من خلال حصر وتحليل الأدبيات التي توافرت في تلك الدول والأنشطة العلمية التي نفذت فيها لتعزيز مفاهيم العدالة الجنائية التصالحية

---

1 Walgrave Lode, Restorative Conferences with Serious Juvenile Offenders: An Experiment in Belgium International Institute for Restorative Practices, 2003.

2 Elizabeth Elliott and Gordon Robert, New Directions in Restorative Justice: Issues, Practices and Evaluations, Devo: Willian 2005.

3 David Miers and Jolien Willemsens, Mapping Restorative Justice in 25 European Countries. Leuven Europea Forum 2001.

في المجتمعات الأوروبية. وأمنت الدراسة على النتائج التي حققتها الجهود العلمية في الانخراط الطوعي للمجتمعات في منظومة العدالة التصالحيـة.

- دراسة Lode Walgrave [1] وموضوعها العلاقة بين العدالة التصالحية والقانون، التي حاول فيها الباحث معالجة أكثر المسائل الحرجة التي برزت في مجال تطبيقات العدالة التصالحية خلال العقدين الماضيين. وجاءت العلاقة بين القانون الجنائي و نظام العدالة التصالحية في مقدمة تلك المسائل خاصة فيما يتصل بالتضرر من الجريمة، حقوق الضحايا، العقاب، إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم والفقه، إذ أن نظام العدالة التصالحية لا يملك آليات تستوفي مثل هذه المتطلبات. كما تناولت الدراسة مسألة الأخلاق والتقاليد والعادات وتأثيراتها على مخرجات العدالة التصالحية التي تتعهد بها المجتمعات المحلية، التي لا تملك المؤسسات الإصلاحية وبرامج التأهيل.

تبعث الدراسات السابقة أعلاه في مجملها رسائل عن أهمية الجهد العلمي الذي ينبغي بذله لنشر الوعي وتعزيز القناعة لدى أعضاء المجتمع لتأمين مشاركتهم الصادقة في تبني برامج العدالة التصالحية،مما يحفزنا على إجراء البحوث وتنظيم اللقاءات العلمية في هذا الشأن.

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية وأهدافها

في أواخر القرن العشرين، غزت ميادين البحوث الجنائية ودراسات نظم العدالة الجنائية عبارات مستحدثة مثل ؛ العدالة الجنائية المجتمعية Community Criminal Justice، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على أكتاف المجتمع Community-based Criminal Justice، العدالة الجنائية التصالحية Restorative Justice، والعدالة المتوازية Parallel Justice، ويُقصد بها عمومًا اللجوء إلى المجتمع للإسهام في التعامل مع الجريمة والانحــراف. ويرى معظم المهتمين بقضايا الأمن والوقاية من الجريمة أن العجز الواضح في خطط مواجهة الجريمة من خلال نظم العدالة الجنائية التقليدية يستوجب البحث عن بدائل لمواجهة الجريمة بأساليب واقعية وغير تقليدية وذات جدوى على المدى البعيد. ومن البدائل التي فرضت نفسها بقوة الأساليب المجتمعية القديمة التي عادت

1 Walgrave Lode, Restorative Justice and the Law, Devon Willian: 2002.

مجددًا في أُطُر ومضامين علمية تنظمها القوانين وتتعهد بها المجتمعات، حتى أصبحت لتدابير العدالة التصالحية المجتمعية مواثيق إقليمية و دولية تدعمها وتدعوا لها. ويُعزى الفضل في بروز مفهوم العدالة الجنائية القائمة على أكتاف المجتمع إلى ثلاثة عوامل:

العامل الأول: تفاقم مشكلة الجريمة وارتفاع تكاليفها المالية.

العامل الثاني: نجاح تجربة المشاركة المتمثلة في فلسفة الشرطة المجتمعية.

العامل الثالث: نمو حركة ضحايا الجريمة، ومردودها على موقف المجتمع من الأمن والاستقرار.

لمفهوم العدالة التصالحية على الواقع العملي نماذج عديدة ومتنوعة لارتباطها اللصيق بالمجتمعات المحلية والعادات والأعراف. ومن أبرز نماذجها الابتدائية نموذج العدالة القائمة على المجتمع أو عدالة إعادة الحالة إلى طبيعتها Community-based Restorative Justice، التي لفتت انتباه الباحثين لأول مرة في السبعينات من القرن العشرين حيث ظهرت في شكل من أشكال دراسة حالات الوساطة والتوفيق بين أطراف الخصومة التي تقوم بها جهات أهلية أو حكومية، وصولاً إلى ترميم العلاقة بين تلك الأطراف بأسرع الطرق وأقلها تكلفة وفي الغالب بعيدًا عن نظام العدالة الجنائية. ولاشك أن عدالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة ، ليست مجرد نظرية أكاديمية في حقل دراسات الجريمة والعدالة الجنائية فحسب، بل هي خيار من خيارات التجارب العملية الناجحة التي تضم بين آلياتها:

- مساعدة ضحايا الجريمة.
- الوساطة والتوفيق بين أطراف الجريمة Mediation.
- تنظيم مؤتمرات التصالح Conferencing.
- الشرطة المهيأة للمشكلات Problem-oriented Policing.
- برامج التأهيل المجتمعي Community-based Rehabilitation Programs.
- برامج التأهيل المؤسسي Institution-based Rehabilitation Programs.
- المشاركة المجتمعية.

إن العدالة التصالحية أو عدالة إعادة الضرر الناجم عن الجريمة إلى حالته الطبيعية Restorative justice، هي إطار فلسفي حديث لرؤية متوازنة Balanced Vision تقود إلى الانخراط الأمثل للضحية، مرتكب الجريمة والمجتمع بأسره في عمليات توفيقية، تهدف تقديم بديل للعقوبات الجنائية والمعاملة التقليدية السائدة الآن للفصل في القضايا الجنائية. العدالة التصالحية هي فلسفة ومنهاج لموازنة الاهتمامات والاحتياجات لدى ضحايا الجريمة، مرتكبي الجريمة والمجتمع المحيط بالجريمة. وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف العدالة التصالحية بأنها:

ردة الفعل على الجريمة القائمة على الضحايا، التي تعطي الفرص للأشخاص الأكثر تضررًا من الجريمة، الضحايا وأسرهم، الجناة وأسرهم، وممثلي المجتمع القائمين بمواجهة الأضرار الناجمة عن الجريمة.

العدالة التصالحية تقوم على القيم التي تركز على إتاحة الفرص لأطراف الجريمة والمجتمع في عمليات مساعدة الضحايا ومحاسبة الجناة:

"It is a victim-centered response to crime that provides, opportunities for those most directly affected by crime – the victim, the offender, their families, and representatives of the community – to be directly involved in responding to the harm caused by the crime".[1]

ولا تعتبر العدالة التصالحية نظامًا مثل نظام العدالة الجنائية له شبكة من الأجهزة والآليات، بل هي فلسفة قائمة على مجموعة القيم المشتركة التي تحدد كيفية معالجة المنازعات وترميم وتطوير العلاقات الاجتماعية التي تضررت من جرّاء الجريمة.

من المحتمل أن يؤدي الاتجاه نحو هذه المنهجية القائمة على القيم إلى نوع من الارتباك لدى رجال تنفيذ القوانين الذين ألفوا العمل من خلال هياكل وأجهزة حكومية منظمة، لذا ينبغي التأكيد أن الغاية النهائية للعدالة التصالحية، ليست هي إيجاد أجهزة وهياكل جديدة،

1 Gordon B. and Umbreit M., Balanced and Restorative Justice, Washington T.C.: U.S.A. Dept. of Justice 1994.

بل هي غرس قيم التصالح والمشاركة وتطبيقاتها العملية في النظام التقليدي للعدالة الجنائية وعدالة الأحداث الجانحين، حتى يكون للمجتمع دوراً في تحقيق العدل.

ولم تنبع فكرة العدالة التصالحية من نظرية أكاديمية متفردة، بل هي تجديد وتطوير لمجموعة تجارب وممارسات عدلية ألفتها المجتمعات القديمة في إجراء الصلح والتسوية بين الضحايا والجناة ومشاركة أعضاء المجتمع وقياداته في حل النزاعات بالطرق الودية. وهنالك مجتمعات عديدة تمارس تجربة العدالة التصالحية فيما يُعرف بالعدالة المجتمعية Community Justice أو القضاء الأسري، الذي يسمح بنقل معالجة الجريمة من دائرتها الضيقة القاصرة على الجاني والضحية إلى محيط أوسع يسهم فيه المجتمع المحلي.[1]

وتقوم فلسفة العدالة التصالحية وممارساتها على ثلاث نظريات رئيسة هي:-

أ. الجريمة مخالفة للعلاقات الشخصية القائمة بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والمجتمع من جهة أخرى، والضرر فيها يصيب الجاني والضحية والمجتمع، وينبغي إصلاح ما أصاب الأطراف الثلاثة من ضرر.

ب. مخالفة القانون تؤدي إلى إنشاء التزامات ومسئوليات على عاتق الجاني والمجني عليه والمجتمع. وعلى الجاني تحمل مسئولية إعادة الحالة الناجمة عن الجريمة إلى طبيعتها، وعلى المجتمع الالتزام بمساعدة الجاني والضحية، كما أن على الضحية أن يتفهم الظروف الداخلية والخارجية للجاني.

ج. تسعى العدالة التصالحية إلى ترميم الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل، قدر الإمكان.

- التمييز بين العدالة التصالحية والعدالة المجتمعية

تستخدم عبارة العدالة المجتمعية أحيانًا، كعبارة مترادفة لعبارة العدالة التصالحية، إلا أنهما في الواقع عبارتان مكملتان، ولا تحل إحداهما محل الأخرى. فالعدالة المجتمعية، هي الوسيلة الاستراتيجية لخفض معدلات الجريمة ومنعها عن طريق بناء وتعزيز المشاركة داخل المجتمعات لمواجهة الجريمة والانحراف من خلال ممارسة عمليات حل المشكلات، الوقاية

1 محمد الأمين البشرى، من العدالة الجنائية إلى العدالة المجتمعية، أبوظبي: مطابع الفجر: 2008.

من الجريمة، مكافحة ما يقع منها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها والسعي الدءوب إلى كسب الثقة لنظام العدالة بصفة عامة. بينما نجد أن العدالة التصالحية هي عملية الاستجابة للفعل الإجرامي بالكيفية التي تؤثر على طريقة الأداء. وبمعنى آخر، تسعى العدالة المجتمعية Community Justice إلى تحويل نظام العدالة إلى نظام شامل يعمل بالمشاركة مع المجتمع بهدف التأثير على بيئة المجتمع. بينما تسعى العدالة التصالحية Restorative Justice إلى تعزيز عملية إعادة حالة جميع الأطراف المتضررة من الجريمة إلى طبيعتها بهدف تأمين ترقية العلائق السلمية والانسجام بين مرتكبي الجرائم والضحايا والمجتمع.

إن القاعدة الذهبية التي تربط بين العدالة التصالحية والعدالة المجتمعية هي: أن العلاقات الإنسانية الإيجابية التي توفرها العدالة التصالحية تنشئ بيئة مجتمعية إيجابية حاسمة في إنجاح استراتيجية العدالة المجتمعية.[1]

Positive human relationships contribute to a positive community environment; therefore, restorative justice is crucial to the success of a community justice strategy.

في عام 1999، خلصت لجنة العدالة المجتمعية التابعة للجمعية الأمريكية للإفراج المشروط والإفراج تحت الاختبار Probation and Parole Association إلى المقارنة التالية بين العدالة التصالحية والعدالة المجتمعية:

العدالة التصالحية	العدالة المجتمعية
عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة.	عملية ووسيلة لمواجهة الجريمة عن طريق استباق الحدث وحل المشكلات والتدخل للحفاظ على أمن المجتمع والارتقاء بجودة الحياة.
تنظر بعين الاعتبار إلى ثلاثة شركاء متساوين أمام إجراءات العدالة وهم ضحايا الجريمة، المجتمع والجناة.	تنظر بعين الاعتبار إلى المجتمع الذي يضم الضحايا والجناة كعملاء وشركاء في نظام وإجراءات العدالة.

1 Tory Marshall, Restorative Justice: An Overview. London: Sage Publications, 1998, pp. 132-141.

مع أهدافها التصالحية التي تركز على الشركاء الثلاثة، تعمل في خط متوازي مع ممارسات العدالة التقليدية ومكوناتها الأخرى وأساليبها باستثناء الأساليب غير التصالحية. تقبل العقوبات ولكن ليس كمجرد عقوبة. العقوبة العادلة على ذات المبادئ والأهداف مطلوبة كرد فعل للجريمة. للضحايا أولوية على الجناة.	تبحث عن علاقات منسجمة وسط كافة مكونات العدالة، أساليبها وممارساتها في إطار نظام عدالة محول. إجراءات القبض، التحقيق، المحاكمة، الإدانة ومراقبة المجرمين تعتبر مجرد وسائل قانونية، وليست غاية. ويجب أن تكون مقيدة بالقيم والأهداف المشتركة للمجتمع ورفاهيته – العقوبات العادلة الملائمة للمبادئ والأهداف مطلوبة كرد فعل للجريمة، وللضحايا الأولوية على الجناة.
نتائجها سلمية، منسجمة ومنصفة لتعزيز العلاقة بين الضحايا والجناة والمجتمع وقناعاتهم.	نتائجها سلامة، حيوية، عدالة ومجتمع معافى، لا تنتعش فيه الجريمة والعملاء قانعون بنظام العدالة.

- **التمييز بين العدالة الجنائية والعدالة التصالحية:**

لتوضيح خصائص العدالة التصالحية، قام "غوردون" بإجراء مقارنة بين العدالة الجنائية والعدالة التصالحية موضحًا مردود الأخيرة على الضحايا وذلك على النحو التالي:

	نظام العدالة الجنائية	العدالة التصالحية	المردود على الضحايا
1.	يقوم بمكافحة الجريمة	مكافحة الجريمة مسئولية المجتمع	المجتمع بما في ذلك الضحايا وحلفاؤهم يساهمون ويستفيدون من الردع
2.	محاسبة الجاني معروفة بالعقوبة الجزائية	المحاسبة، هي تحمل المسئولية والعمل على ترميم الضرر	الجناة محاسبون مباشرة من الضحية
3.	الجريمة عمل فردي ومسئولية فردية	للجريمة أبعاد ومسئوليات فردية واجتماعية	التدخل والمنع والقضاء على دائرة العنف له اعتبار هام

4.	الجريمة كنشاط ضد الدولة ومخالفة للقانون فكرة حسية غير ملموسة	الجريمة نشاط موجه ضد شخص بعينه أو المجتمع	الضحية مركز للجريمة وإجراءات العدالة الجنائية وكذلك المجتمع
5.	العقوبة فعّالة للردع العام والتخويف وتؤدي إلى تغيير السلوك	العقوبة وحدها لا تؤدي إلى تغيير السلوك، وقد تضر الانسجام والعلاقات الحسنة في المجتمع	العقوبة مرهونة بحقوق الضحية والمجتمع وللضحايا صوت قوي
6.	الضحايا لا يشكلون عنصرًا رئيسيًا في المحاكمة	الضحية محور القضية الجنائية	شعار العدالة التصالحية هو محورية الضحية
7.	الجاني يُعرَّف بالعجز	الجاني يُعرَّف بمدى قدرته على إصلاح الضرر	الأولوية لإصلاح ما أصاب الضحية والمجتمع
8.	التركيز على إلقاء اللوم والذنب على الجاني	التركيز على معالجة النزاع وتحمل المسئولية	التركيز على الوقاية من الجرائم في المستقبل عن طريق حل المشكلات
9.	التركيز على الإيلام والتخويف	إعادة الحالة إلى طبيعتها هي الغاية	الإصلاح له معنى للطرفين
10.	المجتمع بعيد عن القضية وتنوب عنه الدولة	المجتمع عنصر فاعل في المعالجة	المجتمع يستفيد مباشرة
11.	التركيز على ماضي الجاني	التركيز على الضرر الناجم من الجريمة	التركيز على أمن وسلامة المجتمع
12.	الاعتماد على المهنيين	تدخل مباشر من الشركاء	الضحايا والمجتمع يتدخلون مباشرة في نظام العدالة الجنائية وعدالة الأحداث

إذاً، ما هي العدالة التصالحية وما هي جذورها وموجهاتها، وكيف كانت نشأتها وتطورها لتعتبر مدخلاً فاعلاً للعدالة الجنائية المجتمعية وأداة لفض المنازعات، هذا ما نسعى إلى الإجابة عليه في المبحث التالي.

- **التمييز بين العدالة التصالحية والعدالة المتوازية**

رغم المساعي المبذولة لتعزيز مكانة الضحايا في نظام العدالة الجنائية، مازال الاعتقاد السائد حتى الآن هو أن الخصومة الجنائية ليست حقًا مطلقًا من حقوق الضحية، أو شأناً من شئونه الخاصة. ومهما يُقال عن الأضرار التي تصيب المجتمع من جرّاء الجريمة يظل الضحية هو المتضرر المباشر والأكثر خسارة. فهو فوق ذلك كله محور العدالة التي يسعى إليها الجميع. وعلى هذا النحو ظهرت مؤخرًا نظرية العدالة المتوازية للضحايا بقصد تحقيق قدر من المساواة. فإذا كان للمتهم أو الجاني نظام للعدالة الجنائية فلماذا لا يكون للمجني عليه أو الضحية نظام للعدالة ينصفه.

العدالة المتوازية Parallel justice هي إطار للتعامل مع الجريمة بأسلوبين منفصلين ومتوازيين من الإجراءات العدلية أحدهما للضحية والثاني للجاني وهي ردة فعل الدولة والمجتمع تجاه الحدث الإجرامي.

“Parallel justice is a framework for responding to Crime with two separate paralleled treatments, one for victims and for offenders. The paralleled justice is a governmental and a community responds”.[1]

فإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية تتحرك للتعامل مع مرتكبي الجرائم بالقبض والتحقيق والمحاكمة وإعادة تأهيلهم، فإن أنصار العدالة المتوازية يدعون إلى تحرك أجهزة أخرى مماثلة من الناحية الأخرى للتعامل مع ضحايا تلك الجرائم باتخاذ إجراءات للعناية بالضحايا ومعاونتهم على تجاوز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي فرضت عليهم ظلمًا من جرّاء الجريمة التي ارتكبت في حقهم.

1 Gordon, B. and Umbreit, M. : Balanced and Restorative Justice, Washington D.C., U.S.A. Department of Justice, 1994, p. 57.

فعندما ترتكب جريمة تأتي ردة الفعل الاجتماعي Societal response تجاه الجاني الذي خالف قوانين المجتمع. وتقوم أجهزة العدالة الجنائية بإجراءات معلومة وفق نظم قضائية معلنة، ويقوم المجتمع بمتابعة الإجراءات القانونية المتخذة ضد مرتكب الجريمة من خلال مختلف وسائل الإعلام ونظم المعلوماتية، الشيء الذي يكفل لمرتكب الجريمة حقوقه الدستورية. وفي المقابل يقف الضحية حائرًا ينتظر ويسمع ما يُقال عن مرتكب الجريمة من حقائق وما يُروى عن الجريمة من قصص، منها ما هو حق ومنها ما هو باطل. وهو أي الضحية، الأكثر علمًا بالحقائق وتفاصيل الجريمة ولا يُسمع له رأي. فلماذا لا تتحرك ردة فعل المجتمع للتعامل مع الضحية وفق نظام عدالة واضح المعالم، تنظمه القوانين ليكشف الضحية ما لديه من معلومات ويدافع عن نفسه ويجد من نظام العدالة المتوازية الدعم والرعاية التي تكفل له حقوقه في العدل والمساواة.

ويتساءل البعض عن أسباب الدعوة إلى تفعيل نظام للعدالة المتوازية بجانب نظام العدالة الجنائية، ونجيب على ذلك بما يلي:

1. الغالبية العظمى من ضحايا الجريمة لا تدخل نظام العدالة الجنائية بسبب عدم إلقاء القبض على الجاني أو لعدم تقديم القضية أمام القضاء أو لقناعتهم بأن نظام العدالة الجنائية لا يوفر لهم علاجًا لما أصابهم من ضرر.
2. نظام العدالة الجنائية بحكم تكوينه مهيأ للتعامل مع مرتكبي الجرائم Offender-Oriented؛ إجراءات التحقيق، مخافر الشرطة، قاعات المحكمة، أقفاص الاتهام والمؤسسات العقابية كلها مكونات لا تشبه الضحية ولا تشبع حاجاته. أما العدالة المتوازية فتحتاج إلى مقومات من شأنها أن تسهم في إعادة ترميم البيئة المحيطة بالضحايا وإعادة تأهيلهم لدخول المجتمع المنتج من جديد. وإن نظام العدالة المتوازية يوفر للضحايا المأوى والعلاج والمال والغذاء والرعاية النفسية وغيرها من المساعدات الفورية.

قد يلحظ البعض تشابهًا بين آليات وأهداف نظام العدالة التصالحية Restorative justice ونظام العدالة المتوازية Parallel justice، إلا أنهما في الواقع نظامان مختلفان من حيث الوظيفة ونطاق الخدمات التي يقدمها كل منهما. نظام العدالة التصالحية يحرص

على تطبيق القواعد المنظمة لحقوق المتهمين والضحايا بصفة عامة وبآليات محددة قد تقتصر على الأجهزة الحكومية، بينما يُعنى نظام العدالة المتوازية بحقوق الضحايا وتحريك كافة إمكانات المجتمع الحكومية والأهلية لتوفير أسباب العدالة والمعاملة المنصفة للضحايا المضمنة في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وبصفة خاصة: تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا وتوفير المساعدة وحماية خصوصيات الضحايا وأسرهم.

المبحث الثاني : نشأة العدالة التصالحية وتطورها

كانت الحضارات القديمة، التي شكل موروثها القانوني أساس القوانين الوضعية الراهنة، تنظر إلى الجريمة وكأنها حالة شخصية تهم المتضرر من الجريمة في المقام الأول. ورغم أن القوانين القديمة كانت تعتبر الجريمة إخلالاً بالرفاهية العامة، لم تكن تنظر إليها بأنها ضد الدولة كما هو الحال الآن. كانت القوانين في تلك العصور القديمة تهتم بمحاسبة مرتكب الجريمة، غير أنها كانت تعتبره وأسرته مسئولين عن استرضاء المجني عليه وأسرته وتسوية الأمر معهما مباشرة. ومما يدل على هذه النظرة ما يلي:

- في القانون السامري لسنة 2060 قبل الميلاد، نجد نصًا على عقوبة تعويض المتضرر وأسرته في جرائم العنف والإيذاء.
- في حضارة مملكة بابل القديمة نجد قانون حمورابي (1700 قبل الميلاد) قد نص صراحة على عقوبة تعويض المتضرر في جرائم المال.
- في القانون الروماني لسنة 449 قبل الميلاد نصوصًا ملزمة لمرتكب جرائم السرقة على دفع قيمة المسروق مضاعفًا للمتضرر من السرقة، وإضافة غرامة أخرى حالة إخفاء المال المسروق في منزل الجاني.
- المجموعة القديمة للقوانين الجرمانية المعروفة بـ "لكس ساليكا" Lex Salica التي أصدرها الملك "كولفس" عام 496 للميلاد، تضمنت عقوبة التعويض على جرائم الاعتداء والإيذاء والقتل.
- قوانين "أثلبرت" Ethelbert التي أصدرها الحاكم الأنجلوسكسوني لمقاطعة كنت

بانجلترا عام 600 للميلاد، تضمنت جداول مفصلة تحدد قيمة التعويضات لمختلف الأضرار البدنية والمالية التي قد تلحق بضحايا الجرائم.[1]

- الأديان السماوية كاليهودية والشريعة الإسلامية كانت أكثر اهتمامًا بالعدالة التصالحية عن طريق تعويض المتضرر من الجريمة ومعالجة أوضاعه على حساب الجاني. ولم تكن عقوبة العين بالعين والسن بالسن والقصاص في الجروح الواردة في الأديان السماوية إلا صورة متكاملة من صور العدالة التصالحية الرامية إلى إعادة الأمور إلى نصابها على أسس تشفي وتصلح ما في النفوس.

ظل العمل بالموروثات القانونية القديمة التي كانت تنظر إلى الجريمة وكأنها نزاعًا بين الضحية والجاني حتى الغزو النورماندي على بريطانيا الذي جاء بتحويل مفهوم الجريمة من نزاع بين الضحية والجاني Victim-offender Conflict إلى نزاع بين الجاني والدولة. وكان ذلك بموجب قانون "لقزهنريسي" Leges Henrici الذي أصدره هنري الأول عام 1116م مصنفًا الجرائم الخطيرة كالقتل والنهب والتزييف ضد الملك. وبدأ بعد ذلك ظهور العديد من أنماط الجرائم التي توصف وكأنها نزاعًا بين الملك والجاني مع إهمال تام للضحية الذي حل محله الملك أو الدولة.[2]

خلال الفترة بين القرن الحادي عشر والقرن التاسع عشر مارست المجتمعات البدائية والسكان الأصليين في العديد من الدول الغربية وغيرها، العمل بنظام عدالة التفاوض وتسوية القضايا الجنائية بالصلح والتراضي. غير أن التحول الذي حدث في بريطانيا في عهد هنري الأول، قد امتد تدريجيًا إلى تلك المجتمعات، وسلبها أعرافها وتقاليدها في التعامل مع القضايا الجنائية.

وفي السبعينات من القرن العشرين بدأت بعض الدول الغربية في إعادة إحياء نظام العدالة التصالحية الذي كان سائدًا من قبل بصورة منظمة ووفق قواعد مدروسة يعمل بها تحت رقابة الدولة في الفصل بين الأطراف في جرائم محددة، وذلك لأسباب عديدة أهمها:

- عدم القناعة العامة بأداء وفاعلية أجهزة نظام العدالة الجنائية الراهن.

---

1 Umbreit, J.: Restorative Justice, 123rd UNAFEI International Seminar, 2003, p. 102.

2 Paul McCold, Restorative Justice Handbook, Washington D.C. : Prison Fellowship International, 1998.

- تصاعد حالات توقيع عقوبات التعويض والغرامات المالية.
- الخوف المتزايد من الجريمة.
- ازدحام المؤسسات العقابية والتصالحية.
- تكدس القضايا أمام المحاكم.
- ارتفاع تكاليف أجهزة نظام العدالة الجنائية.
- تزايد عدد الجرائم ضد الدولة والتي تشغل أجهزة العدالة الجنائية.

- في عام 1970 قام معهد التوفيق وحل المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية بتشغيل (53) متطوعًا في مركز لتطوير برامج محلية للتوفيق بين الخصوم وحلحلة القضايا خارج نظام العدالة الجنائية. وقد استقبل المركز خلال العام الأول (1600) حالة. وسرعان ما انتشرت مثل هذه المراكز لترفع عدد الحالات التي تم الفصل فيها إلى (33000) قضية في عام.
- في كندا كانت الانطلاقة في مقاطعة يوكون عام 1974 حيث بدأ تطبيق العدالة التصالحية وسط السكان الأصليين Aboriginal ثم نقلت التجربة إلى مقاطعة أونتاريو عام 1976، بإنشاء وتطوير برامج VORP . وتبع ذلك إنشاء مراكز للعدالة التصالحية في كل من مقاطعات فكتوريا وبرتش كولومبيا، عام 1978.
- في بريطانيا كانت البداية لتجربة نظام العدالة التصالحية عام 1990 بإطلاق مشروع ديغون ومحاكم أحداث أكستر، غير أن التطبيق الفعلي كان في عام 1996 بإنشاء مركز نيوهام لخدمات العدالة التوفيقية Newham Community Mediation Service .
- في نيوزيلندا بدأت تجربة العدالة التصالحية عام 1981 بإنشاء لجنة استشارية أهلية للنظر في قضايا إساءة معاملة الأطفال. وقد قامت هذه اللجنة في عام 1983 بإنشاء فرق لحماية الأطفال تضمنت اختصاصاتها التوفيق بين أفراد الأسرة وتسوية المنازعات العائلية. وتبع ذلك النص على العدالة التصالحية في قانون العدالة الجنائية النيوزيلندي عام 1985.
- في استراليا تم إنشاء ثلاثة مراكز تجريبية لتقديم خدمات التوفيق والمصالحة

عام 1980. وفي ضوء نجاح التجربة تم إنشاء العديد من المراكز المماثلة في المدن والأرياف. ومن ثم جرى تطوير التجربة إلى مرحلة أخرى متقدمة تعنى بإعادة تأهيل الأفراد الجانحين والجناة وإعادة إدماجهم في المجتمعات بالتشاور مع أعضاء المجتمع.

- في فرنسا أجريت التجربة الأولى للعدالة التوفيقية عام 1992 في منطقة ليون. ومازالت هنالك دراسات ميدانية تجرى في بعض المجتمعات الأصلية والمهاجرة لاستخلاص صيغ من القواعد المشتركة التي يمكن اعتمادها لإطلاق تجربة العدالة التصالحية.

- في عام 1995 شرعت جمهورية جنوب أفريقيا برامج العدالة التصالحية بإنشاء لجنة طوعية للحقيقة والتوفيق Truth and Reconciliation Committee وظيفتها جمع الحقائق حول المنازعات بالطرق الودية والجمع بين الأطراف في حوار يقود إلى حلول ترضي الأطراف.

- في ألمانيا ظهر نظام العدالة التوفيقية عام 1992، في سياق تطبيق عقوبات الغرامة والتعويض التي بدأت تطبقها المحاكم الجنائية كعقوبات بديلة للسجن تفاديًا لازدحام السجون. ووجد الاتجاه التوفيقي في العقوبات المالية قبولاً لدى الأطراف المتنازعة مما شجع على التوسع في تطوير برامج العدالة التصالحية.

- النرويج وفنلندا شرعتا في العمل بنظام العدالة التوفيقية منذ عام 1981، غير أن تطبيقاتها اقتصرت على مجال الأحداث الجانحين.[1]

- ابتداءً من عام 1999 شرعت معاهد بحوث العدالة الجنائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، استراليا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا وسنغافورة، في إجراء دراسات مشتركة لتقييم تجاربها في نظام العدالة التصالحية. وقد كشفت نتائج تلك الدراسات المعلنة خلال الأعوام 2003-2004 عن حقائق مشجعة تجبر المجتمعات على السير في هذا الاتجاهالحديث.

- مبادئ العدالة التصالحية

يتطلب الانتقال من نظام العدالة الجنائية المعروف بعدالة الخصومة Adversial

1 Robert, B. Cormier, Restorative Justice: Directions and Principles. Canadian Dept. of Solicitor General, 2002.

Justice إلى نظام العدالة التصالحية، تغييرات هامة في المبادئ والتطبيقات العملية. إن توفر العديد من تجارب وصور العدالة التصالحية، يقتضي اعتماد قواعد عامة وقيم مشتركة تساعد على توحيد الإجراءات وضمان المساواة وإضفاء صفة الشرعية على الممارسات المجتمعية.

وقد اجمع عدد من الباحثين في عام 1996 على (7) مبادئ أساسية للعدالة التصالحية، وهي:

(1) الجريمة عمل ضد العلاقات الإنسانية.

(2) الضحايا والمجتمع يشكلان محور عملية العدالة.

(3) الأولوية الأولى لإجراءات العدالة الجنائية تكون مساعدة ضحايا الجريمة.

(4) الأولوية الثانية لإجراءات العدالة هي إعادة المجتمع إلى حالته الطبيعية قدر الإمكان.

(5) على الجاني مسئولية شخصية تجاه الضحايا والمجتمع فيما ارتكب من جرائم.

(6) ينبغي تعزيز المسئولية والمفاهيم المجتمعية الصحيحة لدى مرتكب الجريمة من إجراءات العدالة التصالحية.

(7) القائمون بإجراءات العدالة التصالحية يتشاركون في تحمل المسئولية وضمان النتائج عن طريق المشاركة العملية

وقد تركزت تلك المبادئ على ثلاث نظريات تشكل القاعدة والفلسفة الخاصة بالعدالة الجنائية التصالحية وهي:

أولاً: الجريمة خرق للعلاقات الشخصية بين أعضاء المجتمع، وعليه يُصاب الضحايا والمجتمع بأضرار بالغة نتيجة للجريمة، ينبغي ترميمها

ثانيًا: مخالفة القوانين تنشئ التزامات ومسئوليات على الجاني والمجتمعات المتضررة.

ثالثًا: العدالة التصالحية تسعى إلى العلاج وتصحيح الأخطاء وتفادى كافة العقوبات القاسية

المبحث الثالث: الاهتمام الدولي بالعدالة التصا لحية

بدأ الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي لأول مرة بصفة رسمية عام 1990، في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وذلك من خلال مناقشات ومداخلات المنظمات غير الحكومة NGOs في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر. وفي المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة عام 1995 طرحت بعض المسائل المتصلة بالعدالة التصالحية، في سياق تطوير نظام العدالة الجنائية وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية. وقد نجم عن ذلك تشكيل مجموعة عمل لدراسة فكرة العدالة التصالحية والترويج لمفهومها، توطئة لمناقشتها على هامش مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. غير أن مجموعة العمل رأت أن مسألة العدالة التصالحية على درجة عالية من الأهمية تقتضي إدراجها ضمن الأجندة الرئيسية للمؤتمر، مما أدى إلى رفع المسألة إلى الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. ومن خلال الأعمال التحضيرية توفرت المعلومات حول فلسفة العدالة التصالحية ومنها:

- دليل العدالة التصالحية Restorative Justice Handbook الذي قدم تعريفًا متفقًا عليه للعدالة التصالحية ومبادئها وبرامجها النموذجية
- ببليوغرافيا Bibliography يصنف قائمة الكتب والبحوث والأعمال المتعلقة بالعدالة التصالحية على مستوى العالم.[1]

في عام 1997، قامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بإعداد أجندة المؤتمر العاشر وأدرجت في البند الرابع موضوع: الجاني والضحية – المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة. Offender and Victim: accountability and fairness in the Justice Process. وقد تأكد بذلك أن هذا الموضوع قد فتح الباب أمام مناقشة مسألة العدالة التصالحية في أروقة المنظمة الدولية.

وفي عام 1999 أعدت نفس اللجنة مشروع الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بوضوح في الفقرة (25) من الإعلان إلى العدالة التصالحية والطلب من الدول الأعضاء مراجعة معاملة ضحايا الجريمة وإدخال

1 Paul McCold, Restorative Justice: Anotated Bibliography, N.Y.: Criminal Justice Press, 1997.

آليات التوفيق بين الجاني والضحية، كما تضمن الإعلان دعوة الأمم المتحدة إلى اعتماد معايير وقواعد خاصة للعدالة التصالحية. في أعقاب اعتماد الإعلان المشار إليه من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر، طرأت نقلة كبيرة على الاهتمام بالعدالة التصالحية حيث تَبَنَّى المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرارًا يدعو الدول الأعضاء لتطوير برامج العدالة التصالحية، وقد ألحق بالقرار وثيقة أطلق عليها المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في الأمور الجنائية Basic Principles on the use of Restorative Justice Programs in Criminal Matters.

وأخيرًا، بلغ التركيز على العدالة التصالحية ذروته في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر الذي عُقد في بانكوك عاصمة تايلاند خلال الفترة من 18-25 أبريل 2005. حيث تلاحظ اهتمام مختلف دول العالم بمسألة العدالة التصالحية، وهي تتسابق في عرض تجاربها وتطبيقاتها أمام المشاركين في المؤتمر الذين تجاوز عددهم 2300 من ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء.

ويعكس هذا التوجه أن الأمم المتحدة قد أخذت مسألة العدالة التصالحية مأخذ الجد لأسباب عديدة أهمها:

- الصعوبات التي تواجه مختلف دول العالم في التصدي للجريمة وفقًا لنظم العدالة الجنائية التقليدية.
- التكلفة المالية الباهظة لإدارة أجهزة العدالة الجنائية.
- تفاقم مشكلة الجريمة.
- ملاءمة إجراءات العدالة التصالحية مع أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى بناء مجتمعات آمنة تعيش في سلام ووئام.

وانتهى المؤتمر الحادي عشر في إعلانه الختامي الى إعتماد النص الخاص بالعدالة التصالحية معدلاً على النحو التالي:

"نسلم بأهمية مواصلة تطوير السياسات والإجراءات والبرامج في مجال العدالة

التصالحية بغية تقليص كمية القضايا في المحاكم الجنائية كما نسلم بأهمية التشجيع على إدماج نهج العدالة التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية حسبما هو ملائم".

- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للعدالة التصالحية

منذ أن أدرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية موضوع العدالة التصالحية في أجندة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر عام 1997، شرعت عدة جهات حكومية وغير حكومية في إعداد مقترحات لمبادئ العدالة التصالحية ومن تلك المقترحات نشير إلى:

- مسودة المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية المعدة بواسطة مجموعة العمل المُشَكَّلَة من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- مقترح المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية المُعَدَّة بواسطة لجنة خبراء المجلس الأوروبي عام 1999.
- إعلان "لوفان" لسنة 1997 الصادر عن الشبكة الدولية لبحوث العدالة التصالحية.
- معايير العدالة التصالحية الصادرة عن اتحاد العدالة التصالحية البريطاني. Restorative Justice Consortium, UK
- الموجهات الأخلاقية للتوفيق بين الجاني والضحية الصادرة عن جمعية التوفيق بين الضحايا والجناة The Victim-Offender Mediation.Association
- متطلبات برنامج الحوار بين الضحايا والجناة الصادرة عن الرابطة الأمريكية للمحامين عام American Bar Association 1999.

وقد قامت مجموعة العمل المعنية بالعدالة التصالحية بتجميع كافة التجارب و المقترحات الدولية وخرجت بمشروع موحد تم تعميمه على الخبراء والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقد تجاوبت بعض الدول مع المشروع وأثرته بملاحظات نابعة من تجاربها العملية وتطبيقاتها المحلية ومن بين تلك الدول؛ كندا، إيطاليا، نيوزيلندا، استراليا وجنوب أفريقيا. وكانت النتيجة التوصل إلى وثيقة موحدة تعرف بمسودة مبادئ الأمم

المتحدة الأساسية للعدالة التصالحية UN Basic Principles on the use of Restorative Justice وتتكون الوثيقة من (23) مادة مصنفة إلى خمسة أقسام:[1]

القسم الأول: ركز على تعريف بعض العبارات المحورية في ميدان العدالة التصالحية، دون التعرض إلى تعريف العدالة التصالحية نفسها، باعتبارها عبارة حديثة وقابلة للتطور من خلال البرامج والاجتهادات المتلاحقة. ومن أهم العبارات التي عرفت في هذا القسم عبارات:

- برامج العدالة التصالحية Restorative Justice Programs.
- عمليات التصالح Restorative Process.
- أطراف العدالة التصالحية Parties of Restorative Justice.
- المسهل أو المساعد على إجراءات التصالح Facilitator.

القسم الثاني: تناول، استعمال برامج العدالة التصالحية، مع اشتراط توفير البرامج في جميع مراحل النزاع وحرية الاختيار للأطراف.

القسم الثالث: حدد إجراءات تشغيل برامج العدالة التصالحية وأهمية تنظيمها بموجب القوانين الوطنية وبيان معايير إجرائية ومهنية خاصة.

القسم الرابع: عني بالأشخاص والجهات التي تقوم بتسهيل عمليات التصالح والخصائص التي ينبغي أن يتميزوا بها مثل المعرفة بالعادات والتقاليد المحلية والعدل والسيرة الحسنة.

القسم الخامس: ركز على دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تطوير إجراءات وبرامج العدالة التصالحية بصفة مستمرة ودراسة مخرجاتها وتقييم نتائجها وانعكاساتها على حالة الأمن والاستقرار في المجتمع.

1 UNODC, Handbook on Justice for Victim, N.Y.: 1999.

المبحث الرابع: تطبيق نظام العدالة التصالحية

لتطبيق العدالة التصالحية آليات معلومة لها جذورها في معظم المجتمعات القديمة التي كانت ولازالت تتخذ في بعض المجتمعات شكل مجالس رؤساء القبائل وزعماء العشائر والشيوخ والعُمد مكانًا آمنًا ومقبولاً لطرح المنازعات المدنية منها والجنائية وتبادل وجهات النظر حولها. وقد سعت بعض المجتمعات إلى احتواء مثل هذه المجالس واللقاءات في إطار نظام العدالة الجنائية التقليدي والنُظم العقابية المعتمدة لجسر الهوة بين المهتمين بعمليات العدالة التصالحية وبين المهتمين بنظرياتها وأبحاثها التحليلية. غير أن الغلبة مازالت إلى جانب دعاة تطوير كافة مؤشرات وثقافات العدالة التصالحية الموروثة في شكل آليات التطبيق للعدالة التصالحية المتدرج نحو العدالة المجتمعية الشاملة.

ولضمان نجاح الجهود المرحلية لبرامج العدالة التصالحية فإنه من الضروري إتباع الخطوات التالية:

أولاً: خطوات تمهيدية:

1. إجراء الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على حقيقة موقف الجريمة ومدى كفاءة أداء أجهزة العدالة الجنائية، وصولاً إلى قناعات تحتم الشروع في تفعيل البدائل.
2. نشر الوعي وسط الأطراف الثلاثة المعنية بمواجهة مشكلة الجريمة (المجتمع، الضحية، الجاني).
3. مراجعة التشريعات لإزالة أو تعديل النصوص التي تحول دون المشاركة الفاعلة في إجراءات العدالة الجنائية.
4. إصدار تشريعات خاصة تنظم التعامل مع ضحايا الجريمة وحماية حقوقهم وبرامج مساعداتهم.
5. تدريب العاملين في نظام العدالة الجنائية، والشرطة على وجه الخصوص، على أساليب التعامل المجتمعي.
6. تضمين مناهج الجامعات وكليات الشرطة ومعاهد القضاء مساقات علمية تُعنى بعلم ضحايا الجريمة، الشرطة المجتمعية والعدالة التصالحية.

7. تأسيس وتطوير جمعيات أهلية ترعى برامج الوقاية من الجريمة، حماية حقوق ضحايا الجريمة وإحياء دور المجتمع في معالجة مشكلة الجريمة.
8. تطبيق فلسفة الشرطة المجتمعية، وتعزيز مقوماتها باعتبارها المسئولة عن معالجة مشكلة الجريمة بأساليب غير تقليدية ولكونها بوابة العدالة التصالحية.
9. الانتقال بنظام العدالة الجنائية التقليدي إلى نظام فلسفة العدالة المتوازية.
10. البلوغ إلى مرحلة تطبيق مبادئ العدالة التصالحية التي تساعد على الوقاية من الجريمة وبناء مجتمع معافى.

ثانيًا: تفعيل منظومة الشرطة المجتمعية وتطويرها نحو أهدافها الرئيسة وفي مقدمتها تعزيز المشاركة وكفالة أمن المجتمعات على أسس العدل والتسامح وترقية الحس الأمني والولاء.

ثالثًا: تفعيل خدمات ضحايا الجريمة:

باعتبار الضحية "العميل" الأهم للنظام القضائي ينبغى محاسبة مرتكبى الجريمة بأساليب تصب في النهاية في عمليات الحد من التضرر و تلبية احتياجات الضحية، بالاضافة الى اعتماد الخدمات الاجتماعية المقدمة لضحايا الجريمة والفئات الضعيفة في المجتمع محور تطبيق نظام العدالة التصالحية.

- ما بعد العدالة التصالحية

لاحظنا تجربة الشرطة المجتمعية، نشأتها وتطورها بنجاح في بعض المجتمعات عبر مراحل متدرجة ومسميات مختلفة، حتى أخذت موقعها المعروف وسط نظم الشرطة وهياكلها التنظيمية. لاحظنا أن الشرطة المجتمعية بدأت وتطورت بمسميات:

- الدوريات الراجلة للمجتمع Community Foot Patrol



- الشرطة المكيفة للجوار Neighborhood - Patrol



- الشرطة المكيفة على مشكلات المجتمع Community Problem – Oriented Policing



- الشرطة المهيأة مجتمعياً Community – Oriented Policing

↓



- الشرطة المجتمعية Community Policing

وعلى ذات النهج، برزت فلسفة العدالة المجتمعية وتطورت عبر مراحل متدرجة ومسميات وبرامج تجريبية، بلورت في مجملها المفهوم المجتمعي للعدالة. وإن كانت جميع المسميات والبرامج الداعمة للعدالة المجتمعية قد ظهرت ولمع نجمها مجددًا خلال العقدين الماضيين، إلا أنها تدرجت سريعًا عبر عدد من التجارب على النحو التالي:

- برامج مساعدة ضحايا الجريمة Victim Assistance Programs



- العدالة المتوازية Parallel Justice



- التوفيق بين الضحية والجاني Victim – Offender Mediation



- العدالة التصالحية Restorative Justice



- العدالة التصالحية القائمة على المجتمع Community–based Restorative Justice



- العدالة المجتمعية Community Justice

إن، العدالة المجتمعية هي محصلة مفاهيم وتجارب متنوعة محورها المجتمع المدني وفرص المشاركة الرامية إلى بناء مجتمع السلامة والاستقرار. إن العدالة المجتمعية المتدرجة عبر العدالة التصالحية القائمة على المجتمع هي نظرية تركز على إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة أو المكتشف بواسطة السلوك الإجرامي، وتتحقق في أفضل صورها من خلال إجراءات إنسانية تتعاون فيها جميع الأطراف المعنية. عمليًا تتجه برامج العدالة المجتمعية التي تعكس الأهداف التصالحية نحو الاستجابة للجريمة عن طريق:

- تعريف الضرر الناجم عن الجريمة واتخاذ خطوات لإصلاحه.
- مشاركة جميع الأطراف المعنية.
- التحول عن العلاقة التقليدية بين المجتمعات وحكوماتها فيما يتصل بالاستجابة للجريمة.

وتحتوي العدالة المجتمعية على العديد من البرامج النموذجية وفي مقدمتها:

- التوفيق بين الضحية والجاني.
- المؤتمرات المحلية واللقاءات الأسرية.
- تنظيم المجتمع في دوائر متفاهمة للفصل في القضايا Sentencing Circles.
- مساعدة الضحايا.
- التعويض عن الضرر.
- الخدمات المجتمعية.

وللعدالة المجتمعية ثلاث مقومات رئيسية هي:

- الوفاء لمتطلبات العدالة القاضية بضرورة العمل على إعادة حالة الذين تضرروا من الجريمة إلى طبيعتها.
- كفالة حق الذين تضرروا من الجريمة في المشاركة الكاملة في إجراءات الاستجابة للجريمة.
- تعزيز دور الدولة في توفير النظام العادل ودور المجتمع في بناء أسباب السلامة والعدل.

- تتميز برامج العدالة المجتمعية بخصائص أربعة هي:

أ) المواجهة Encountering بخلق فرص اللقاء بين الضحايا والمجرمين والمجتمع لمناقشة الجريمة وتبعاتها.

ب) الإصلاح Amending، أي توقع قيام الجاني بخطوات لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه.

ج) السعي لإعادة إدماج Reintegration الضحية والجاني في المجتمع كأعضاء فاعلين.

د) تضمين الجميع Inclusion، بإعطاء الفرصة للأطراف ذات العلاقة للمساهمة المباشرة في تسوية النزاع.

ينتشر الآن شعور متزايد ورغبة فائقة وسط خبراء العدالة الجنائية والجمهور بصفة عامة في الانتقال من النظم التقليدية للعدالة الجنائية وسياسات مواجهة الجريمة القائمة على معاملة المذنب إلى نموذج قائم على إنصاف المجتمع وتأسيس الأمن والسلامة، بعد النجاح الذي حققته الشرطة المجتمعية وبرامجها الإنسانية. ولاشك أن دعاة نظام العدالة التصالحية والعدالة المجتمعية ينظرون بعين الاعتبار إلى الدروس المستقاة من تجربة الشرطة المجتمعية في تفصيل برامج وآليات العدالة المجتمعية.

إن الجهود المبذولة لمواجهة الجريمة والانحراف وفق سياسات عقابية محورها مرتكب الجريمة لم تحقق النتائج المرجوة منها في كثير من دول العالم، فظلت معدلات الجريمة بمختلف أشكالها وأنماطها المتجددة في تصاعد مضطرد، مخلفة وراءها العديد من المآسي والإفرازات الاجتماعية والاقتصادية والصحية السالبة. ولعل في ذلك مدعاة للبحث عن بدائل تعزز إجراءات نظام العدالة الجنائية المرتكزة على الجناة ومعاملة المذنبين. وقد طرحت هذه الدراسة المشاركة المجتمعية الواسعة كعنصر من العناصر الداعمة لسياسات العدالة الجنائية التقليدية، بعد أن حققت المشاركة النجاح في بعض دول العالم المتقدم، التي هيأت الشرطة ونظم العدالة الجنائية مجتمعيًا وأفردت التشريعات والأنظمة التي تكفل المشاركة وتضبط إجراءات التصالح.

لقد وفر اهتمام المجتمع الدولي بالعدالة التصالحية قدرًا وافرًا من الأدبيات ونتائج البحوث العلمية في مجتمعات متنوعة مما يساعد على تطوير برامج محلية تتواءم مع الأعراف والشرائع والمعتقدات الخاصة بكل مجتمع. كما أن الإعلانات والمبادئ والتوجيهات الأممية الصادرة في مجال العدالة الجنائية التصالحية، حقوق ضحايا الجريمة، معاملة الأحداث، دروس الشرطة المجتمعية، والعدالة التصالحية تساعدنا كثيرًا على تطوير مفهوم العدالة التصالحية والمضي بها قدماً نحو العدالة المجتمعية الشاملة.

الفصل السادس

نظام العدالة الجنائية الإماراتي

المبحث الأول: نشأة نظام العدالة الجنائية الإماراتي

نشأت الإمارات العربية السبعة، أبوظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة، عجمان، أم القيوين والفجيرة على إثر استقرار عدد من القبائل العربية العريقة في الساحل الغربي للخليج العربي، قبل أكثر من خمسة قرون. وكان من أهم تلك القبائل العربية قبيلة بني ياس، الذين سكنوا في إمارتي أبوظبي ودبي. والقواسم التي ينسب إليها حكام الشارقة ورأس الخيمة، وقبائل آل النعيم وآل المعلا و قبائل الشوامس.

كانت المنطقة التي نشأت فيها الإمارات العربية وسلطنة عمان ذات أهمية بالغة لموقعها الاستراتيجي في الطرق التجارية بين الهند و أوروبا الغربية. وقد سعى البرتغاليون والهولنديون والفرنسيون والبريطانيون للسيطرة على هذه المنطقة لضمان التحكم في التجارة مع الهند، مما جعل المنطقة ميداناً لحروب طويلة بين تلك القوى الأوروبية من جهة وبينها وبين القبائل العربية الإسلامية من جهة أخرى، حتى كان عام 1820 حيث آلت الهيمنة على المنطقة للبريطانيين الذين أبرموا اتفاقيات ومعاهدات مع شيوخ القبائل العربية الإماراتية بحجة منع جرائم النهب والقرصنة وتجارة الرقيق وتنظيم العلاقات الداخلية.

ومن أهم تلك الاتفاقيات والمعاهدات نشير إلى مايلي :

(1) المعاهدة العامة بين القبائل العربية والحكومة البريطانية لسنة 1820 الموقعة في رأس الخيمة في 15 يناير 1820 كما تم توقيعها في كل من الشارقة، البحرين والفليِّة بواسطة شيوخ القبائل العربية بينما وقع عن البريطانيين كل من الجنرال جرانت كير والكابتن جي. بي. تومسون[1].

(2) المعاهدات التمهيدية الموقعة بين الجانب البريطاني وكل من شيوخ القبائل الرئيسية وهم حكام رأس الخيمة، دبي، أبوظبي والرمس

1 فاطمة الصايغ ،الإمارات العربية المتحدة من القبلية إلى الدولة ،دبي ،مركز الخليج للكتب1997 ،

(3) معاهدة الهدنة البحرية الأولى الموقعة في 1835/5/21 بين شيوخ القبائل العربية والمقيم البريطاني في بوشهر الجنرال إيس هينيل.

(4) اتفاقية الهدنة البحرية لعشر سنوات الموقعة بواسطة شيوخ ساحل شبه جزيرة العرب والمقيم السياسي البريطاني في الخليج بتاريخ 1843/6/1.

تشكل تلك الاتفاقيات والمعاهدات، رغم تواضعها، أولى خطوات صياغة القوانين المكتوبة التي تعرفها المنطقة. كما أنها تعتبر بداية وصف الجرائم وعقوباتها وإطلاق مفاهيم تبادل السجناء وإبراز صور التصالح والشراكة في مساءلة من يخالف نصوص تلك المعاهدات والاتفاقيات. وبموجب تلك الاتفاقيات عرفت المنطقة لأول مرة بعض مصطلحات العدالة الجنائية، خاصة وأن معظم بنود تلك المعاهدات والاتفاقيات كانت تركز على مواجهة المنازعات والمسائل الأمنية.

في ضوء معاهدة 1820 أصبحت بريطانيا أكثر اهتماماً بمنطقة الخليج مما دفعها إلى تعيين مقيم سياسي في مدينة بوشهر الإيرانية عهدت إليه الإشراف على منطقة الخليج بما فيها الإمارات العربية، بجانب وجود الوكيل الوطني الذي يدير الإمارات. ومع تزايد أهمية منطقة الخليج، لجأت بريطانيا إلى تعزيز قبضتها على الإمارات بإيجاد منصب الضابط السياسي الذي يشغله موظف بريطاني ابتداءً من عام 1937 والذي عرف فيما بعد بمنصب المعتمد البريطاني، وقد أدى إنشاء هذا المنصب إلى إلغاء منصب الوكيل الوطني.

رغم وجود اتفاقيات ومعاهدات مبرمة بين البريطانيين وحكام الإمارات تنص على جرائم ومنازعات ومشكلات أمنية متنوعة، لم يلجأ البريطانيون إلى إصدار تشريعات قضائية شكلية تنظم طرق إقامة العدل في تلك المنازعات. وعوضاً عن ذلك اعتمد البريطانيون على معالجة تلك المنازعات وفقاً للعرف وما جرت عليه العادة. فكانت الحكومة البريطانية ترعى مصالح رعاياها ومصالح كافة الأجانب غير المسلمين والنظر في منازعاتهم فيما بينهم ومنازعاتهم مع المواطنين، تاركة لشيوخ القبائل العربية ولاية القضاء بالنسبة لمواطنيهم. ومع تطور المنطقة اقتصادياً بفضل الاكتشافات البترولية تضاعف عدد البريطانيين والأجانب في الإمارات، مما اقتضى إنشاء مجلساً قضائياً مؤقتاً عام 1939 أطلق عليه المجلس القضائي للإمارات المتصالحة. وبموجب قوانين ذلك المجلس أصبح كافة الأجانب يخضعون لقوانين

السلطة القضائية البريطانية[1]. وتبع إنشاء المجلس القضائي تطور مماثل في نظم الحكم والإدارة البريطانية في الإمارات، ومن ذلك تأسيس قوة عسكرية خاصة بالإمارات عام 1951 أوكل لها شؤون الدفاع والأمن تسمى قوة ساحل عمان Oman Levies. وضعت تلك القوة المكونة من الجاليات الأجنبية تحت قيادة الضابط السياسي البريطاني في دبي. وقد تمت الاستفادة من أفراد قوة ساحل عمان كنواة للشرطة الخاصة بإمارات أبوظبي ودبي عند نشأتهما في الأعوام 1956 و 1957.

- **النظام القضائي في الإمارات**

قبل قيام الاتحاد عام 1971، كانت لكل إمارة من إمارات الدولة السبعة نظاماً شاملاً لكافة تدابير إقامة العدل داخل الإمارة، يضم المنازعات الجنائية والمدنية والشرعية. كانت إقامة العدالة مسؤولية حكام الإمارات الذين كانوا يشرفون على عمليات العدالة إشرافاً مباشراً باعتبارها أساس الحكم والقيادة. وقد أنشأ حكام الإمارات أجهزة شرطية محدودة تعينهم على تنفيذ الأحكام، دون أن تكون هنالك مؤسسات أو أجهزة للعدالة الجنائية كالقضاء والنيابة والسجون النظامية وغيرها مما هو معروف الآن في النظم العدلية.

كانت إجراءات العدالة الجنائية وقوانينها في الإمارات قائمة على خلفية الموروث الثقافي الإسلامي الذي توارثه الحكام عن أجدادهم وعززوه بتلقي علوم القرآن والفقه الإسلامي والعادات والأعراف السائدة في المجتمع.

كانت العلاقات القبلية هي حجر الزاوية في كافة السياسات المحلية على مدى قرون، وكان نجاح أي حاكم أو زعيم عشيرة أو رئيس قبيلة من تلك القبائل يعتمد على مدى قدرته في التوسط والتوفيق Mediation بين الأطراف في معالجة الأزمات والمنازعات. وكانت الاستراتيجية الدائمة لأسرة آل نهيان الحاكمة في إمارة أبوظبي – على سبيل المثال – بناء التحالفات القوية بين العشائر والقبائل من جهة وبين القبائل المجاورة من جهة أخرى، على أسس الاحترام والصداقة. وقد تابع هذا النهج الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ببراعة إبان عمله كممثل للحاكم في المنطقة الشرقية. ونقل هذا النهج في حل المشكلات إلى مجال العدالة والفصل في المنازعات المحلية، بما في ذلك المسائل الجنائية.

1 فاطمة الصايغ « النظام القضائي البريطاني في منطقة الإمارات »، مجلة شؤون اجتماعية، العدد (48) سنة 1995.

كان المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله، وهو يتلقى الشكاوى ومشكلات المواطنين يتصرف مثل رب أسرة أو كبير العائلة. كان يستمع لجميع الأطراف بصدر رحب لدى عرض القضايا عليه، دون أن يفقد الصبر أو يتعجل القرار أو يظهر الغضب أو الإساءة لأي طرف حتى ولو كان مخطئاً أو مذنباً[1]. وكان يصدر أحكاماً تميزت بنفاذ البصيرة والحكمة والعدل ترضى بها الأطراف المتنازعة التي كانت تخرج من محكمة الشيخ زايد وقد أعيدت علاقاتها لما كانت عليها قبل النزاع وهذا ما يعرف الآن بالعدالة التصالحية، أي عدالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الجريمة Restorative Justice.

في الخمسينات من القرن العشرين، ومع انفتاح الإمارات على العالم الخارجي، بدأ حكام الإمارات ينظرون إلى مسألة العدالة كمنظومة قانونية أمنية تتطلب أجهزة ونظم وبرامج عمل تصبغ على الإمارة صفة الدولة العصرية. وقد جاءت تلك النظرة بحركة نشطة في مجال التنظيم والتشريع في العديد من مجالات الحكم ومن بينها مجال العدالة الجنائية. ومع وجود حكام الإمارات في قمة الهرم القضائي وقتذاك وفاعلية دورهم في معالجة المشكلات وحل المنازعات بأساليب حكيمة كانت الحاجة ماسة لتعزيز قوات الشرطة النظامية لتضطلع بمهام حراسة المنشآت والأسواق والتحقيق في الجرائم وإحضار المطلوبين للمحاكم. ولذلك أنشئت في تلك الفترة قوات شرطة في الإمارات السبعة في فترات زمنية متقاربة، إذ أنشئت شرطة دبي عام 1956 وشرطة أبوظبي عام 1957، وشرطة رأس الخيمة عام 1965، بينما تم تكوين شرطة كل من الشارقة وعجمان وأم القيوين عام 1967 وأخيراً كان تكوين شرطة إمارة الفجيرة عام 1970.

في بداية الأمر تم اختيار بعض المواطنين الذين عملوا في قوة ساحل عمان والجيش البريطاني، وجرى تدريبهم على العمل في قوات الشرطة وبصفة خاصة في مجال تنظيم المرور وأعمال الدوريات والتحقيقات الجنائية وإدارة السجون. وقد حرص حكام الإمارات على تطوير قوات الشرطة في جميع الإمارات لمواجهة المشكلات الأمنية المحلية وسد الفراغ الذي أعقب انسحاب القوات البريطانية من المنطقة. ففي إمارة أبوظبي – على سبيل المثال – أعيد تنظيم قوة الشرطة عام 1968، باعتماد دائرة للشرطة والأمن والجنسية وتم إصدار

1 راجع: زايد– من التحدي إلى الاتحاد، إصدارات مركز الوثائق والبحوث، وزارة شؤون الرئاسة، أبوظبي 2008.

قانون خاص بالشرطة يسمى قانون الشرطة والأمن العام في عام 1972 [1]. لم يكن القانون المذكور يختلف كثيراً عن قانون قوة الشرطة والأمن الحالي. وقد حددت المادة (9) من قانون شرطة إمارة أبوظبي لسنة 1972 مسؤولية قوة الشرطة والأمن العام في:

(1) حماية الأمن العام.

(2) منع الجريمة ومكافحتها وإجراء التحقيقات والتحريات في حدود القانون.

(3) حماية الأرواح والممتلكات والأموال والأعراض.

(4) تنفيذ أي قانون يناط بها تنفيذه.

وبموجب هذا النص برز الدور والوظيفة الأساسية للشرطة في نظام العدالة الجنائية، كما تحددت المعالم الأولية لنظام العدالة الجنائية المعاصر.

أما في مجال المحاكم والقضاء الجنائي فقد تم تنظيمه في إمارة أبوظبي لأول مرة بقانون المحاكم لسنة 1968، والذي تم بموجبه تكوين المحاكم وتقسيمها إلى دوائر ثلاثة هي:

(1) دائرة أبوظبي والمناطق المجاورة لها.
(2) دائرة العين والمنطقة الشرقية.
(3) دائرة الظفرة وتشمل المناطق التي لم تشملها الدائرتان السابقتان.

كما تم بموجب هذا القانون تعين كبير القضاة الشرعيين ورئيس القضاء المدني ومحكمة استئناف لكل إقليم.

ومن أبرز الخطوات التي اتخذت في إمارة أبوظبي لتعزيز منظومة العدالة الجنائية كانت إصدار التشريعات الجنائية الموضوعية والشكلية الرئيسية المنظمة للعدالة الجنائية ومنها:

(1) قانون العقوبات لسنة 1970
(2) قانون إجراءات المحاكم الجنائية لسنة 1970، وقد ألحقت به عدد من النماذج والاستمارات القضائية التي تنظم الإجراءات القانونية.

1 قانون رقم (1) لسنة 1972، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد الخامس، مايو 1972. وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم (7) لسنة 1977 والذي قضى بضم قوة شرطة أبوظبي إلى وزارة الداخلية، وإخضاعها للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976.

(3) قانون المحققين لسنة 1970

(4) قانون الجنسية لسنة 1967

(5) قانون الجوازات والإقامة لسنة 1967

(6) قانون السير والمرور لسنة 1968

(7) قانون رقم (11) لسنة 1970، الذي أنشأ قوة للسجون تتكون من قائد ونائب قائد وضباط سجانين.

(8) قانون المحاماة لسنة 1970

يلاحظ مما تقدم تدرج نشأة نظام العدالة الجنائية في الإمارات العربية بمراحل منسجمة ومتداخلة مع بعضها البعض. فالموروث القبلي العربي الإسلامي والعادات والعُرف المحلي بالإضافة إلى القوانين البريطانية الوضعية وتطبيقات كل ذلك على الواقع أصبغ على النظام العدلي للإمارات لوناً خاصاً وأكسبه هوية نمت عبر مراحل التطوير والتحديث بخصائص مميزة.

لاحظنا نشأة الإمارات العربية السبعة في ظل حروب ومنازعات إقليمية ودولية، غير أن نشأة النظم القانونية وبناء أجهزة العدالة الجنائية قد تمت بهدوء وعقلانية عبر ثلاثة مراحل متدرجة هي:

- مرحلة ما قبل الانتداب البريطاني
- مرحلة الانتداب البريطاني
- مرحلة ما بعد الانتداب البريطاني

المبحث الثاني: المصادر التشريعية لنظام العدالة الجنائية الإماراتي

من المؤكد وجود صور من نظم العدالة الجنائية الراسخة في المجتمع الإماراتي منذ أقدم العصور، تستحق البحث والدراسة والتوثيق، إلا أنه، ولارتباط هذا البحث بنظام العدالة الجنائية المعاصرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإننا نعيد نشأة نظام العدالة الجنائية فيها إلى عام 1971 تاريخ ميلاد الدولة الإتحادية، ونشير إلى المصادر التشريعية الخاصة بالعدالة الجنائية التي توافرت وتم تفعيلها منذ تلك النشأة.

لا شك أن نظام العدالة الجنائية نظام واسع من حيث اتصاله وتقاطع إجراءاته مع مختلف القوانين والنظم والمعاملات الإنسانية، الأمر الذي يجعل كافة التشريعات والأعراف والتقاليد مصدراً له وأداةً لعملياته. إلا أننا نركز هنا على المصادر التشريعية المتعارف عليها بكونها جزءاً أساساً من منظومة العدالة الجنائية وهي بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة تشمل ولا تقتصر على الآتي:

- الشريعة الإسلامية
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة
- المواثيق والاتفاقيات الدولية
- القوانين الجنائية
- قوانين أجهزة نظام العدالة الجنائية

ونتناول هنا كل من تلك المصادر بالبيان والمناقشة.

1. الشريعة الإسلامية

المجتمع الإماراتي مجتمع إسلامي بالأصالة، تطبع بأخلاق الدين الحنيف وقيمه الفاضلة منذ القدم. وكانت الشريعة الإسلامية هي دستور أهل الإمارات والمنهاج المنظم للمعاملات وسلوك الأفراد. وقد ظل حكام الإمارات وشيوخ قبائلها ورؤساء عشائرها يقيمون العدل وسط أبنائهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وموروثها الفقهي، سواءً كان ذلك في الدعاوى الجناية أو المنازعات المدنية أو الأحوال الشخصية. ومع تطور القوانين الوضعية وتعقيدات العلاقات الاجتماعية والإقتصادية التي أفرزتها النهضة الحديثة، أصدرت بعض الإمارات قوانين عقابية خاصة بكل منها. ومن أشهر تلك القوانين قانون عقوبات إمارة دبي لسنة 1970 وقانون عقوبات أبوظبي لسنة 1970 وقانون إجراءات المحاكم الجنائية لإمارة أبوظبي لسنة 1970 وقوانين الشرطة في كل من الأمارتين، بالإضافة إلى مجموعة قوانين صدرت في إمارة الشارقة خلال الفترة من 1967 و 1971 تضمنت (16) قانوناً، منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وعندما شرع حكام الإمارات بقيادة المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في إنشاء

دولة اتحادية ذات سيادة، لم يترددوا في تأكيد الهوية الإسلامية لدولة الإمارات العربية بالنص على ذلك صراحة في المادة السابعة من الدستور والتي تقرأ كما يلي: " الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه" .

وقد جرى مراعاة هذا النص في كافة التشريعات الاتحادية والمحلية التي صدرت في ظل الاتحاد. وقد انعكس ذلك بوضوح في تشريعات نظام العدالة الجنائية، وبصفة خاصة في قانون العقوبات الإماراتي، الذي التزم جانب أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من القواعد والمبادئ العامة علاوة على تجريمه كافة الأفعال التي حرمها الشرع كالزنا، اللواط، شرب الخمر، الميسر، القذف وغيرها من الممارسات الاجتماعية السالبة التي نهى عنها الإسلام.

لقد نص قانون العقوبات الإماراتي في مادته الأولى على سريان أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية تاركاً الجرائم والعقوبات التعزيرية لأحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى. كما قسم القانون المذكور في المادة (26) منه الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي[1] :

(1) جرائم الحدود
(2) جرائم قصاص ودية
(3) جرائم تعزيرية

فجرائم الحدود يُقصد بها الجرائم المعاقب عليها بحد. أي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة محددة ومعينة وليس لها حد أدنى أو حد أعلى. وهذه الجرائم سبعة:

(1) الزنا
(2) القذف
(3) الشرب
(4) السرقة
(5) الحرابة
(6) الردة
(7) البغي

1 قانون اتحادي رقم 231 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات

أما جرائم القصاص والدية فهي الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بقصاص أو دية مقدرة حقاً للأفراد دون أن يكون لها حد أدنى أو أعلى.

وجرائم القصاص خمسة:

(1) القتل العمد
(2) القتل شبه العمد
(3) القتل الخطأ
(4) الجناية على ما دون النفس عمداً
(5) الجناية على ما دون النفس خطأ

أما الجرائم التعزيرية فهي التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير. ولم تحدد الشريعة الغراء عقوبة محددة لكل جريمة تعزيرية، وإنما اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات وتركت لولي الأمر الاختيار فيما بينها. وهذه الجرائم غير محدودة، وليس في الإمكان تحديدها. وقد نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، وبالتالي لا يجوز لولي الأمر أن يبيحها أبداً، ومثالها الربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر وهو ما يشكل القسم الأكبر من جرائم التعزير، ومثالها، جرائم المرور، الجرائم الاقتصادية، وجرائم الاعتداء على الأسرة، وجرائم الإضراب، وجرائم الإقامة بطريقة غير مشروعة. [1]

في جرائم الحدود لا يجوز العفو مطلقاً، أما جرائم القصاص فالعفو فيها جائز من المجني عليه أو وليه، وليس لرئيس الدولة حق إصدار العفو في هذه الجرائم إلا إذا كان المجني عليه قاصراً ولا ولي له، وفي هذه الحالة تطبق القاعدة الشرعية التي تقضي بأن السلطان ولي من لا ولي له، والعفو قد يكون عن القصاص والدية، وقد يكون عن القصاص مقابل الدية.

وفي جرائم الحدود تقتصر سلطة القاضي على إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، فإن ثبتت الجريمة على هذا النحو وجب عليه أن ينطق بالعقوبة المقررة للجريمة دون أن يكون له أدنى سلطة إزاءها.

---

1 عمر سالم ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم الأول – أبوظبي :كلية الشرطة1995

وفي جرائم القصاص تقتصر سلطة القاضي على تطبيق العقوبة إذا ثبتت التهمة. فإن كانت العقوبة قصاصاً قضى به إلا إذا عفا عنه المجني عليه أو وليه. وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالدية المقدرة، فإن عفا المجني عليه عنها أيضاً حكم على الجاني بعقوبة تعزيرية [1].

كان هذا شأن القانون الجنائي الموضوعي، أما فيما يتصل بالقانون الجنائي الشكلي فقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على ما يؤكد تطبيق أحكامه في شأن الإجراءات الخاصة بالجرائم التعزيرية، وكذلك في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [2].

وفي عام 1996، أصدر المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996 [3]، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، أكمل بموجبه الهوية الإسلامية لنظام العدالة الجنائية، بنصوص صريحة في المواد (1، 2 و 3) من القانون المذكور و التي تقرأ كالآتي:

المادة (1)

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها:

جرائم الحدود
جرائم القصاص والدية
جرائم المخدرات وما في حكمها
الجرائم التي يرتكبها الأحداث

1 عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً مع القانون الوضعي ،الجزء الأول ،دار التراث
2 قانون اتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية
3 القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاصات المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم

المادة (2)

تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيزاً على ألا تقل العقوبة التعزيزية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً.

المادة (3)

تحال الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون والمنظورة أمام المحاكم إلى المحاكم الشرعية بحالتها للنظر فيها.

ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى التي أقفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكم.

مما تقدم يتضح لنا أن المشرع الإماراتي تعامل مع أسلمة نظام العدالة الجنائية بحكمة ووسطية، بعيداً عن الغلو الذي أفسد على بعض الدول الإسلامية محاولاتها الرامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الجنائيات. وكانت النتيجة تراجع معدلات جرائم الحدود والقصاص بشكل ملحوظ، مما ساعد أجهزة العدالة الجنائية على القيام بدورها في التعامل مع الجرائم التعزيرية بكفاءة.

2. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

يُعد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت، الموقع في دبي في 18 مايو 1971 والذي أصبح الدستور الدائم للبلاد في عام 1995، أولى لبنات القوانين الوضعية الحاكمة لنظام العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصدر كافة تشريعاته. وقد كان من حسن الطالع أن جاء الدستور متضمناً أحدث النظريات والمبادئ الدستورية وجامعاً بين أبوابه خلاصة التجارب الدستورية المعاصرة واتجاهاته الإنسانية، المضمنة في المواثيق الدولية التي سبق عرضها.

أفرد الدستور الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة. وقد فصلت المواد من 25 إلى 41 تلك الحريات على النحو التالي:

المادة 25

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المراكز الاجتماعية.

المادة 26

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

المادة 27

يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة 28

العقوبة شخصية.والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً محظور.

المادة 29

حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

المادة 30

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة 31

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون.

المادة 32

حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة.

المادة 33

حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

المادة 34

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرب.

ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه.

لا يجوز استعباد أي إنسان.

المادة 35

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقاً لأحكام القانون.

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة 36

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

المادة 37

لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد.

المادة 38

تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين محظور.

المادة 39

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 40

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

المادة 41

لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

تؤكد النصوص أعلاه ضمان الدستور أهم متطلبات العدالة الجنائية ألا وهي:

- المساواة أم القانون.
- كفالة الحريات الشخصية قبل وأثناء وبعد عمليات العدالة الجنائية.
- عدم جواز القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حجزهم إلا بأمر قضائي.
- منع التعذيب والمعاملة الحاطة بكرامة الإنسان.
- لا عقوبة إلا بقانون.
- شخصية العقوبة.
- افتراض براءة المتهم.
- حرية العمل والتنقل.
- حرمة المساكن.
- كفالة حق اللجوء للقضاء.

كما أبان الدستور الإماراتي دور أجهزة نظام العدالة الجنائية على المستويين المحلي والاتحادي إذ أجازت المادة (117) تولي كل إمارة مسؤولية حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها. أما على المستوى الاتحادي فقد أجازت المادة (138) للحكومة الاتحادية إنشاء وتنظيم قوات أمن اتحادية توكل إليها حماية الأمن الاتحادي والإشراف والتنسيق على قوات الأمن المحلية.

في الجانب القضائي نظمت المواد (94 – 103)القضاء الاتحادي واستقلاله وطريقة تكوين المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الابتدائية ونطاق ولايتها. كما أمنت المادة (104) على اختصاصات الهيئات القضائية المحلية، بينما نظمت المادة (105) العلاقة بين الهيئات القضائية المحلية والمحاكم الاتحادية.

ونص الدستور في المادة (106) منه على أن يكون للاتحاد نائب عام يعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة.

3. القوانين الجنائية

ورغم حداثة نظام العدالة الجنائية الإماراتي الذي لم يتجاوز عمره العقود الأربعة، إلا أن الشاهد أن ما تحقق خلال هذه الفترة في مجال القوانين الجنائية كان كبيراً في

الشكل والمضمون. ويُعزى ذلك لانفتاح الدولة على العالم الخارجي والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة بشكل واسع مع الالتزام التام بالموروث الثقافي والحضاري للمجتمع الإماراتي وخصوصياته. تركزت الجهود في البدء على بلورة مبادئ العدالة الجنائية المضمنة في الدستور إلى قوانين تُفصل الحقوق والواجبات والإجراءات الشكلية بأحكام ونصوص واضحة ودقيقة، تمثلت في التشريعات التالية:

(1) القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات.
(2) قانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
(3) القوانين العقابية الأخرى المكملة لقانون العقوبات الإماراتي مثل قانون مكافحة المواد المخدرة، قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ... إلخ.

كما حظيت أجهزة العدالة الجنائية (الشرطة، النيابة العامة، القضاء والمنشآت العقابية والإصلاحية) باهتمام المشرع الإماراتي الذي تبنى قوانين منسجمة لأجهزة العدالة الجنائية مع مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك مراعاة خصوصية الدولة الاتحادية فصدرت منظومة من القوانين التي تحقق العدل والمساواة في ظل أجهزة اتحادية وأخرى محلية.

ومن تلك القوانين مايلي:

(1) القانون الاتحادي رقم (12 لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن.
(2) القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له.
(3) القانون الاتحادي قم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد.
(4) القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له.
(5) القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له.

(6) القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

(7) القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية.

4. المواثيق والاتفاقيات الدولية

منذ نشأتها حرصت دولة الإمارات على التعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة في إرساء وتعزيز مبادئ وقواعد العدالة الجنائية من خلال المشاركة الفعالة في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات العلمية المعنية بنظم العدالة الجنائية. وقد عززت تلك المشاركات الوعي الوطني بمفاهيم العدالة الجنائية والأخذ بالمعايير والموجهات التي اعتمدتها الأمم المتحدة لتكون دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة الدول المنفذة للمعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بالعدالة الجنائية على الواقع العملي. وقد تم ذلك من خلال:

- المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي تعتمد وتصدر القرارات المتصلة بشأن العدالة الجنائية.
- المشاركة المستمرة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية للعدالة الجنائية ومنع الجريمة التي تعتبر السلطة التشريعية الدولية التي تُعد المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بنظام العدالة الجنائية.
- الإعلان الرسمي عن التزام الدولة باحترام المواثيق الدولية.
- اعتماد المواثيق الدولية الخاصة بنظام العدالة الجنائية وترجمتها إلى قوانين وطنية حسب الأصول.
- اعتماد الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بنظام العدالة الجنائية ضمن مناهج التأهيل والتدريب في كليات القانون وكليات الشرطة ومدارسها ومعاهد تدريب القضاة والمحامين.
- تنظيم مؤتمرات وندوات علمية حول موضوعات نظام العدالة الجنائية تهدف إلى تعزيز المهارات والمعارف لدى العاملين في أجهزة نظام العدالة الجنائية.
- إيلاء البحث العلمي في مجال علوم العدالة الجنائية اهتماماً خاصاً.
- تطوير مناهج كلية الشرطة لتصبح كلية جامعية تمنح ضباط الشرطة درجة

البكالوريوس في العدالة الجنائية وعلوم الشرطة، لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية توفر تعليماً متخصصاً في العدالة الجنائية لشرطة وهي أهم مكونات نظام العدالة الجنائية.

إذا، ما هي تلك المواثيق والقواعد الدولية التي اعتمدتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال نظام العدالة الجنائية وكيف انعكس ذلك على تشريعات وإجراءات نظام العدالة الجنائية وهيكلته ؟

أشرنا فيما سبق إلى المشاركة الفعالة لدولة الإمارات العربية المتحدة في إعداد ومناقشة العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الداعمة لنظام العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة من خلال مشاركات ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أعمال أجهزة الأمم المتحدة المختلفة. وقد تعهدت الدولة بتلك المشاركات على الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات عن قناعة تامة وإدراك لأبعادها. وجرى أو يجري العمل حتى الآن على المصادقة على تلك المواثيق وتضمينها في القانون الوطني.

أما بالنسبة للمواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة لنشأة دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد أعلنت الدولة وما زالت تكرر وتؤكد التزامها واحترامها لتلك المواثيق. بل ذهبت أبعد من ذلك بتبني المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة لنشأتها واللاحقة منها وتطبيقها على الواقع العملي بصورة شهد بها العالم. فيما يلي نتناول نظام العدالة الجنائية الإماراتي وأجهزته والوقوف على مدى إلتزامها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بنظام العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.

المبحث الثالث : أجهزة نظام العدالة الجنائية الإماراتي

يتكون نظام العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة من أربعة أجهزة رئيسية هي:

(1) قوات الشرطة، التي ترتبط بوزارة الداخلية.

(2) النيابة العامة، التي ترتبط بوزارة العدل.

(3) المحاكم الجنائية، وهي سلطة مستقلة ترتبط بالدوائر القضائية.

(4) المنشآت الإصلاحية والعقابية، التي ترتبط بوزارة الداخلية.

وينسجم هذا التكوين مع ما هو معمول به من نظم في الدول المتقدمة والمفهوم الحديث للعدالة الجنائية الذي يفصل بين سلطات مكافحة الجريمة التي تقوم على تدابير ما قبل الجريمة وعمليات الضبط والاكتشاف وبين السلطة القضائية المحايدة التي تفصل في القضايا الجنائية وفقاً لما يتوافر أمامها من أدلة.

ويتميز نظام العدالة الجنائية الإماراتي عن غيره من نظم العدالة الجنائية بتقدمه في جانب العدالة الجنائية المجتمعية والعدالة التصالحية المتمثلة في مراكز الدعم الاجتماعي ولجان الصلح والهيئات الطوعية والجمعيات الخيرية التي تلعب دوراً كبيراً في معالجة العديد من القضايا الجنائية بما يحقق العدل والإنصاف.

وفيما يلي نتناول أولاً أجهزة العدالة الجنائية الرئيسية ثم نبحث بعد ذلك الأجهزة الاجتماعية المستحدثة في هذا السياق.

1. قوات الشرطة

بعد قيام الاتحاد في عام 1971، تميزت قوات الشرطة بتنظيم إداري خاص يجمع بين النظام المحلي الذي كان سائداً قبل قيام الاتحاد وبين النظام الاتحادي الذي يستوفي متطلبات الدولة الاتحادية، إذ أجاز الدستور في المادة (138) منه، إنشاء قوات شرطة اتحادية بينما ألقت المادة (117) من الدستور على عاتق الحكومات المحلية مسؤولية حفظ الأمن والنظام العام داخل كل إمارة. وجاء القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوات الشرطة والأمن منظماً لقوات الشرطة ومحدداً اختصاصاتها ومهامها تحت مظلة وزارة الداخلية.

ويعكس هذا التنظيم والوظائف المتنوعة الدور الكبير الذي تضطلع به الشرطة في نظام العدالة الجنائية. وقد نصت المادة (6) من قانون قوة الشرطة والأمن لسنة 1976 بوضوح على هذا الدور كما يلي:

تكون قوة الشرطة مسؤولة عن:

1. حماية أمن دولة الاتحاد من الداخل.
2. مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بصالح الدولة وأمنها ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة إلى إدانتهم والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقاً للقانون.
3. تنفيذ القوانين واللوائح وكافة الأوامر والإجراءات التي يناط بها.

وتفعيلاً لدور الشرطة منح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ضباط الشرطة وصف ضباط الشرطة وأفرادها سلطة مأموري الضبط القضائي كل في مجال اختصاصه.

أخضع تنظيم وزارة الداخلية وتشكيلات قوات الشرطة والأمن في دولة الامارات العربية المتحدة لمراجعات تطويرية عديدة، إذ صدر بشأن ذلك قوانين وقرارات وزارية ابتداءً من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له. وتبع ذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1981، وقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995 في شأن الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية، حتى جاء قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 الذي وضع تصوراً مستحدثاً لهيكل وزارة الداخلية وقوات الشرطة في ضوء استراتيجيات حكومة دولة الامارات العربية المتحدة الرامية إلى التحديث والارتقاء بكافة الجوانب الادارية والخدمية للدولة.

وبناءً على هذا القانون الاتحادي الأخير تختص وزارة الداخلية بما يلي :-

1. حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الداخل.
2. انشاء وتنظيم قوات الأمن الاتحادية والاشراف عليها.
3. تنسيق وتوثيق التعاون بين قوات شرطة الامارات الأعضاء في الاتحاد.
4. الاشراف على انفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد لشؤون الأمن الداخلي حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية.

5. الاشراف على شؤون الأمن والنظام والادارة المحلية في العاصمة الدائمة للاتحاد.
6. الاشراف على تنظيم حركة المرور في العاصمة الدائمة للاتحاد والطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية.
7. الاضطلاع بكافة الشؤون المتعلقة بالجنسية وجوازات السفر ودخول واقامة الأجانب.
8. الاشراف على أعمال الدفاع المدني واتخاذ الاجراءات الوقائية والأعمال اللازمة للحيلولة دون وقوع الكوارث والأخطار وحصرها وتخفيفها والتعامل معها وازالة أثارها.
9. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها للوزارة بمقتضى قانون آخر.

ويعتبر وزير الداخلية هوالمسؤول عن القيادات والادارات العامة للشرطة القائمة على بوابة نظام العدالة الجنائية وعملياتها وهي :

- القيادة العامة لشرطة أبوظبي
- القيادة العامة لشرطة دبي
- القيادة العامة لشرطة الشارقة
- القيادة العامة لشرطة عجمان
- القيادة العامة لشرطة أم القيوين
- القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة
- القيادة العامة لشرطة الفجيرة

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 في المادة (17) منه على اختصاص القيادات العامة للشرطة في تحقيق العدالة وذلك من خلال ممارستها المهام التالية :

- تعزيز متطلبات ارساء الأمن والنظام العام في الامارة وتفعيل مهمات البحث الجنائي وحماية المنشآت وضبط أمن المنافذ.

- تفعيل العمليات الشرطية في الامارات.
- دعم وتوجيه البحوث والدراسات لمتابعة ظاهرة الجريمة ونشر الثقافة الأمنية في المجتمع.

2. النيابة العامة

الدعوى الجزائية هي الإجراءات التي يتخذها المدعي أمام جهة قضائية مختصة، بقصد إدانة أو براءة المدعى عليه بإرتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قانون ساري المفعول. إن الأصل هو أن يمارس المجتمع حق الإدعاء بنفسه باعتباره المعتدى عليه والمتضرر من الجريمة. إلا أنه وللصعوبات العملية التي تواجه المجتمع في ممارسة هذا الحق، فقد استقرت نظريات العدالة الجنائية المعاصرة على أن توكل هذه المهمة لجهاز خاص يطلق عليه اسم النيابة العامة. ولذا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي مثل غيره من التشريعات الجنائية المعاصرة قد أوكل سلطة رفع الدعوى ومتابعتها للنيابة العامة دون غيرها، وذلك في جميع الجرائم المرتكبة داخل دائرة اختصاصها، فيما عدا حالات استثنائية محدودة أجاز فيها للمحاكم سلطة رفع الدعوى الجزائية. فما هي النيابة العامة، وكيف يتم تشكيلها، وما هي اختصاصاتها وإجراءات عملها، وما هي طبيعة العلاقة بينها وبين أجهزة نظام العدالة الجنائية الأخرى؟

- **تشكيل النيابة العامة**

النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة جهاز حكومي يتبع وزارة العدل ويتكون من:

(1) النائب العام

(2) المحامي العام الأول

(3) المحامون العامون

(4) رؤساء النيابة العامة

(5) وكلاء النيابة العامة

(6) مساعدو النيابة العامة

يتم تعيين النائب العام والمحامي العام الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها بمرسوم اتحادي يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. ويتم تعيين مساعدي النيابة العامة بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. وتشترط المادة (58) من قانون السلطة القضائية الاتحادية في عضو النيابة العمومية ما يلي:

(1) أن يكون ذكراً مسلماً

(2) كامل الأهلية

(3) مواطنـاً

(4) لا تقل سنه عن 21 سنة

(5) حاصلاً على إجازة الشريعة الإسلامية أو القانون من جامعة معترف بها.

(6) أن يكون قد أمضى في الأعمال القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو ودوائر الفتوى والتشريع أو في التدريس أو المحاماة مدد تتراوح من أربع سنوات إلى عشرين[1].

تعمل النيابة العامة تحت إشراف ورقابة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. ويرأس النائب العام جهاز النيابة العامة وهو الأصيل في مباشرة اختصاصاتها، أما باقي أعضاء النيابة العامة فهم ينوبون عن النائب العام في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون. ويعتبر أعضاء النيابة بذلك تابعين لرؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم، والنيابة العامة بخلاف القضاء تخضع لنظام التبعية التدريجية مما يقتضي للرئيس المباشر سلطة الإشراف والرقابة على مرءوسيه. وينبغي هنا التمييز بين التبعية الإدارية والتبعية القضائية لأعضاء النيابة العامة. فالتبعية الإدارية لوزير العدل أو التبعية الإدارية لكل عضو من أعضاء النيابة العامة لرئيسه المباشر تتمثل في الإشراف والرقابة الإدارية التي يفرضها الأعلى درجة على من هو دونه بينما التبعية القضائية التي يخضع بموجبها أعضاء النيابة العامة للنائب العام فضلاً عن

1 راجع المادة 18 من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية

خضوعهم الإداري له فتعني إعطاء قوة قانونية ملزمة لأوامر النائب العام قد يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات ومباشرة الاتهام.

- **اختصاصات النيابة العامة**

وفقاً للمادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تختص النيابة العامة دون غيرها بمباشرة كافة إجراءات الدعوى الجزائية وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة. وتتركز اختصاصات النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية في أمور ثلاثة هي:

(1) تحريك الدعوى الجزائية لاستيفاء الحق العام المقرر للجريمة.

(2) مباشرة التحقيقات في الجرائم بنفسها أو بواسطة من تختارهم من مأموري الضبط القضائي.

(3) توجيه الاتهام ضد من تتوفر ضدهم الأدلة أو تبرئة من لا تتوفر ضدهم الأدلة.

ويتفرع عن هذا الاختصاص الرئيسي للنيابة اختصاصات قانونية وإدارية أهمها:

(1) القبض على الجناة

(2) الاستجواب

(3) التفتيش

(4) المعاينة

(5) سماع الشهود

(6) فحص وتقييم الأدلة

(7) إعداد الدعوى

(8) الاتهام

(9) إحالة الدعوى للمحاكم الجزائية

(10) تقديم الطلبات والدفوعات أمام المحكمة

(11) الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة.

(12) الإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتصل بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

(13) القيام بأعمال مأموري الضبط القضائي في دائرة الاختصاص.

(14) الإشراف على المنشآت العقابية والإصلاحية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنيين.

(15) عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على المحكمة الاتحادية العليا.

(16) إقامة الدعوى التأديبية على المحامين ومباشرتها.

(17) حضور الجمعية العمومية للمحكمة الاتحادية العليا وإبداء الرأي فيما يتصل بأعمال النيابة العامة.

(18) المساهمة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم في الدعاوى غير الجزائية.

(19) دخول المنشآت العقابية وتفتيشها والإطلاع على سجلاتها للتأكد من قانونية حبس الأشخاص.

(20) تنفيذ جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية.

(21) حضور تنفيذ أحكام الإعدام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن للنائب العام اختصاصاً شاملاً على جميع أقاليم الدولة بالنسبة للجرائم الماسة بمصالح الاتحاد، بينما يتجدد الاختصاص الإقليمي للنائب العام بالنسبة إلى الجرائم الأخرى بالنطاق الإقليمي للنائب العام.

- **حصانات أعضاء النيابة العامة ومساءلتهم :**

أعضاء النيابة غير قابلين للعزل، ولا تنتهي خدمتهم إلا بالأسباب التالية:

(1) الوفاة

(2) الاستقالة

(3) إنتهاء مدة عقود المتعاقدين

(4) بلوغ سن التقاعد

(5) ثبوت عجزهم لأسباب صحية

(6) الفصل التأديبي

(7) إسناد مناصب أخرى غير قضائية لهم

لا يجوز لأعضاء النيابة العامة القيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق واستقلال وكرامة النيابة العامة. كما يحظر على أعضاء النيابة العامة الاشتغال بالعمل السياسي أو إفشاء أسرار القضايا التي يتولونها. ولضمان حسن الأداء يخضع أعضاء النيابة العامة للتفتيش والمساءلة من قبل دائرة التفتيش القضائي التابعة لوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وفقاً للضوابط المنصوص عليها بشأن مساءلة رجال القضاء في المواد (41 إلى 54) من قانون السلطة القضائية.

- **الاختصاصات الخاصة بالنائب العام**

يشرف النائب العام على شؤون النيابة العامة ويضطلع برئاستها القضائية والإدارية. والنائب العام فوق ذلك كله، ينفرد باختصاصات في شأن الدعوى الجزائية لا يشاركه فيها أحد إلا بتفويض خاص منه ومن تلك الاختصاصات:

(1) رفع الدعوى الجزائية على من ارتكب جرائم خارج الدولة.

(2) رفع الدعوى الجزائية في الجرائم التي نص القانون على عدم رفعها إلا بواسطته.

(3) المصادقة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في جناية.

(4) إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجنح وفقاً للقانون.

(5) استئناف الأحكام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

(6) الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية دون التقيد بمعيار معين في الطعن.

(7) طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية وفقاً للمادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية.

(8) طلب الحصول على إذن هيئة مجلس التأديب للقبض على أي من أعضاء السلطة القضائية في غير حالات التلبس.

(9) طلب رفع الحصانة عن أعضاء المجلس الوطني في غير حالات التلبس.

(10) إقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة وطلب وقفهم رهن التحقيق.

- **علاقة النيابة بشركائها في نظام العدالة الجنائية**

تحتل النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية الإماراتي موقعاً قيادياً لعمليات العدالة الجنائية. ورغم وجود قدر كبير من التنسيق والتعاون بين مختلف أجهزة نظام العدالة الجنائية، إلا أن النيابة العامة هي محور كافة عمليات العدالة الجنائية الأخرى، بإعتبارها السلطة المختصة بالتصرف في الدعوى الجزائية والخصم الأصيل فيها. فالنيابة العامة تعمل مع الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، وتعمل مع المحاكم الجنائية في مرحلة المحاكمة كما تنتقل للعمل في المنشآت الإصلاحية والعقابية لمتابعة حالات الموقوفين رهن التحقيق والمحاكمة أو المحكوم عليهم بالسجن. ولا تقتصر علاقة النيابة العامة على شركاء نظام العدالة الجنائية من الأجهزة الحكومية، بل تمتد تلك العلاقة إلى أفراد المجتمع سواءً كانوا من المتهمين أو الشهود أو المحكوم عليهم أو ضحايا الجريمة، فما هي طبيعة تلك العلاقات؟

أولاً: علاقة النيابة العامة بالشرطة

سبق أن أشرنا إلى أن النيابة العامة مختصة بالإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتصل بتقصي الجرائم والبحث عن الجناة وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام. وعليه فإن العلاقة القانونية للنيابة العامة تقتصر على أعضاء قوات الشرطة الذين يحملون صفة مأموري الضبط القضائي أثناء ممارستهم سلطات مأمور الضبطية القضائية، وفي حدود ما يتصل بالمهام والإجراءات التي يقومون بها بتلك الصفة. فالعلاقة الرقابية والإشرافية التي تقوم بين النيابة العامة وبين مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة تنشأ مع إجراءات الضبط القضائي، ولا تنشأ في حالات إجراءات الضبط الإداري التي تقوم بها الشرطة كما أنها لا تتصل بشؤون رجال الشرطة الإدارية أو

المالية، أو الفنية، ولا يتم تفعيل تلك العلاقة إلا في حالة وجود إجراءات جزائية تتخذها الشرطة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية. ولكن استثناءً من ذلك هنالك علاقات رقابة تفرضها النيابة العامة على التدابير الإدارية التي تتخذها الشرطة في المنشآت الإصلاحية والعقابية متى امتدت تلك التدابير إلى الإضرار بحقوق الموقوفين أو المحكوم عليهم لضمان تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا.

يتولى أعضاء قوات الشرطة التقصي في الجريمة وجمع الاستدلالات بتفويض من النيابة العامة بصفتهم من مأموري الضبط القضائي فلذلك يجوز للنيابة العامة التدخل في الإجراءات التي يقومون بها وتوجيه تلك الإجراءات كما تقوم بمنح رجال الشرطة أوامر بالقبض على الأشخاص وأذونات بالتفتيش على الأماكن وضبط الأشياء المخالفة للقانون. وتقوم الشرطة عادة فور انتهائها من مرحلة جمع الاستدلالات بإحالة محضر جمع الاستدلالات وما توفر لها من الأدلة إلى النيابة العامة للنظر في مدى كفايتها. ويجوز للنيابة العامة إعادة محضر جمع الاستدلال للشرطة بتوجيهات منها بتكملة إجراءات التحري وجمع الأدلة بالكيفية التي تراها ضرورية.

ثانياً: علاقة النيابة العامة بالقضاء

تضطلع النيابة العامة ببعض المهام القضائية بما لديها من سلطات بالتحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحاكم. ولذلك تنشأ علاقة النيابة بالقضاء في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنها تتمتع باستقلالها التام عن القضاء. ولا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة باتخاذ إجراء معين كما لا يجوز له التدخل في اختصاصاتها أو توجيه اللوم والنقد إليها، أو فرض أي قيد على حريتها في مباشرة الدعوى بإبداء الطلبات والمرافعة أو الطعن.

- **وظيفة النيابة العامة**

وظيفة النيابة العامة هي تحقيق العدالة الجنائية لجميع أفراد المجتمع وحماية حقوقهم سواءً كان الفرد متهماً أو متضرراً من الجريمة أو محكوماً عليه أو

شاهداً يعين النيابة على تحقيق العدالة. فالنيابة تتلقى الشكاوى والبلاغات التي تهم جميع أفراد المجتمع، وتعمل على معالجة تلك الشكاوى والبلاغات بما يحقق مصلحة المجتمع، إلا أنها لا تنتظر الشكاوى والبلاغات ولا تتقيد بها حالة وصولها فقط، بل تسعى دائماً إلى ملاحقة الجريمة وحماية المجتمع من أضرارها. كما ينشئ علاقة دائمة بين أعضاء النيابة العامة وأفراد المجتمع بمختلف طبقاتهم. فالنيابة العامة مثل الشرطة معنية بالتواصل مع أفراد المجتمع خدمة للمصلحة العامة. رفع الدعاوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء يقتضي تعاون أفراد المجتمع مع النيابة العامة بتقديم الشهادة وكشف الحقائق ومساعدة المتضررين من الجريمة. فالنيابة العامة تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة حسبما يتوافر لديها من أدلة، إلا أنها لا تهدف بالضرورة إدانة المتهم، بل تنظر أيضاً في الأدلة التي يمكن أن تثبت براءة المتهم حتى لا يدان الأبرياء ويفلت المجرمون من العقاب.

3. المحاكم الجنائية

يعتبر استقلال القضاء من أهم عناصر العدالة والحكم الرشيد. وقد أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة هذا المبدأ بالنص عليه في المادة (94) منه كما يلي:

"العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"

وأمن قانون السلطة القضائية الاتحادية على ما جاء في الدستور بالنص على ذلك في مادته الأولى كما يلي:

"العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة"

وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية.

ولضمان استقلال القضاء والنيابة العامة أنشأ قانون السلطة القضائية الاتحادية

مجلس أعلى للقضاء الاتحادي برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعضوية كل من:

- وكيل وزارة العدل
- رئيس المحكمة الاتحادية العليا
- النائب العام
- مدير دائرة التفتيش القضائي
- أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية

يتكون النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة من:

- المحاكم الاتحادية (المادة 95 من الدستور) تمثل المحكمة الاتحادية العليا قمة الهرم القضائي في الدولة، وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة للكافة[1].
- الهيئات القضائية المحلية (المادة 104 من الدستور)

- **المحاكم الاتحادية**

تتكون المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة من الآتي:

(1) المحكمة الاتحادية العليا

(2) المحاكم الاتحادية الاستئنافية

(3) المحاكم الاتحادية الابتدائية

تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصها وفقاً لأحكام الدستور أو ما ينقل إليها من اختصاصات الهيئات القضائية المحلية بناء على طلب الإمارة المعنية.

وتختص المحاكم الاتحادية الاستئنافية بالنظر في طعون الاستئناف التي ترفع عن الأحكام الجائز استئنافها قانوناً والصادرة من المحاكم الاتحادية الابتدائية ومن الهيئات القضائية المحلية بحسب الأحوال كما تنظر في المنازعات الأخرى وفقاً للقوانين السارية المفعول.

1 راجع المادة (99) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

أما المحاكم الاتحادية الابتدائية فتمارس اختصاصاتها في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة أو في دائرة الإمارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها. وهي تختص بالنظر في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والمواد المدنية.

4. المنشئآت ألإصلاحية والعقابية

تشكل المنشئات الإصلاحية والعقابية أحد أهم أركان نظام العدالة الجنائية بجانب الشرطة،النيابة و القضاء. وتقع الإدارة العامة للمنشئات الإصلاحية والعقابية في دول الإمارات العربية المتحدة ضمن تشكيلات و زارة الداخلية، وتقوم بالإشراف على إدارات المنشئات الإصلاحية والعقابية المحلية في إمارات الدولة السبعة بالإضافة إلى سجن الصدر المركزي.

ورغم قيام قوات مكونة من ضباط وضباط صف وأفراد من الشرطة بأعمال إدارة المنشئات الإصلاحية والعقابية، إلا انها تتميز بخصائص لا تتوفر في كثير من دول المنطقة، ومن تلك الخصائص ما يلي:

1. خضوع المنشئآت الإصلاحية والعقابية لرقابة واسعة من اربعة جهات مستقلة هي : السلطة القضائية، النيابة العامة،الإدارة العامة للمنشئات الإصلاحية والعقابية ومكتب مفتش عام وزارة الداخلية، الأمر الذي جعل عمليات المنشئات الإصلاحية والعقابية تتسم بشفافية غير مسبوقة في المنطقة العربية.
2. إستيفاء المنشئات الإصلاحية والعقابية متطلبات القواعد والمعايير المعتمدة من الأمم المتحدة، حتى أصبح يصفها البعض بفنادق الخمسة نجوم.
3. خلو المنشئات الإصلاحية والعقابية من السجناء السياسيين والمعتقلين والموقوفين بدون أوامر قضائية.
4. توفر فرص التصالح والعفو والتحفيز.

المبحث الرابع : عمليات نظام العدالة الجنائية الإماراتي

لا يعتبر نظام العدالة الجنائية الإماراتي بمفهومه الحديث مجرد آليات وإجراءات

تقليدية لضبط الجرائم والتحقيق ومحاكمة الجناة. بل هو نظام تمتد وظائفه إلى كافة التدابير والعمليات التي من شأنها أن تمنع الجريمة وتقضي على أسبابها وتعالج الآثار الناجمة عنها وتعمق الأمن والطمأنينة في نفوس الناس.

إن من يتابع التطور التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها في عام 1971، والقارئ لاستراتيجيات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ذات العلاقة بالجنائيات، يلحظ شواهد وثوابت تعكس رؤية فكرية مستحدثة للسياسة الجنائية التي تقود نظام العدالة الجنائية، قوامها تعزيز حكم القانون واحترام أحكام الشريعة الإسلامية والتمسك بالقيم والموروث الحضاري للمجتمع الإماراتي.ولنظام العدالة الجنائية الإماراتي عمليات وتدابير منسجمة ومتداخلةبأهدافها وإجراءاتها القانونية. فما هي طبيعة تلك العمليات وما هو دور كل جهاز من أجهزة نظام العدالة في تلك العمليات، وما هي الإجراءات القانونية التي تباشرها أجهزة نظام العدالة الجنائية.

تنقسم عمليات نظام العدالة الجنائية إلى ثلاثة مراحل هي:

(1) عمليات مرحلة ما قبل الجريمة.

(2) عمليات مرحلة أثناء الجريمة.

(3) عمليات مرحلة ما بعد الجريمة.

مرحلة ما قبل الجريمة، والتي يطلق عليها البعض مرحلة الوقاية من الجريمة، هي المرحلة المستقرة التي تنعم فيها المجتمعات بالأمن والطمأنينة. وهي مرحلة من عمر المجتمعات تتوفر فيها مقومات الأمن وأسباب الاستقرار والانخفاض النسبي لمعدلات مخالفة القانون. وقد شكل عهد المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (1971-2004) مرحلة ما قبل الجريمة والانحراف في دولة الإمارات العربية المتحدة. إذ أسهمت حكمة القيادة الرشيدة وسياسات العدالة الجنائية الناجزة التي كان يشرف عليها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بنفسه في توفير الأمن والاستقرار والتوجه نحو البناء والتنمية الشاملة. كما أن الظروف الإقليمية والدولية وقتذاك أسهمت في تعزيز الأمن الداخلي وحالت دون ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف. وبذلك كانت تلك السانحة التي وجدت فيها أجهزة نظام العدالة الجنائية الوقت للعمل الذي يستبق

الحدث الإجرامي ويحول دون ظهوره بالإسهام في نوعين من التدابير التي يتعهد بها المجتمع وهما:

النوع الأول: عمليات تحصين المجتمع ضد الجريمة والانحراف والتي إشتملت على الآتي:

(1) إجراء البحوث والدراسات التي تقوم بها مراكز البحوث الدراسات الأمنية التابعة للقيادات والإدارات العامة للشرطة ومؤسسات التعليم الشرطي. وتهدف تلك البحوث والدراسات التعرف على مشكلة الجريمة والانحراف والعوامل المساعدة عليها. ورصد الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمعات الأخرى واقتراح السبل والآليات اللازمة للحد من انتقالها إلى المجتمع الإماراتي. ويشكل الكم الهائل من البحوث والدراسات المنشورة بواسطة مراكز البحوث والدراسات القانونية والأمنية تراكمات علمية أثرت المكتبة الأمنية وساعدت على الارتقاء بالحس الأمني والوعي العام في المجتمع الإماراتي. إن صدور أربعة مجلات شهرية للشرطة والأمن بجانب أكثر من دورية علمية محكمة وتوثيق أعمال المؤتمرات العلمية، تأكيد للعناية التي يحظى بها نظام العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.[1]

(2) تعزيز التعاون والتواصل بين أجهزة نظام العدالة الجنائية والمجتمع الإماراتي بمختلف قطاعاته من خلال الخطاب العام عبر المنابر المؤثرة، تنظيم اللقاءات والاحتفالات والمنافسات الرياضية والثقافية المشتركة، إقامة حملات التوعية الأمنية، إلقاء المحاضرات العامة في المدارس والجامعات ومشاركة المجتمعات المحلية في كافة المناسبات الاجتماعية والأعياد الوطنية.

(3) استحداث أنشطة أمنية ذات طابع مجتمعي تعنى بحل المشكلات وفض المنازعات بالطرق الودية.

(4) الإسهام في إصحاح البيئة العامة وتنقية أنشطة المجتمعات المحلية من

1 مجلة الشرطة 999 لوزارة الداخلية، مجلة الفكر الشرطي لشرطة الشارقة، مجلة الأمن لشرطة دبي، مجلة الشرطة لشرطة رأس الخيمة والدورية العلمية المحكمة للبحوث والدراسات الأمنية...إلخ.

الممارسات السالبة، والحث على التمسك بالقيم والتقاليد والموروث الثقافي للمجتمع الإماراتي.

(5) تقديم خدمات اجتماعية من شأنها أن تسد الفجوة في العلاقة بين أجهزة نظام العدالة الجنائية والمجتمع.

النوع الثاني: عمليات بناء أجهزة نظام العدالة الجنائية ودعمها بالموارد البشرية المؤهلة والمعدات والأجهزة والتقنيات العالية. و تضمنت تلك العمليات مايلي:

(1) استقطاب الموارد البشرية المواطنة للعمل في أجهزة نظام العدالة الجنائية وإنشاء كليات و معاهد ومراكز متخصصة لتأهيل وتدريب رجال الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم المهنية.

(2) إنشاء معاهد متخصصة لتدريب القضاة ووكلاء النيابة والمحامين.

(3) إتاحة فرص الابتعاث لمنتسبي أجهزة العدالة الجنائية للدراسات العليا في جامعات الدول المتقدمة.

(4) جلب خبراء في مجال نظم العدالة الجنائية من مختلف دول العالم المتقدم للعمل بجانب أبناء الوطن للاستفادة من التجارب والخبرات.

(5) جلب أفضل التقنيات والأجهزة الحديثة المستخدمة في مكافحة الجريمة واكتشاف ما يقع منها وتطوير مختبرات علمية للأدلة الجنائية ودعمها بالمعدات الحديثة.

(6) تطوير النظم والهياكل التنظيمية لأجهزة العدالة الجنائية وأساليب عملها ومعايير ضبط جودتها.

(7) تطوير التشريعات الجنائية الشكلية والموضوعية والتشريعات الخاصة بأجهزة نظام العدالة الجنائية.

(8) تعزيز خدمات المنشآت الإصلاحية والعقابية وفقاً للمواصفات الدولية وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة نزلاء السجون.

(9) بناء مقار خاصة لأجهزة نظام العدالة الجنائية وفق مواصفات معتمدة مثل

مراكز الشرطة النموذجية، مقار المحاكم ومكاتب النيابة وغرف توقيف المتهمين ومصحات معالجة الأحداث والمدمنين.

(10) نشر ثقافة حكم القانون وتهيئة المجتمع الإماراتي للمستجدات القانونية وأسباب احترام القانون وقواعد النظام العام.

عليه نستطيع القول، بأن السياسة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تميل إلى معالجة مشكلة الجريمة بنهج اجتماعي وبرامج وقائية تركز في مجملها على مقومات عديدة أهمها:

أولاً: إجراء البحوث والدراسات العلمية للتعرف على الجريمة وأنماطها المستحدثة فور ظهورها في المجتمعات الأخرى، وقبل أن تصبح ظاهرة على المستوى المحلي بغية اتخاذ التدابير التي تحول دونها والمجتمع الإماراتي. وتستهدف البحوث والدراسات الأمنية السلوكيات الضارة والممارسات الاجتماعية السالبة وصور الأنشطة المشبوهة كما نستهدف الأشخاص والحالات الاجتماعية الخاصة، وذلك وصولاً إلى معطيات علمية سليمة تساعد على اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والمسبقة.

ثانياً: العناية بالمجتمعات المحلية ابتداءً من الفرد والأسرة والمدرسة ومواقع العمل والسكن، بقصد التعرف على المشكلات الاجتماعية التي قد تقود إلى الجريمة ومعالجتها مجتمعياً من خلال الشراكة والتواصل وحل المشكلات بالطرق الودية والتصالحية.

ثالثاً: العناية بمختلف شرائح المجتمع مع التركيز على الفئات الضعيفة كالمرأة والطفل وذوي الاحتجاجات وتأمين وسائل العيش الكريم ومتطلبات الحياة من التعليم، الصحة، السكن، البيئة الاجتماعية المعافاة وأسباب الرفاهية.

رابعاً: تقديم خدمات اجتماعية كالإسعاف والإنقاذ والحماية المدنية وتقديم النصح والمشورة والتوعية الأمنية وغيرها من الخدمات والبرامج التي تملأ فراغ الشباب والنساء وكبار السن.

خامساً: تقديم خدمات أمنية عالية الجودة في إدارات الجنسية والإقامة ومنافذ الدولة البرية والجوية والبحرية والتدقيق على القادمين والمغادرين وفحص

السلع والمواد الصادرة والواردة لضمان السلامة والصحة العامة وإصحاح البيئة وسلامة وسائل النقل والاتصال.

سادساً: تأمين الأماكن والطرق العامة وضمان سلامة حركة المرور وتنظيم أماكن التجمعات والميادين العامة والشواطئ والأنشطة الرياضية والرياضة البحرية.

سابعاً: إنشاء وتطوير قوات أمنية متخصصة وتزويدها بالمعارف المهنية وأحدث الأجهزة والتقنيات والإمكانيات المادية والمعنوية.

ثامناً: التطبيق السليم للقوانين الجنائية بما يحقق النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة.

في مرحلة أثناء الحدث ومرحلة ما بعد الحدث تركز أجهزة العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه المرحلة على الآتي:

أولاً: تحقيق العدالة الناجزة بالنسبة للجرائم المرتكبة باتخاذ الإجراءات القانونية للبحث والتحري واكتشاف الجريمة وضبط الجناة وجمع الاستدلالات وتقديم من تتوفر ضدهم الأدلة للمحاكمة مع توفير الضمانات والحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجنائية.

ثانياً: تمكين المدانين من مواصلة إجراءات التقاضي بمختلف فرص الاستئناف والطعن التي كفلها القانون حتى تصبح الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية أحكاماً نهائية.

ثالثاً: تطوير منشآت إصلاحية وعقابية مؤهلة وفقاً للمعايير الدولية وتتوفر فيها أسباب العيش الكريم والتعليم والصحة والتأهيل والتدريب وكافة الفرص والحوافز التي تساعد على الإصلاح والتهذيب وإعادة الاندماج في المجتمع. وتعنى أجهزة العدالة الجنائية بمتابعة المحكومين أثناء تواجدهم داخل المنشآت الإصلاحية والعقابية وتتكفل برعاية أسر المحكومين وتمكينها من التواصل بالمحكوم عبر زيارات منظمة ووسائل اتصال مكفولة. ويمتد الاهتمام بنزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية إلى ما بعد الإفراج بالرعاية

اللاحقة والخدمات الاجتماعية التي تساعد طلقاء السجون من الابتعاد عن الجريمة وخفض معدلات العودة للجريمة.

رابعاً: يولي نظام العدالة الجنائية الإماراتي في مرحلة ما بعد الجريمة عناية خاصة بضحايا الجريمة. لضحايا الجريمة حقوق تتكفل أجهزة العدالة الجنائية برعايتها سواءً كان الضحية متضرراً مباشراً من الجريمة أو متضرراً غير مباشراً. وفي الواقع يبدأ الإهتمام بالضحايا فور ارتكاب الجريمة ويستمر حتى تتحقق العدالة وتكتمل إجراءات إعادة حالة الضحايا إلى ما كانت عليها قبل الجريمة. وتشمل إجراءات حماية حقوق الضحايا العلاج والمساعدة المادية والمعنوية وضمان أمنه وسلامته والحيلولة دون تعرضه لتضرر ثانوي. وقد أنشأت أجهزة العدالة الجنائية مراكز للدعم الاجتماعي ووحدات للشرطة المجتمعية وإدارات لحقوق الإنسان ودور لإيواء الضحايا وكل ذلك لتقديم المساعدة لضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم من جراء الجريمة.

تعمل أجهزة نظام العدالة على تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها في مرحلة ما قبل الجريمة وفق تدابير وقائية أساسها إجراءات الضبط الاجتماعي والضبط الإداري وغيرها من الإجراءات الفنية. أما في مرحلتي أثناء الجريمة وبعدها فتقوم أجهزة نظام العدالة الجنائية بتفعيل قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالعدالة الجنائية، عبر مراحل أربعة نظمها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

تمر إجراءات نظام العدالة بمراحل أربعة هي:

- مرحلة التقصي وجمع الاستدلالات
- مرحلة التحقيق الابتدائي
- مرحلة المحاكمة
- مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات

وفيما يلي نتناول تلك الإجراءات.

1. مرحلة التقصي وجمع الاستدلال

تعتبر مرحلة التقصي وجمع الاستدلال هي أولى مراحل الإجراءات الجزائية التي تعقب وقوع الجريمة مباشرة، ويضطلع بإجراءات هذه المرحلة مأمورو الضبط القضائي، الذين حددتهم المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية بالمذكورين بعد:

- أعضاء النيابة العامة
- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها
- ضباط وصف ضباط حرس الحدود
- ضباط الجوازات
- ضباط الموانىء البحرية والجوية من رجال الشرطة
- ضباط الدفاع المدني
- مفتشو البلديات
- مفتشو وزارة العمل
- مفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية
- مفتشو وزارة الصحة
- الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

كما يكون من مأموري الضبط القضائي الأشخاص الذين تحددهم القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى السارية. ويجوز لوزير العدل تخويل بعض صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم أو تتعلق بأعمالهم.

ويلاحظ مما سبق أن مأمورو الضبط القضائي نوعان؛ نوع له اختصاص عام على كافة أنواع الجرائم وآخر له اختصاص خاص على جرائم معينة ترتبط بأعمالهم الوظيفية. كما ينقسم مأمورو الضبط القضائي من الاختصاص المكاني إلى نوعين؛ مأمورو ضبط قضائي

ينحصر اختصاصهم بمكان أو مدينة معينة ومأمورون ضبط قضائي لهم اختصاصاً شاملاً على إقليم الدولة مثل النائب العام وضابط أمن الدولة.[1]

(1) قبول التبليغات والشكاوى التي ترد في شأن الجرائم، والحصول على الإيضاحات والمعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إلى مأموري الضبط القضائي أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت.

(2) اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، كوضع حراسة على الجثة أو المحافظة على أماكن البصمات وآثار الجريمة بصفة عامة.

(3) تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ومكان حصولها. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم، توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا.

(4) إرسال المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

(5) سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها والمشتبه فيهم، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة.

- **ما هي إجراءات التقصي والاستدلال**

يقصد بإجراءات التقصي والاستدلال كافة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي من أجل الكشف عن الجرائم وجمع المعلومات التي تعين على إثبات الحقيقة وتسمح بالتوصل إلى مرتكبها. وأشار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إلى هذا النوع من الإجراءات في المادة (30) بقوله: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

تمارس إجراءات التقصي وجمع الاستدلال بعد وقوع الجريمة وتهدف إلى إثبات الحقيقة وتعد من الإجراءات القضائية التي تختلف بذلك عن الإجراءات الإدارية التي يمارسها رجل الشرطة ليس بصفته مأمور ضبط قضائي ولكن بصفته رجل إدارة يقوم بأعمال الضبطية الإدارية قبل وقوع الجريمة بهدف منع حدوثها. أما أعمال

1 عبدالله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1997.

الضبط القضائي فتمارس بعد وقوع الجريمة وتهدف إلى معاقبة المسؤولين عنها. فهي لا تتضمن مساساً بحريات الأفراد أو بسرية حياتهم الخاصة، كما أن ما تسفر عنه من معلومات لا يرقى إلى مستوى الدليل الذي يصلح لأن تعتمد عليه المحكمة وحده في الإدانة، وأنها مجرد استدلال يساعد جهات التحقيق على التوصل إلى الأدلة.

لا تقتصر إجراءات التقصي وجمع الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط على أشكال وتدابير محددة، بل تتسع وتشمل كل إجراء من شأنه أن يساعد جهات التحقيق، ومن أهم تلك الإجراءات مايلي:

(1) الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

(2) إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله إلى مكان الحادث.

(3) منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر واستدعاء من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

- **ضوابط إجراءات التقصي والاستدلال**

تعتبر إجراءات التقصي وجمع الاستدلال والتي تقوم بها عادة الشرطة، من أكثر إجراءات نظام العدالة الجنائية حرجاً وأكثرها قصوراً وتعرضاً للانتقاد والمساءلة، لأنها تتجاوز حدودها أحياناً بسبب حماس رجال الشرطة وحرصهم على مكافحة الجريمة أو بسبب سوء التقدير للظروف والملابسات التي تدعو إلى الاشتباه في الأشخاص والأشياء. ولما كانت غاية إجراءات التقصي وجمع الاستدلال هي تحقيق العدالة الجنائية، فقد حرص المشرع الإماراتي على تقييد تلك الإجراءات بضوابط قانونية تحول دون الاعتداء على الحريات أو المساس بسرية الحياة الخاصة. وعلى ذلك:

(1) لا يجوز أن تمتد معاينة مكان الحادث إلى الدخول أو معاينة الأماكن الخاصة.

(2) يحظر على مأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بأقواله كما يحظر عليه استجواب المتهم.

(3) يجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيهم على مجرد الحصول على معلومات طوعية لا ترقى إلى مرتبة المناقشة أو الاستنطاق أو المواجهة.

(4) لا يجوز استخدام القوة للإجبار على الحضور.

(5) يحظر إكراه الأشخاص على إعطاء عينات مختبرية أو تعريضهم لفحوصات طبية مثل غسيل المعدة.

(6) يحظر تفتيش الأشخاص والأماكن في مرحلة التقصي وجمع الاستدلال.

(7) لا يجوز الأمر بإيقاف الأشخاص أو حبسهم احتياطياً، لأكثر من (48) ساعة.

(8) يحظر على مأموري الضبط القضائي اللجوء إلى أساليب غير مشروعة أو منافية للآداب العامة مثل التنصت أو النظر بالمناظير أو التصوير عن بعد.

(9) لا يجوز استخدام أساليب الإغراء أو الترهيب أو نصب الكمائن للإيقاع بالمجرمين.

- **مرحلة التحقيق الابتدائي**

يعتبر التحقيق الابتدائي من اختصاصات النيابة العامة ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرتها، إلا في حالات استثنائية حددها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وهي[1]:

أولاً: التلبس بالجريمة يعني إدراكها بأية حاسة من الحواس أثناء تنفيذ الأفعال المكونة لها، أو إدراكها بعد ارتكابها ببرهة يسيرة. ويشترط في الإدراك بالجريمة هنا أن يكون مباشراً بواسطة مأمور الضبط القضائي نفسه وأن يتم بطرق مشروعة.

وتعد حالة التلبس بالجريمة في القانون الإماراتي مبرراً لاتخاذ إجراءات تحقيق ماسة بالحريات الشخصية من قبل مأموري الضبط القضائي ودون إذن من السلطات القضائية. ويترتب على حالة التلبس القبض على الأشخاص وتفتيشهم والتفتيش على المنازل والأماكن الخاصة دون إذن قضائي والسماح باتخاذ إجراءات التحقيق مع الأشخاص المتمتعين بالحصانة، مثل أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

1 راجع المواد (42)، (43) و (44) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية.

ثانياً: في غير حالات التلبس

نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على حالات من غير حالات التلبس، يباح فيها لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراءات التحقيق دون إذن النيابة وهي:

(1) سماع الشهادة بعد حلف اليمين في الحالة التي يخشى فيها ألا يكون من الممكن سماع الشاهد سوى في تلك اللحظة.

(2) تفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القانونية أو القضائية متى توفرت أسباب تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة.

(3) الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد أدلة كافية على ارتكابه جريمة من الجرائم المذكورة في المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية، أو الأمر بضبطه وإحضاره إذا لم يكن حاضراً.

ثالثاً: في حالة الندب للتحقيق

لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بإجراء من إجراءات التحقيق بخصوص جريمة وقعت في دائرة. ويكون في هذه الحالة لمأمور الضبط القضائي المندوب ممارسة جميع الصلاحيات المخولة له.

- **إجراءات التحقيق الابتدائي وضماناتها**

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة من قبل مأموري الضبط القضائي وتنتهي أما بإصدار النيابة أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة لتبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة المحاكمة.

والتحقيق الابتدائي شأنه شأن أعمال التحري والاستدلال يهدف إلى كشف الحقيقة بخصوص الجريمة المرتكبة، ولكن يميز التحقيق الابتدائي أنه يتضمن فحصاً وتقييماً أكثر عمقاً للأدلة وللمعلومات التي تجمعت من قبل مأموري الضبط القضائي وتمارس فيه إجراءات ماسة بالحرية الشخصية وما يسفر عنه من نتائج يعتبر أدلة يمكن للمحكمة أن تستند إليها في الإدانة. وإذا كان التحري والاستدلال يهدف إلى تجهيز

الدعوى الجزائية لمرحلة التحقيق أساساً، فإن التحقيق يهدف إلى إعداد الدعوى والتمهيد للمحاكمة.

وليس حتمياً أن تمر الإجراءات بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل المحاكمة، فقد نصت المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن "تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت محلاً لذلك". ففي الجنايات لا بد أن تمر الإجراءات بمرحلة التحقيق الابتدائي ولا يجوز إحالة القضية للمحكمة مباشرة بناء على محاضر الشرطة. أما في الجنح فكما يبدو من النص يكون الأمر جوازياً للنيابة العامة فإذا رأت أن ما أثبتته الشرطة في المحاضر المحالة إليها كافياً للمحاكمة فإنه تقوم بإحالة الدعوى مباشرة للمحكمة دون إجراء تحقيق إضافي. أما إذا رأت النيابة أنه ليس هناك أدلة كافية أو أن الدعوى تحتاج إلى مزيد من الفحص والتدقيق فإنها تجري تحقيقاً ابتدائياً.

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى الآتي:

(1) جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتمحيصها وذلك عن طريق الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة، التفتيش، ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو الجاني، مراقبة المحادثات الخاصة، سماع الشهود، ندب الخبراء، الاستجواب والمواجهة واتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تسهم في تحقيق العدالة.

(2) التحفظ على المتهم لمنعه من الهروب أو التأثير على الأدلة أو تسبيب الأذى لنفسه أو غيره. وتتم إجراءات التحفظ على المتهم بالتكليف بالحضور، القبض والإحضار أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق حسبما يقتضي الحال.

المبحث الخامس: حماية حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية الإماراتي

حرص المشرع الإماراتي على توفير ضمانات كافية تكفل حقوق الإنسان وحماية الحريات الشخصية، وذلك من خلال إحاطة إجراءات التحقيق الابتدائي بضوابط وقيود ملزمة لمأموري الضبط القضائي ورجال النيابة العامة ومن تلك الضوابط ما يلي:

أولاً: ضمانات تفتيش الأشخاص

(1) لا يجوز تفتيش الأشخاص إلا بواسطة النيابة العامة أو بأمر منها، باستثناء حالات التلبس أو إلقاء القبض.

(2) لا يجوز إجراء التفتيش على شخص دون أن تكون هنالك جريمة وقعت فعلاً ووجدت أدلة كافية لاتهام شخص معين.

(3) يجب أن يكون التفتيش ضرورياً بتوفر قرائن على وجود أشياء متعلقة بالجريمة في حيازة الشخص.

(4) يجب أن يتقيد التفتيش بحدود الغرض منه.

(5) يجب أن يتم تفتيش الإناث بواسطة إناث.

ثانياً: ضمانات تفتيش الأماكن

(1) يجب أن يكون التفتيش بخصوص جريمة ارتكبت فعلاً.

(2) يجب أن يتم التفتيش بأمر النيابة العامة.

(3) يجب التقيد بحدود الغرض من التفتيش.

(4) يجب التقيد بالتقاليد والعادات المتبعة في معاملة النساء في مكان التفتيش.

(5) ضرورة حضور شهود عند تفتيش الأماكن.

(6) لا يجوز ضبط الأوراق والمستندات الخاصة بالمتهم لدى محاميه المكلف بالدفاع عنه، كما لا يجوز ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

ثالثاُ: ضمانات استجواب المتهم

(1) الأصل ألا يباشره إلا النيابة العامة ولا يسمح به لمأمور الضبط القضائي حتى بناء على ندب من النيابة إلا في حالات الضرورة القصوى على النحو الذي سبق بيانه.

(2) لا بد وأن يكون المحقق أميناً في إعلام المتهم بحقيقة التهم المسندة إليه، علماً بأن التغرير به يترتب عليه بطلان الاستجواب.

(3) يجب أن يتجرد الاستجواب من كافة المؤثرات الخارجية التي قد تؤثر على المتهم وتحد

من حريته في الاستجواب كاستعمال العنف أو التعذيب أو التهديد أي الإكراه بأنواعه المختلفة أو التخدير أو التنويم المغناطيسي أو هجوم الكلب البوليسي أو تحليف المتهم اليمين أو الوعد بفائدة.. الخ.

(4) يجب تمكين محامي المتهم من حضور الاستجواب مالم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق.

(5) لابد من أن يكون هناك كاتب يتولى تدوين التحقيق أثناء مباشرة الاستجواب.

رابعاً: ضمانات الحبس

(1) لا يجوز الحبس الاحتياطي إلا إذا كان هناك دلائل كافية على ارتكاب المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة، أي بالحبس.

(2) لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه من قبل سلطة التحقيق.

(3) لا يجوز حبس المتهم الحدث(الصغير) احتياطياً، وإنما يجوز بدلاً من ذلك تسليمه إلى إحدى دور رعاية الأحداث أو أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه بحيث يلتزم بتقديمه عند كل طلب.

(4) لا يجوز للنيابة العامة تجديد حبس المتهم لأكثر من (14) يوماً بعد انقضاء مدة الأيام السبعة المسوح له بها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً[1].

(5) يجب على النيابة العامة عرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية الذي يكون له مد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج بضمان أو بدون ضمان إذا اقتضت الضرورة.

المبحث السادس: إجراءات المحاكمة في نظام العدالة الجنائية الإماراتي:

أ. المحاكمة امام محاكم الجنح والمخالفات:

تتم إحالة الدعاوى الجزائية إلى محكمة الجنح والمخالفات، بناء على أمر النيابة العامة ويتم تكليف المتهم بالحضور. و يجوز الاستغناء عن حضور المتهم إذا كان قد حضر الجلسة

1 راجع المادة (110) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بشأن الاجراءات الجزائية.

الأولى وتلقى التهمة الموجهة له من النيابة العامة وقبل المحاكمة. وإذا وضح لمحكمة الجنح أثناء المحاكمة أن الواقعة تشكل جناية عليها أن تقرر بعدم اختصاصها وتأمر بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

يجب على المتهم الحضور أمام المحكمة بنفسه في حالة دعاوى الجنح والجنايات المعاقب عليها بغير الغرامة، أما في غير ذلك من الجنح والمخالفات فيجوز له أن ينيب وكيلاً عنه. ويشترط مثول المتهم أمام المحكمة دون قيود أو أغلال، كما لا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك.

تبدأ المحكمة إجراءات التحقيق أمام المحكمة عادة بالمناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته وجنسيته. ثم تتلى عليه التهمة الموجهة له. ثم يطلب من المتهم عما إذا كان مذنباً، فإذا اعترف المتهم بجريمته يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليه بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق. أما إذا لم يعترف المتهم بالتهمة الموجهة له فتسمع المحكمة شهادة الشهود.

يجوز للمحكمة بعد سماع شهود الإثبات أن تقرر عدم وجود أساس للسير في الدعوى وتحكم ببراءة المتهم أو الانتقال إلى سماع أقوال المتهم ومناقشته من قبل النيابة العامة، ثم الاستماع إلى شهود النفي الذين يسمح سؤالهم من قبل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية فالنيابة العامة ثم المدعى بالحقوق المدنية.

ولكل من الخصوم حق طلب إعادة سماع الشهود لمزيد من الإيضاحات.

يجوز للمحكمة أن توجه للشهود أي سؤال في أية مرحلة، كما على المحكمة حماية الشهود وتوجيه أقوالهم نحو وقائع الدعوى الجزائية. وبعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة وباقي الخصوم تقديم مرافعاتهم الختامية. ويحرر محضر بما يجري في المحكمة ويوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه.

ب. المحاكمة امام محاكم الجنايات:

وتخضع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات لذات القواعد التي تحكم إجراءات

محكمة الجنح والمخالفات، بيد أن هنالك قواعد خاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ومنها:

(1) يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بالإضافة إلى المدة التي يستغرقها الانتقال من مكان تواجده إلى مكان المحاكمة.

(2) إذا رأت محكمة الجنايات قبل بدء الجلسة بأن الواقعة المبينة في أمر الإحالة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتأمر بإحالتها إلى محكمة الجنح.

(3) يجوز لمحكمة الجنايات أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، كما لها أن تأمر بحبسه احتياطياً أو تأمر بالإفراج عن المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً.

(4) لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها.

(5) يجوز للنيابة العامة أو المتهم أن يعارض سماح شهادة الشهود الذي سبق إعلانهم.

(6) يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً غيابياً على المتهم في بعض القضايا بعد نفاذ كافة جهود محاكمته حضورياً.

(7) تبدأ إجراءات محاكم الجنايات بتلاوة أمر الإحالة وعرض الأوراق المثبتة لإعلان المتهم، تم تبدي النيابة العامة والمدعي بالحق المدني طلباتهما وأقوالهما. ويلي ذلك سماع الشهود إذا رأت المحكمة ذلك، ومن ثم يتم الفصل في الدعوى الجزائية.

ج. إجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف

يتم الاستئناف عادة، بتقرير يودع لدى قلم كاتب محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري. تسمع محكمة الاستئناف أقوال المستأنف وأسبابه ثم تمنح الفرصة بعد ذلك للخصم على أن يكون المتهم آخر من يتكلم. ويلي ذلك إصدار حكم محكمة الاستئناف.

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، كما للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر باستيفاء التحقيق أو سماع شهود.

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله

سواءً ضد المتهم أو لصالحه، ولا يجوز إلغاء الحكم بالبراءة إلا بإجماع أعضاء محكمة الاستئناف. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

توفر إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الإماراتية كافة فرص العدالة الناجزة المعروفة في التشريعات المعاصرة منها:

- **الطعن في الأحكام**

يُعد الطعن في الأحكام آخر مراحل الدعوى الجزائية، ويصبح بعده الحكم في الدعوى الجزائية نهائياً وقابلاً للتنفيذ. والطعن نوعان، الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف، والطعن بالطرق غير العادية وهي النقض أو طلب إعادة النظر.

- **الاستئناف**

الاستئناف هو طعن الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام محكمة درجة أعلى لإعادة الفصل فيها. للنيابة العامة حق استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية دون قيد. كما يجوز للمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية.

- **المعارضة**

يقصد بالمعارضة إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. وتجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات. تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية. كما تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات أو الدائرة الجزائية المختصة بالمحكمة الاتحادية في مواد الجنح.

إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى لنظر المعارضة أو تغيب قبل قبول معارضته شكلاً فتحكم المحكمة برد المعارضة. ويعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن بمجرد قبول المعارضة شكلاً.

- **النقض**

النقض هو الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في الجنايات والجنح. ويجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الجنايات والجنح في الحالات التالية:

(1) إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثَّر في الحكم.

(3) إذا حكمت المحكمة في الإدعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.

(4) إذا خلا الحكم من الأسباب.

(5) إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

- **طلب إعادة النظر**

الطعن بطلب إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في أحكام الإدانة النهائية في الجنايات والجنح من أجل تصحيح خطأ قضائي يتعلق بتقدير وقائع الدعوى.

للنائب العام أو المحكوم عليه ومن يمثله أو أقاربه بعد موته حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة ضده في الأحوال الآتية:

(1) إذا حكم على المتهم بالقتل ووجد قتيله حياً.

(2) إذا صدر حكم على شخص في واقعة معينة ثم صدر حكم آخر على شخص آخر في نفس الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما.

(3) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالزور أو تزوير ورقة قدمت في الدعوى الجزائية وكان لذلك تأثيراً في الحكم.

(4) إذا كان الحكم الصادر مبنياً على حكم آخر صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وتم إلغاءه.

(5) يجوز للنائب العام دون غيره من تلقاء نفسه أو بطلب من أصحاب الشأن حق

طلب إعادة النظر، إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة.

- **تنفيذ الأحكام**

تتولى النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة تنفيذ الأحكام في جميع الدعاوى الجنائية التي ترفعها أمام المحاكم فور صدور تلك الأحكام، بالتعاون مع الشرطة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولتنفيذ الأحكام قواعد عامة نص عليها القانون وهي:

(1) لا يترتب على استئناف الحكم أو الطعن فيه وقف تنفيذ الأحكام، إلا إذا كان صادراً بعقوبة الإعدام أو كانت المحكمة نفسها قررت وقف التنفيذ.

(2) لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً مستعجلاً.

(3) يكون تنفيذ عقوبات القصاص والرجم والقطع والجلد والدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(4) إذا حكم بحبس متهم كان محبوساً على ذمة قضية أخرى تقطع مدة حبسه الاحتياطي وتنفذ عليه عقوبة الحبس.

(5) إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبات المقيدة للحرية أو الغرامة المقضي بها في أية جريمة أخرى ارتكبها.

ورغم عدالة هذه القاعدة التي ترُد لمرتكب جريمة أخرى حقوقه التي انتهكت بحسبه في تهمة برئ منها، إلا أن القاعدة لا تحقق العدل للشخص البريء حقاً والذي لم يقترف جريمة أخرى أثناء الحبس أو قبله. وربما كان قانون الإجراءات الجزائية في حاجة إلى تعزيز تشريعات أخرى تكفل تعويض المتهم عنه فترة حبسه في ذمة القضية التي تبرأ فيها، أو ثبت عدم وجود وجه حق لإقامة الدعوى فيها.

(6) عند صدور الحكم بالإعدام يجب إرسال أوراق الدعوى إلى النائب العام الذي يتولى رفعها عن طريق وزير العدل إلى رئيس الدولة للتصديق على الحكم.

(7) تنفذ عقوبة الإعدام داخل المنشأة العقابية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما تنفذ العقوبات المقيدة للحرية في المنشآت الإصلاحية والعقابية بمقتضى أمر توقعه النيابة العامة.

المبحث السابع: النموذج الاماراتي للعدالة الجنائية المجتمعية والتصالحية

مرَّ النموذج الاماراتي للعدالة الجنائية المجتمعية والعدالة التصالحية بثلاثة مراحل.

المرحلة الأولى التي تميزت بالفطرة والأصالة، وقد تعهد بها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله والمرحلة الثانية التي تميزت بالجمع بين الفطرة والأصالة والعلوم والتكنولوجيا الحديثة، وقد تعهد بها ورعاها سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان بمباركة من صاحب السمو الشيخ خليفه بن زايد آل نهيان رئيس الدولة ودعم متواصل من أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات.

العدالة المجتمعية والتوفيق والمصالحة فكرة قديمة وراسخة في المجتمعات العربية والاسلامية ومنها دولة الامارات العربية المتحدة، حيث وجه فيها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (رحمه الله) بإحياء فكرة التصالح في المنازعات باللجوء إلى شخص موثوق به ليحكم بين الناس ويقرب بين وجهات النظر المختلفة وصولاً لانهاء المنازعات بالتراضي. وقد مارس الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وإخوانه شيوخ الامارات وحكامها دوراً رئيسياً في ارساء مفهوم العدالة التصالحية بإشرافهم المباشر عليها وتعليم رؤساء القبائل والعشائر على تطبيقاتها.

وقد نظر الشيخ زايد بن سلطان أل نهيان رحمه الله فكرة العدالة التصالحية بمنظورها الاسلامي الأصيل كعبادة من العبادات وطاعة لأمر من الأمور الشرعية لقول المولى عزَّ وجلَّ ﴿وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾[1]، ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله﴾[2].

1 سورة النور، آية 22.

2 سورة الشورى، آية 40.

وأثبتت تدابير العدالة التصالحية التي مارسها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان نجاحاً كبيراً إبان عمله ممثلاً للحاكم في المنطقة الشرقية، إذ خلت السجون من المواطنين وتراجعت المنازعات والاقتتال بين أبناء القبائل واكتمل تصافي النفوس مما انعكس أمناً وطمأنينه على المجتمع الاماراتي في تلك المنطقة، لتمتد إلى مناطق أخرى في الدولة.

وقد شجع نجاح تجربة العدالة التصالحية التي أرساها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان المشرع الإماراتي إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999 وتعديلاته بشأن لجان التوفيق والمصالحة الذي أعتبر نقله نوعيه في تطبيق العدالة التصالحية وتعبيراً عن رغبة المشرع في اعتماد الصلح كطريق لحل المنازعات بين الأفراد والجماعات. وفقاً للقانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999، تشكل لجان التوفيق والمصالحة من رئيس يكون من أحد القضاة، وعضوية اثنين من المواطنين من ذوي الخبرة والرأي، ويراعى أن يكون أعضاء اللجان من الذين تتوفر فيهم الحكمة والسمعة الحسنة ورجاحة الرأي. وتنظر اللجان في القضايا المدنية، وتخرج عن اختصاصها القضايا الجنائية والقضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها والقضايا المستعجلة وقضايا الأحوال الشخصية.

لا يلزم القانون لجان التوفيق والمصالحة التقيد بالإجراءات الشكلية المتبعة أمام المحاكم والمشكلة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية أو قانون المحاماة. كما أن القانون لم يقيد اللجان بمواعيد الدوام الرسمي مما يساعد على تبسيط الإجراءات وإنجاز المهام في الوقت المناسب.

ومن خصائص قانون لجان التوفيق والمصالحة أنه يُعفى الخصوم من الرسوم القضائية، كما أنه اعتبر أحكام اللجان نهائية وقطعية غير قابلة للطعن فيها، مما يُحفز المتنازعين على اللجوء إلى هذه اللجان.

وفي مجال تشريعات الأحوال الشخصية تضمن القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية نصوصاً تلزم عرض دعاوي التفريق للضرر على لجان التوجيه الأسري كمرحلة سابقة على التقاضي والتحكيم، إذ نصت المادة (127) من القانون المذكور على الزام المحكمة بالسعي للاصلاح بين الزوجين، ومتى تعذر ذلك على المحكمة تعيين حكمين للتوفيق أو التفريق بالتراضي.

وبذات المفهوم أمن المشرع الاماراتي على تطبيق فكرة التوفيق والتصالح في المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والايجارات.

المرحلة الثانية :

المرحلة الثانية من النموذج الاماراتي للعدالة المجتمعية والتصالحية كانت خطوة رائدة في الانتقال بنموذج العدالة المجتمعية والتصالحية إلى مجال الجنائيات ومساعدة ضحايا الجريمة. ورغم أن محاولات تطبيق مفهوم العدالة التصالحية واتفاقياتها الدولية مازالت قيد الدراسة على مستوى المنظمات الدولية، تم تطوير النموذج الامارتي وتطبيقه على الواقع العملي بنجاح، ابتداءً من عام 2000، بأسلوب جمع بين تطبيقات النموذج في المرحلة الأولى والإمكانيات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

وقد أخذ النموذج طريقه إلى منظومة العمل الشرطي الاجتماعي من خلال مراكز الدعم الاجتماعي والشرطة المجتمعية التي أنشئت في القيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القرار الاداري رقم (26) لسنة 2003.

إمتد نموذج العمل الاجتماعي والتصالحي في مجال الجنائيات إلى القيادات العامة للشرطة، كما امتد دور هذه النموذج إلى رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع من النساء والأطفال وذوي الاحتياجات وضحايا العنف الأسري وضحايا الاتجار بالبشر الأمر الذي جاء منسجماً مع الاتجاهات التي يدعو لها المجتمع الدولي.

تجدر الإشارة هنا إلى تجربة القيادة العامة لشرطة أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، في تحقيق عدالة ضحايا الجريمة من خلال مركز متخصص للدعم الاجتماعي أنشئ حديثًا بموجب القرار الإداري رقم 26 لسنة 2003، وباشر مهامه بصورة لفتت انتباه الباحثين والمهتمين بقضايا الضحايا.

حددت اللائحة التنظيمية هيكلاً إداريًا لمركز الدعم الاجتماعي وواجباته واختصاصاته وأهدافه المتمثلة في الآتي:-

- تدعيم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلاً ومضمونًا.

- تحسين علاقة الشرطة بالمجتمع وإحداث نقلة نوعية بعلاقة المواطن بالشرطة وعلاقة الشرطة بالمواطن.
- تفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسئولية.
- الأخذ بأسلوب التوجيه والإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية وتجاوز النظرة العقابية.
- كسر الحاجز النفسي لدى المواطنين والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة.
- إيجاد حلول موضوعية وعملية للمشكلات الاجتماعية والأسرية واحتوائها في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم.
- حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية بأساليب الوفاق الاجتماعي.
- استحداث وتطوير آليات تكوين أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي في المجال الأمني كأحد وسائل تمكين علاقة الشرطة بالمجتمع.
- تثبيت القيم الإيجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضارة.
- الأخذ بأسلوب الاندماج الاجتماعي من خلال تطبيق فعلي لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.
- تفعيل دور الأسرة في الوقاية من الجريمة والانحراف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأسر المفككة وتمكينهم من رعاية أبنائهم.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة[1].
- ويقوم مركز الدعم الاجتماعي – علاوةً على واجباته في الوقاية من التضرر الجنائي – بتقديم الدعم والمساندة من خلال وحدات متخصصة منها:
- **وحدة الدعم النفسي والاجتماعي التي تضطلع بالآتي فور تلقي البلاغات والشكاوى:**

(1) التحرك والاستجابة السريعة للوقوف بجوار الضحية.

(2) توفير العناية الفورية للضحية وذلك من خلال التلبية الفورية لطلب المساعدة.

---

1 القرار الإداري رقم (26) لسنة 2003، الصادر عن سمو وكيل وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مركز الدعم الاجتماعي..

(3) تخفيف حالة الرعب وطمأنة الضحية وتهدئتها بالحوار الهادىء.

(4) تشجيع الضحية على الإبلاغ عن المجرم.

(5) إشعار الضحية بالأمن والأمان.

(6) تقليل القلق الزائد لدى الضحية.

(7) مساعدة الضحية خلال إجراءات الشرطة، والتخفيف من وطأة تلك الإجراءات وتهيئة الضحية للتحقيق.

(8) من واجب الأخصائي الاجتماعي أن يستحث الضحية على التعاون مع رجال الشرطة والقضاء للوصول إلى الحقيقة ولسرعة التحقيق.

(9) عدم تعريض الضحية لمواجهة المتهم في جرائم الاغتصاب والعرض، إلا للضرورة.

(10) مساعدة الضحية أثناء المحاكمة، من خلال الوقوف بجانبها وتقديم التقارير الاجتماعية ورصد التاريخ الاجتماعي للضحية.

(11) التخفيف من معانات الضحية الجسدية والنفسية والاقتصادية.

(12) تقديم الدعم القانوني للضحية إذا لزم الأمر.

- **وحدة تأهيل الضحايا، التي تضطلع بمهام إعادة تأهيل ضحايا الجريمة بمختلف فئاتهم من خلال ثلاثة أساليب هي:**

أولاً: التأهيل الذاتي:

ويُقصد به التأثير المقصود في سمات شخصية الضحية لمواجهة مواطن العجز في شخصيته وتدعيم مواطن القوة فيه وذلك من خلال البرامج التالية:-

- تغيير التصورات الذهنية للضحية حول ما تعرضت له من عنف.
- مساعدة الضحية على تقوية قدراتها لمواجهة المواقف الصعبة التي تمر بها.
- إعداد البرامج والخدمات التي تساعد على تأهيل الضحية نفسيًا.

- مساعدة الضحايا على تنمية شخصياتهم وتكوين الاتجاهات الإيجابية لديهم واكتساب خبرات اجتماعية تفيدهم في حياتهم.
- تنظيم أوقات فراغ الضحية لاستثمار الوقت على نحو مفيد ينأى بالضحية عن التفكير بالأفكار المسبقة ويبدد ظلمات اليأس ويدفعه إلى الإقبال على برامج المركز ومشاريعه.
- مساعدة الضحية على تحريرها من المشاعر السلبية عن طريق تفريغها وذلك من خلال مواقف خاصة تتخذ كالتداعي الحر بحيث يتم تفريغ الشحنات السلبية عن طريق الكلام.
- مساعدة الضحية في تنمية قدراتها فالخدمة الاجتماعية تؤمن وتسلم بأنه كلما تمكن الفرد من الاعتماد على قدراته الذاتية انتعشت آماله واستعاد ثقته في نفسه.
- تدعيم (البناء الذاتي للضحية) لإزالة المشاعر السلبية التي ارتبطت بالجريمة كالقلق والغضب والإثم.
- الالتصاق بالضحية عند الحالة الانفعالية وتدريبه على الاعتماد على نفسه مستقبلاً.
- دراسة مشاكل الضحية من جميع النواحي سواء كانت مشاكل أسرية أو اقتصادية.
- رفع الروح المعنوية للضحية مما يساعد على تجديد نشاطه.

ثانيًا: التأهيل البيئي:

وهي الجهود التي تُبذل لتخفيف الضغوط الخارجية والخدمات العملية التي تقدم إلى الضحية سواء من المركز أو من مصادر البيئة المختلفة. وذلك من خلال البرامج التالية:-

- العمل على إيجاد الروابط بين الضحية والمؤسسات الأخرى في المجتمع لتسهيل دمجه في المجتمع.

- إعداد برامج التأهيل الاجتماعي التي تعتمد على تجميع الأفراد في مجموعات صغيرة والتي تهدف للاستجابة للمعالجة.
- إتاحة الفرصة للضحية للمشاركة في النشاطات الاجتماعية.
- مساعدة الضحية على ممارسة مهنته والتوافق مع المتغيرات حتى يصل حالة التوازن.
- توجيه الرأي إلى مساعدة الضحايا وأسرهم.

ثالثاً: التأهيل الديني:

وهو الجهود التي تُبذل بالتنسيق والتعاون مع المنابر الدينية والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام لنشر الوعي الديني المساند للوقاية من الجريمة ودعم المظلوم ومساعدة الضعيف والتكافل الاجتماعي[1].

المرحلة الثالثة :

المرحلة الثالثة من مساعي دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال العدالة المجتمعية والتصالحية لم يجد حظها من التعريف والنشر على المستوى الدول، رغم أنها مرحلة متقدمة، سبقت الجهود الدولية المبذولة لإعتماد الإعلان الدولي للعدالة التصالحية والعدالة المجتمعية. وتتمثل تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا السياق في إدارة الحلول البديلة لفض النزاعات التي أنشئت في دائرة القضاء بإمارة أبوظبي، بموجب قرار رئيس الدائرة رقم (24) لسنة 2008. وتختص هذه الإدارة بما يلي:

1. تيسير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة لإيجاد حلول مقبولة من الطرفين.
2. تيسير عقد الجلسات لتوفيق الاختلافات بين الأطراف قبل اللجوء للمقاضاة.
3. إدارة خدمات الوساطة لمساعدة الأطراف في الوصول لحل مقبول.

1 نجم عبد الله سيّار الحوسني، دور مركز الدعم الاجتماعي في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، أبوظبي: 2004.

4. تطبيق إجراءات مفصلة تراعي متغيرات القضية واحتياجات الأطراف عند التوسط.

5. توفير خبراء من ذوي الخبرة والاختصاص.

6. التعاون مع قضاة الأحوال الشخصية في الإرشاد الأسري المتعلق بالقضايا.

7. تعيين هيئات مختلفة من الوسطاء القادرين على استيفاء الاحتياجات استنادا على تقييم لجنة الاستشارة في مجالات مثل الاستشارات المدنية والتجارية والعمل والأسرة وغيرها.

8. توفير الرقابة الإدارية على عمليات الحلول البديلة لفض النزاعات.

9. ضمان تطبيق نهج الممارسة المثلى للحلول البديلة لفض النزاعات.

10. إعداد ومتابعة تطبيق القواعد القياسية لسلوك الوسطاء.

كما تختص كان التوفيق والمصالحة التابعة لهذه الإدارة:

- بتسوية المنازعات المدنية والتجارية والعمالية أياً كانت قيمتها وكذلك المنازعات غير مقدرة القيمة وذلك بطريق الصلح، ولا يدخل في اختصاصها ما يلي:

- الأوامر والدعاوي المستعجلة والوقتية. والدعاوي التي تكون الحكومة طرفاً فيها. ودعاوي الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية وأي دعاوي أخرى يقرر نظرها أمام لجان مصالحة آخري أياً كانت هذه اللجان.

- إذا أوقع المدعى الحجز التحفظي على أموال وموجودات خصمه أو اتخذ أي إجراء من الإجراءات المستعجلة.

أ- لا تقيد أي دعوى مدنية أو تجارية أو عمالية وأيا كانت قيمتها في المحاكم إلا إذا قدم لها المدعى إفادة من لجنة التوفيق والمصالحة بعدم الممانعة من نظرها أمام القضاء وعدم الممانعة هنا يعني استنفاد اللجنة كل جهودها لتحقيق التوفيق والمصالحة، وليس قبل ذلك.

ب- وتتوقف المدد المقررة لعدم سماع الدعاوى ومدد التقادم المنصوص عليها بالقوانين من تاريخ قيد النزاع أمام لجنة التوفيق والمصالحة.

- لا تتقيد لجان التوفيق والمصالحة في أعمالها بقانون الإجراءات المدنية أو قانون المحاماة أو مواعيد الدوام الرسمي إذا تم الصلح بين الأطراف أمام اللجنة أثبت ذلك في محضر يوقع عليه منهم ومن رئيس وأعضاء اللجنة وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تتخذ الإدارة سياسة مبدئية لتحقيق أهدافها والقيام برسالتها نوجزها فيما يلي:

1. التوعية العامة «للمجتمع» بمناهج الحلول البديلة والترويج ثقافة الحلول البديلة لدى الجمهور والمتقاضين.
2. الإعلام الخارجي والداخلي للتعريف بمزايا الحلول البديلة وفوائدها في إقرار العدالة وفض المنازات دون تكلفة ولا تعقيد في الإجراءات.
3. تدريب الكوادر المختلفة الفنية والإدارية العاملة بمواقع الحلول البديلة على النهج المثلى لهذه الحلول، بالتنسيق والتعاون مع أكاديمية الدراسات القضائية والتدريب المختص.
4. إجراء زيارات مرتبة ومفاجئة لتفقد ومتابعة مواقع العمل المختلفة المكلفة بتقديم خدمات الحلول البديلة بقصد دفع وتطوير الأداء في كل منها.
5. عقد اجتماعات دورية وطارئة مع المسؤولين بمواقع الحلول البديلة لمناقشة المشكلات العارضة ووضع حلول لها وتحسين الأداء ورفع معدلات الإنجاز تباعا وإلى أقصى ما يمكن.[1]

كما أن هنالك نماذج ومحاولات في هذا الاتجاه في دول عربية أخرى تعمل على أساس

---

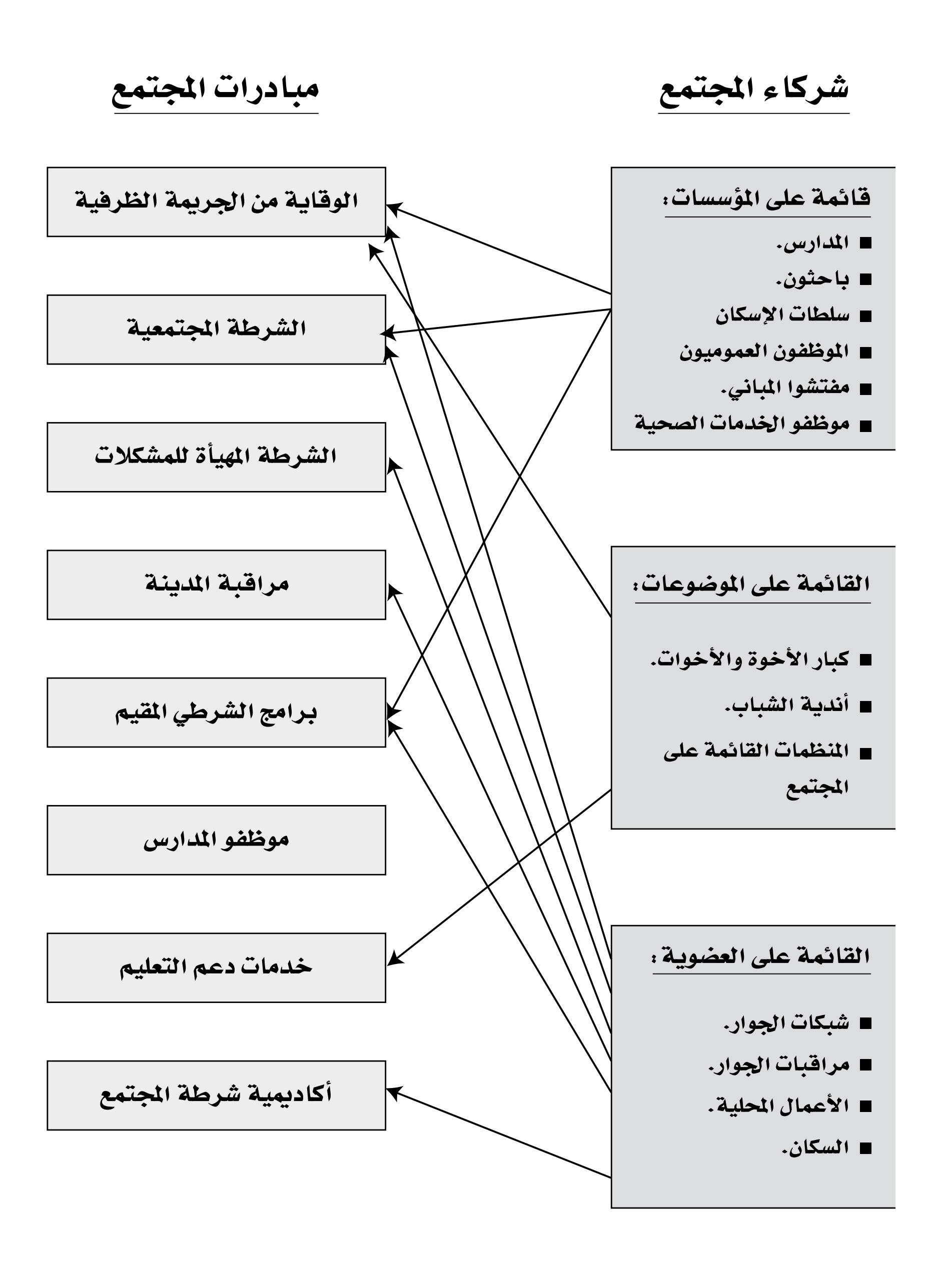
[1] إمارة أبوظبي، دائرة القضاء، إدارة الحلول البديلة لفض النزاعات. المساندة القضائية، الاصدار الأول، 2009 www.adjd.gov.ae

غير حكومي، إلا أنها لم تأخذ بعد شكلها التنظيمي الرسمي حتى الآن ومنها نذكر – على سبيل المثال لا الحصر – جمعية البحرين النسائية، الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة، مركز العون القانوني للنساء في السجون السودانية، مركز الإعلام وتنشيط الشباب بالجزائر وتجربة اتحاد المرأة الأردنية في مجال الإرشاد النفسي والاجتماعي لضحايا العنف[1].

ورغم الجهود التي بدأت تثمر في حركة الضحايا في بعض الدول العربية إلا أن التقارير السنوية التي ترصد إنجازات أجهزة العدالة الجنائية في كثير من الدول العربية تأتي خالية من أي جهد يُبذل في هذا الاتجاه، مما يعكس إهمالها الشروع في عمل يقود إلى الانتقال من نظام العدالة الجنائية التقليدي إلى نظام العدالة المتوازية Parallel Justice أو العدالة الشافية Restorative Justice، من خلال الشراكة في عمليات الشرطة، والتي تتم وفق مبادرات مجتمعية، نوضحها في الشكل التالي:

1 حسين السرحان، العوامل الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري، مؤتمر شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، أكاديمية شرطة دبي، 2004 ص 297-380.

شكل يوضح شراكات الشرطة والمجتمع



الفصل السابع

نظام العدالة الجنائية الالكتروني وتحدياته

المبحث الأول : نظام العدالة الجنائية والنهضة التكنولوجية

حُظيت نظم العدالة الجنائية بأجهزتها وتشريعاتها باهتمام خاص خلال القرن العشرين، في كافة المستويات الدولية والاقليمية والوطنية. وقد لعبت الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة دوراً واضحاً في تطوير قواعد وموجهات العدالة الجنائية، واعتماد اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية أسهمت في تعزيز نظم العدالة الجنائية وترسيخ المفاهيم والمتطلبات التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كثير من دول العالم.

تأسست نظم العدالة الجنائية في تلك المرحلة على القوانين الجنائية وقواعد البينة ونظم العقاب والاصلاح التقليدية لمواجهة الجرائم التقليدية التي عرفتها المجتمعات منذ أقدم العصور ونحن نشهد اليوم انتقال الجريمة إلى مرحلة جديدة، هي مرحلة الجريمة الرقمية القائمة على تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، قد لا يكون من الممكن التعامل معها بنظم تقليدية. فإذا كانت معاملاتنا اليومية وأنشطتنا الاجتماعية والاقتصادية تتجه بخطى متسارعة نحو النهج الرقمي الالكتروني، فكيف لنا أن نكفل أمن وسلامة تلك الأنشطة بخلاف المناهج الرقمية الالكترونية. وإذا كانت أنشطتنا الاجتماعية والاقتصادية السالبة وسلوكيات أفراد المجتمع المارقين على القانون تتخذ من تلك النهج الرقمية الالكترونية وسيلة لتحقيق أهدافها الاجرامية، فكيف لنا أن نحقق العدالة الجنائية ونعزز تدابير الوقاية من الجريمة دون اللجوء إلى وسائل وأليات رقمية الكترونية لإدارة عمليات العدالة الجنائية في جميع مراحلها المتداخله.من هنا برزت لنا نظرية نظام العدالة الجنائية الإلكتروني.

في هذا السياق يقول Tofflers [1] " نظام العدالة الجنائية نظام اجتماعي وظيفته توفير العدل والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي فإذا كان المجتمع مستقراً، يظل نظام

1 Toffler, Alvin, and Heidi Toffler. creating a New world Civiligation. Atlanta : Turner Publishing, 1994

العدالة الجنائية مستقراً يعمل دون تحديات، بإعتباره مرآة المجتمع Mirror of the society. تكون نظام العدالة الجنائية الراهن خلال الموجه الأولى والموجه الثانية First wave second wave من النهضية التكنولوجية الحديثة، وقد قفزت المجتمعات الآن إلى الموجه الثالثة Third wave من النهضة التكنولوجية، وعجزت عمليات العدالة الجنائية التي تكونت في الموجه الأولى والموجه الثانية من النهضة التكنولوجية عن اللحاق بعمليات وحركة الموجه الثالثة، التي تضاعفت فيها تعقيدات الجريمة وسرعتها عن سرعة حركة نظام العدالة الجنائية العتيق" رغم ظهور هذه المفاهيم في وقت مبكر، ورغم النداءات المبكرة التي أطلقتها الأمم المتحدة والداعية إلى حوسبة نظم العدالة الجنائية Computerization of the criminal justice system قبل ثلاثة عقود[1]، لم تتقدم تلك المحاولات إلا في جوانب ادارية محدودة من عمليات الشرطة والمؤسسات الاصلاحية.

ظهرت الدعوة لحوسبة أعمال الشرطة والعدالة الجنائية بصفة رسمية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في كراكاس عام 1980، بصدور قرار يدعو إلى تطوير النظم المعلوماتية والاحصائية الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية، وتبع ذلك القرار العديد من المساعي التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة منها :

- قرار حوسبة نظم العدالة الجنائية في الدول الأعضاء الصادر في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في ميلانو عام 1985.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 1986/13 الصادر في مايو 1986.
- التوصيات المتعلقة بشأن تطوير عملية إدارة العدالة الجنائية فيما يتصل بحوسبة مشاكل السجون وتصنيف العقوبات والتدابير البديلة الصادرة عن الاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.
- إدراج موضوع حوسبة أعمال العدالة الجنائية في أجندة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة

1 Arch Ambeault, W.G. And Archambeault, G.J. Computers in Criminal Justice Administration, cinicnnatic : Anderson , 1988, p. 40

التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في القاهرة عام 1995، وتنظيم حلقة خاصة لموضوع الحوسبة خلال المؤتمر المذكور.

وقد وضح من خلال مداولات الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع أن محاولات حوسبة نظم العدالة الجنائية مازالت تسير ببطء ومع ذلك تلاحظ أن بعض الأعمال الشرطية تقدمت كثيراً نحو الحوسبة، إذ أصبحت لبعض الدول نظم متكاملة للاحصاءات الجنائية وسجلات مرتكبي الجرائم والبصمات المركزية بجانب قواعد بيانات السيارات المرخصة ورخص القيادة. وقد كان اهتمام الأمم المتحدة باستخدام الحاسب الآلي في أعمال الشرطة والعدالة الجنائية من منطلق المحافظة على جودة الأداء الشرطي خاصة فيما يتصل بإجراء الدراسات والبحوث، توفير الإحصاءات الجنائية، تحسين إدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية، رفع كفاءة أداء أعمال التحقيق الجنائي وحماية حقوق الإنسان باعتبار انعدام الكفاءة وقصور خدمات أجهزة الشرطة في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الأفراد وأمنهم الشخصي.

ولكن، ومع تفاقم مشكلة الجرائم الالكترونية وإساءة استخدام التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات في كثير من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، بدأت أجهزة العدالة تتجه بقوة نحو حوسبة عملياتها منذ بداية الألفية الثالثة، سعياً لمواكبة البيئة العالمية للتقنيات العالية High Technology Environment، فما هو نظام العدالة الجنائية الالكتروني، وإلى أي مدى يمكننا حوسبة نظم العدالة الجنائية وما هي متطلبات ذلك؟

نظام العدالة الجنائية الالكتروني E-criminal justice system الذي نسعي إلى تطويره، ليس هو نظاماً آلياً يحقق العدالة الجنائية بعمليات حسابية مجردة لا دخل فيها للفكر والمعاملات الإنسانية، ولكن ربما يكون كذلك على المدى البعيد. يُقصد بنظام العدالة الجنائية في هذه المرحلة إحداث نقلة نوعية مناسبة ومتدرجه في بيئة عمليات نظام العدالة الجنائية وإداراتها بما يكفي مواكبة النقلة التي طرأت على البيئة العالمية للتقنيات العالية Global High Technology Environment والتي باتت تهيمن على كافة معاملاتنا وأنشطتنا الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: عناصر نظام العدالة الجنائية الالكتروني:

تتكون منظومة العدالة الجنائية الالكترونية من عناصر رئيسية تؤثر عليها وتتأثر بمعطياتها وهي :

1. الجريمة الالكترونية.
2. المجرم الالكتروني.
3. ضحايا الجريمة الالكترونية.
4. تشريعات الجريمة الالكترونية.
5. أجهزة نظام العدالة الجنائية الالكتروني.

أولاً : الجرائم الالكترونية

الجرائم الالكترونية، كما سبق تعريفها، تشمل جميع أفعال الدخول غير المشروع على جهاز حاسب آلي أوشبكة من أجهزة الحاسب الآلي الداخلي أو الخارجي بقصد الاضرار بها أو بواسطتها.

غير أن عولمة المعاملات الاجتماعية والاقتصادية، رغم أهميتها وحتميتها تساعد على حدوث تغييرات في السيناريوهات المؤدية إلى التداخل بين المعلومات المخزنة وقواعد البيانات وتلك المنقولة عبر شبكات الانترنت مما يؤدي إلى اتساع النطاق الجغرافي والفضائي وطبيعة الجرائم الالكترونية.

Globalization has changed the Scenario leading to integration with Computer – internet based information، thus widening Crimes[1] nature and scope of electronic.

لذا من المتوقع أن يتسع مفهوم الجرائم الالكترونية مع تطور تقنيات المعلومات واستخداماتها في الحياة اليومية. كما أنه من المؤكد أن تتضاعف مخاطرها للأسباب الأتية :

1 Devenport Thomas : Re-engineering work though information technology, Boston : Harward Business School Press, 2002

- اتساع النطاق الجغرافي.
- لا محدودية عدد الأشخاص المتضررين منها.
- لا محدودية الخسائر المالية الناجمة عنها.
- افتراضية المعاملات والأنشطة ذات العلاقة بالجرائم الالكترونية.
- قصور التشريعات التقليدية في مواكبة التقنيات الالكترونية.

إذاً، للجرائم الالكترونية خصائص عديدة تميزها عن الجرائم التقليدية التي ألفتها نظم العدالة الجنائية الراهنة. فالجريمة الالكترونية جريمة رقمية يرتكبها أو يتسبب في ارتكابها أشخاص متخصصون في التقنيات الرقمية، لها لغتها الخاصة ونتائجها المتميزة وأدلة خاصة لازمة لاثباتها. إن مواجهة الجريمة الالكترونية بخصائصها المتميزة تتطلب تدابير وقائية رقمية، أساليب اكتشاف رقمية، تحقيقاً رقمياً، ادعاءً رقمياً، محاكمة رقمية ومعاملة رقمية لاصلاح الجناه فيها تضطلع بها أجهزة متخصصة.

E-crime ⟶ Digital prevention ⟶ Digital Detection" ⟶ Digital Investigation ⟶ Digital prosecution" ⟶ Digital Trial ⟶ Digital correction

ورغم وجود العديد من المهن التخصصية والتدابير الوقائية والمنعية الخاصة في أجهزة الشرطة ونظام العدالة، لم تبرز حتى الآن وظائف ومهن سياسات جنائية خاصة بالجرائم الالكترونية. هنالك مهنيون متخصصون في الإدارة، القانون، العلوم التطبيقية يسهمون في أعمال الشرطة والأمن. كما أن هنالك نظم عدالة خاصة بالأحداث ومحاكم خاصة لجرائم أمن الدولة وقضاء عسكري ومجالس خاصة لجرائم ومخالفات رجال الشرطة. ومع ذلك لم تبرز حتى الآن وظائف أو مهن تخصصية أو نظم عدلية خاصة للتعامل مع الجرائم الالكترونية والأمن الالكتروني .Cybersecurity ولعل ذلك مدعاه لتطوير نظام خاص للعدالة الجنائية للتعامل مع الجرائم الالكترونية في مختلف مراحلها يسمى نظام العدالة الجنائية الالكترونية E-criminal Justice system.

ثانياً : المجرم الالكتروني

المجرم الالكتروني أو مرتكب الجرائم الالكترونية هو شخص يختلف كثيراً عن المجرم التقليدي الذي تناولته نظريات علم الإجرام بالتحليل والتعريف والتصنيف. مرتكب الجريمة الالكترونية شخص يتميز بالذكاء والإلمام بعلوم ومعارف التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات. قد يكون المجرم هنا مهنياً أو خبيراً أو موظفاً كبيراً في المؤسسة أو الموقع الذي يرتكب فيه جريمته الالكترونية. وقد يكون باحثاً أو هاوياً يختبر قدراته وبرامجه الخاصة لاختراق المواقع أو اكتشاف الأسرار الخاصة بالغير المخزنة في قواعد البيانات. مرتكب الجرائم الالكترونية ليس مجرماً بالميلاد أو مجرماً بالصدفة أو شخصاً دفعته الظروف الاجتماعية والاقتصادية كما تقول نظريات علم الاجرام.

مرتكب الجريمة الالكترونية – في الغالب – من الطبقة الاجتماعية الوسطى، نال قدراً من التعليم والتأهيل واكتسب مهارات معلوماتية يعيش في وضع اجتماعي يسمح له بالتعامل مع أجهزة الحاسب الألي وبرامجه، فهو رغم سلوكياته السالبة يُعد ثروة قومية ينبغي حسن استغلاله. ومن هنا يكون من الضروري التعامل معه كمجرم متميز. فالتحقيق معه ليس بالسهل لذكائه ولغته التي قد لا يفهمها المحقق العادي، سواءً كان شرطياً أو وكيلاً للنيابة أو قاضياً. كما أن العقوبات التقليدية كالحبس والسجن والغرامة وغيرها من السياسات العقابية السائدة لا تصلح لردعه أو اصلاحه والاستفادة من طاقاته الكامنة.

ثالثاً : ضحايا الجرائم الالكترونية

ضحايا الجرائم الالكترونية قطاع واسع من المجتمعات الحضرية بأطفالها، نسائها، مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية، بنياتها التحتية وقيمها وتقاليدها. ضحايا الجرائم الالكترونية قطاع بلا حدود شخصية أو اقليمية. قد لا يكون الضحايا على علم بما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي. وقد لا يدرك الضحايا طبيعية النشاط الاجرامي الالكتروني في الغالب، بحكم التعقيدات الفنية أو جهل الضحية بالعلوم الحديثة وتقانة المعلومات. سحب درهم واحد أو فلس من حساب الضحية شهرياً، قد لا يعني شيئاً بالنسبة للفرد، بينما تكرار السحب من عملاء أي بنك ولمدة أعوام يُعد ضرراً اقتصادياً كبيراً. بهذه الخصائص يشكل ضحايا الجرائم الالكترونية عبئاً على نظام العدالة الجنائية وتدابير الوقاية منها. الضحايا

هنا لا يسهمون في اكتشاف الجرائم أو التحقيق فيها وقد لا يصلحون للمثول أمام المحاكم لتقديم أدلة تساعد على تحقيق العدالة الاجنائية. وهم فوق ذلك قد يسهمون عن جهل في مساعدة مرتكبي الجرائم واخفاء آثار الجريمة وتخريب الأدلة الرقمية.

رابعاً : تشريعات الجرائم الالكترونية

تظل تشريعات الجرائم الالكترونية الموضوعية منها والشكلية هي محور عمليات نظام العدالة الجنائية الالكتروني. تتحرك عمليات العدالة الجنائية عادة، وتحقق أهدافها بموجب التشريعات السارية. ولا شك أن لكفاءة التشريعات دوراً رئيسياً في نجاح نظام العدالة الجنائية فما هي تشريعات نظام العدالة الجنائية الالكتروني ومن هم صناعها وكيف تتم صياغتها واعتمادها حسب الأصول. للجرائم الالكترونية لغتها الخاصة وهي مجموعة من لغات ومفردات الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات والاتصالات. لذا يكون من الضروري أن يتعهد بصناعة تشريعات نظام العدالة الجنائية الالكتروني أشخاص أذكياء لهم الدراية والمعرفة العميقة بتقنيات الحاسب الألي وشبكات الانترنت والاتصالات الفضائية. كما أنه من الضروري أن تكون تلك التشريعات قابلة للتطوير والتعديل السريع لمواكبة سرعة حركة الجرائم الالكترونية.

المبحث الثالث : أجهزة نظام العدالة الجنائية الالكتروني

يقتضي تفعيل نظام العدالة الجنائية الالكتروني تهيئة أجهزة متخصصة في مجال عمل هذا النظام. يتكون نظام العدالة الجنائية الالكتروني من ذات الأجهزة التي يتكون منها نظام العدالة الجنائية الالكتروني، الا أنها مؤهلة للتعامل مع الجرائم والمجرمين في بيئة التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات. ينبغي أن تكون لهذه الغاية أجهزة شرطة الكترونية Cyber Cops، نيابة الكترونيه، قضاء الكتروني ومنشآت عقابية تعمل بنهج الكتروني. تتجه أجهزة العدالة الجنائية التقليدية الآن نحو حوسبة عملياتها وسجلاتها. وقد انتقلت بعض أجهزة العدالة الجنائية التقليدية إلى التعامل مع مراكز الشرطة الالكترونية ونظم تسجيل البلاغات والتحقيق فيها الكترونياً. ولعل كل ذلك مدعاه إلى تعزيز التخصصات وهيكلة نظم خاصة للعدالة الجنائية الالكترونية، ومراجعة الموارد البشرية العاملة في هذا المجال واعدادها بما يتلاءم مع المستجدات التقنية.

تشكل الموارد البشرية العاملة في مجال نظام العدالة الجنائية الالكترونية العمود الفقري لنجاح النظام وتحقيق أهدافه. الموارد البشرية اللازمة لنظم المعلومات والاتصالات من أكثر المهن ندرة في سوق العمل. ومن الصعب على الأجهزة الحكومية أن تنافس مؤسسات القطاع الخاص في استقطاب الموارد البشرية المتميزة في مجال التقنيات العالية. لذا ينبغي تكوين وتأهيل عناصر خاصة بأجهزة نظم العدالة وتصميم مناهج للتعليم والتدريب مرتبطة بعمليات نظام العدالة الجنائية الالكترونية تكفل استقطاب وارتباط الموارد البشرية الخاصة بأجهزة نظام العدالة الجنائية الالكتروني.

وينبغي أن تكون لتلك الموارد توصيفاً وظيفياً ومهناً معتمدة لها أصولها وفروعها.

الوصف الوظيفي لموظفي نظام العدالة الجنائية الإلكتروني:

تتفاوت الوحدات والفرق العاملة في نظام العدالة الجنائية الإكتروني من حيث حجمها التنظيمي وعدد العاملين فيها، وذلك حسب الاحتياجات الفعلية للمنظمة التي تستفيد من خدمات مثل هذه الوحدات. الا أنه من الثابت أن أية وحدة أو فرقة متخصصه للتحقيق أو الادعاء أو المحاكمة أو معاملة المحكوم عليهم في الجرائم الالكترونية لها وظائف رئيسية وهي :-

1. دعم الادارة الأمنية في مكافحة الجرائم الالكترونية.
2. القيام بالتعامل مع في الجرائم الالكترونية والجناة والضحايا فيها.
3. القيام بتوجيه الاجراءات الفنية والقانونية في حالات الاخلال وانتهاك سياسات وتدابير مكافحة الجرائم الالكترونية
4. تنفيذ مسوحات مكافحة الجرائم الالكترونية.
5. انشاء وقيادة برامج الوقاية من الجرائم الالكترونية.

ونحن نسعي إلى اعتماد التخصص نهجاً للتعامل مع الجرائم الالكترونية في مختلف المراحل، من الواجب التعريف بالشخص الذي يتولى التحقيق في الجرائم الالكترونية من

حيث مهامه وقدراته وموقعه الوظيفي. ويقتضي ذلك وضع توصيف دقيق للمحقق في الجرائم الالكترونية.

تتكون وظائف العاملين في نظام العدالة الجنائية الإكتروني من (6) فئات ولكل منها واجبات محددة ومؤهلات تمكنه من القيام بتلك الواجبات وهي :

1. المساعد الاداري للتحقيق في الجرائم الالكترونية.
E-crime Investigative Administrative Assistant

واجباته :

- تقديم المساعدات الفنية لوحدة التحقيق في الجرائم الالكترونية.
- حفظ الملفات.
- طباعة التقارير.
- تنظيم قواعد البيانات.
- إعداد النصوص والرسومات البيانية اللازمة للعرض.

مؤهلاته :

- الشهادة الجامعية أو الثانوية العامة.
- خبرة عام في أعمال ادارة الشرطة أو خبرة عامين في أية وظيفية إدارية كتابية.
- القدرة على الطباعة أو ادخال البيانات بسرعة لا تقل عن (60) كلمة في الدقيقة.

2. مساعد محقق في الجرائم الالكترونية E-crime Associate Investigator

واجباته :

- مساعدة المحققين بإجراء التحقيقات الادارية.
- إجراء المسوحات والاستطلاعات.
- دعم برامج التحقيق الالكتروني.
- تقديم النصح والارشاد للموظفين بأساليب الوقاية من الجرائم الالكترونية.

- تحديد إجراءات الوقاية من الجرائم الالكترونية والمساعدة على تطوير أساليب آلية لدعم تلك الاجراءات.
- المساعدة في تحليل الأعمال اليدوية الخاصة بضع الجرائم الالكترونية، وكتابة تقارير بذلك.

مؤهلاته :

- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات، إدارة الأعمال، العدالة الجنائية أو العلوم الاجتماعية
- دبلوم في أعمال الشرطة أو النيابة أو خبرة عملية لا تقل عن عام.

3. محلل الجرائم الالكترونية E-crime Anatyst

واجباته :

- تعريف وتنظيم وإدارة وظائف تحليل الجرائم الالكترونية.
- تمثيل وحدة التحقيق في الجرائم الالكترونية في الجهات المعنية بالوقاية من الجرائم الالكترونية
- تقديم النصح والارشاد والمساعدة للمدراء والموظفين والعملاء فيما يتصل بالوقاية من الجرائم الالكترونية.
- تقديم المشورة العامة في شرح وبيان متطلبات الوقاية من الجرائم الالكترونية.
- تعريف متطلبات الوقاية من الجرائم الالكترونية.
- تعريف وتحديد الاجراءات الراهنة للوقاية من الجرائم الالكترونية وتطوير برامج لدعم تلك الاجراءات.
- تحليل الاجراءات اليدوية المعمول بها للوقاية من الجرائم الالكترونية وتقديم توصيات بشأن تعزيزها.
- الاحتفاظ بالنظم الآلية والاجراءات اللازمة للوقاية من الجرائم الالكترونية وتعديلها وتعزيز فاعليتها.

- جمع وتحرير مجموعات التقارير والمعلومات الخاصة بالوقاية من الجرائم الالكترونية لتقديمها للمدراء والعملاء.
- القيام بالتحريات اللازمة لتحديد وتحليل الجوانب السلبية في الممارسات الالكترونية وتقييم الخسائر المحتملة والتوصية بالتدابير الاصلاحية اللازمة.
- تقييم المخاطر والمهددات المحتملة في الأنظمة الالكترونية وكشف نقاط الضعف واقتراح الحلول المسبقة.
- التخطيط والتنفيذ الدوري لمسوحات الجرائم الالكترونية.
- القيام بالوظائف الأخرى التي يكلف بها من قبل إدارة التحقيقات.

مؤهلاته :

- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات أو إدارة الأعمال، العلوم الاجتماعية، العدالة الجنائية أو العلوم الشرطية.
- خبرة عملية لا تقل عن عامين في مجال تخصصه.
- إجتياز امتحان محلل الجرائم الالكترونية.

4. كبير محللي الجرائم الالكترونية E-crime Specialized Senior Analyst

واجباته :

- تحديد وتقييم وقيادة تحليل الجرائم الالكترونية وإجراءات الوقاية منها والتحريات والمسموحات.
- تقديم تحليل متطلبات الوقاية من الجرائم الالكترونية اللازمة لحماية المنظمات الالكترونية وبنياتها التحتية وتطبيق السياسات والتدابير المعتمدة لذلك.
- تمثيل وحدة التحقيق في الجرائم الالكترونية في المؤتمرات والاجتماعات مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تقديم المشورة والارشاد والمساعدة للمدراء والقادة ومدراء نظم المعلومات والقائمين على التقنيات العالية للمعلومات والمستفيدين منها فيما يتصل بالوقاية من الجرائم الالكترونية.

- إجراء تحريات وتنفيذ التحليل الفني لعمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية وكشف التجاوزات
- ونقاط الضعف وتقييم الخسائر المحتملة وتطبيق المعالجات.
- تنفيذ مسوحات وتحريات مسبقة في مجال الجرائم الالكترونية ورفع تقارير بنتائجها للمدراء.
- دعم التحقيقات في الجرائم الالكترونية باستخدام معدات وبرامج متطورة.
- تقديم شهادة الخبرة أمام المحاكم الجنائية.

مؤهلاته :

- بكالوريوس في نظم المعلومات، إدارة أعمال، عدالة جنائية، علوم شرطة أو علوم اجتماعية.
- خبرة عملية لا تقل عن (4) سنوات كمحلل جرائم الكترونية.
- اجتياز امتحان محلل الجرائم الالكترونية.

5. محلل اختصاصي في الجرائم الالكترونية E-crime Specialized Analyst

واجباته :

- القيام بدور المستشار الفني للوقاية من الجرائم الالكترونية وتدابير مكافحتها.
- تقديم الاستشارات الفنية لمجموعة من وحدات التحقيق في الجرائم الالكترونية.
- تمثيل وحدات التحقيق في الجرائم الالكترونية أمام الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تقديم المشورة والارشاد لكبار مدراء نظم المعلومات والمستفيدين فيما يتصل بالوقاية من الجرائم الالكترونية.
- تنفيذ جميع المهام التي تحددها إدارة الوقاية ومكافحة الجرائم الالكترونية.
- تقديم شهادات الخبرة أمام المحاكم الجنائية.

مؤهلاته :

- درجة البكالوريوس على الأقل في مجال التقنيات العالية.
- خبرة عملية لا تقل عن (6) أعوام في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.
- اجتياز امتحان محلل جرائم الالكترونية.

6. مهندس أمن النظم System Security Engineer

واجباته :

- القيام بدور المستشار الفني للنظم والقائد لمشروعات التحقيق والاكتشاف والوقاية من الجرائم الالكترونية.
- قيادة عمليات التحقيق في الجرائم الالكترونية في الأجهزة الحكومية ولدى المستخدمين لضمان متطلبات التحقيق السليم والتدابير الوقائية السليمة.
- تمثيل وحدات التحقيق في الجرائم الالكترونية أمام الجهات المحلية والدولية ذات لاختصاص والوكالات الحكومية.
- تقديم المشورة والنصح للقيادات الادارية فيما يتصل بتطبيق معايير أمن التقنيات العالية.
- تقديم المساعدة للمدراء والاحتفاظ ببرامج لمكافحة الجرائم الالكترونية والتحقيق فيها.
- قيادة تقييم تدابير الوقاية من الجرائم الالكترونية وفحص نظم التحقيقات الالكترونية بمختلف أنواعها Hardware, software and firmware.
- تطوير وتوجيه التقنيات الرئيسية والاجراءات والبينات التحتية بالقدر الذي يقلل من الجرائم الالكترونية ومخاطرها.
- قيادة فرق التحقيق في الجرائم الالكترونية وفرق الوقاية منها.
- التحقق من أساليب وإجراءات مكافحة الجرائم الالكترونية.
- تصميم وتطوير قواعد بيانات التحقيق ومكافحة الجرائم الالكترونية.
- الاسهام في نشر الوعي العام للوقاية من الجرائم.

- قيادة وتوجيه المحققين والموظفين العاملين في وحدات مكافحة الجرائم الالكترونية.
- تقديم الخبرة أمام المحاكم.

مؤهلاته :

- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات، العدالة الجنائية، علوم الشرطة، العلوم الاجتماعية أو العلوم النفسية.
- خبرة عملية لا تقل عن عشرة سنوات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.
- اجتياز امتحان مهندس أمن المعلومات.

المبحث الرابع: تحديات أمام موظفي نظام العدالة الجنائية الالكتروني

تشكل الواجبات والوظائف ومؤهلات محققي الجرائم الالكترونية المشار إليها أعلاه، الحد الأدنى الواجب اعتمادها بالنسبة لجميع موظفي نظام العدالة الجنائية الالكتروني. إلا أنه من المؤكد أن عالم الجرائم الالكترونية ملىء بالمستجدات التي تصاحب التطور والتقدم المتسارع في ميدان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات. هنالك العديد من التحديات التي تواجه محققي الجرائم الالكترونية ومهندسي أمن المعلومات، خاصة متى تملك الارهابيون والقراصنة وعصابات الجريمة المنظمة التقنيات العالمية للمعلومات والاتصالات ومن تلك المهددات والمخاطر المحتملة ما يلي :

1. استخدام التقنيات العالية للاختراق والسيطرة على نظم الحاسب الآلي للمطارات والتحكم على الملاحة الجوية ومن ثم اعطاء مؤشرات من بُعد تؤدي إلى تحطيم الطائرات المدنية.
2. استغلال بطاقات الائتمان المزورة لتمويل العمليات الارهابية.
3. اختراق النظم المصرفية وتحويل الأموال بطرق فير مشروعة.
4. تزييف العملات.
5. استخدام الهواتف النقالة والحاسب الآلي لاجراء المكالمات السرية.

6. اختراق قواعد بيانات المستشفيات والتحكم على التقارير الطبية والعلاج.
7. اختراق أجهزة الحاسب الآلي للحكومة واستصدار قرارات ضارة بأمن الدولة دون علم السلطات.
8. الاضرار بنظم الضرائب وتخريب مدفوعات الدولة.
9. الاضرار بنظم التحكم على حركة القطارات وتسبيب خسائر مادية وبشرية.
10. استخدام الفيروزات لتعطيل المرافق الحيوية للدولة.
11. الاستيلاء على نظم الاتصالات أو تعطيلها.
12. الاستيلاء على نظم الفضائيات ونشر برامجهم الخاصة.
13. قرصنة المعلومات السرية للدولة واستغلالها.
14. الوصول إلى اختراق نظم التحكم على أسلحة الدمار الشامل.

إزاء هذه التحديات على موظفي نظام العدالة الجنائية الإلكتروني التسلح بكل جديد في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات والوقوف على نقاط الضعف والقوة لكل اكتشاف جديد أو اضافة مستحدثة من الأجهزة والبرامج. كما أنه من الضروري أن يكون محقق الجرائم الالكترونية ملماً ومدركاً بما يلي :

- الأشخاص
- القوانين
- أجهزة ومعدات وبرامج الحاسب الآلي والاتصالات.
- تقنيات التحقيق
- تخطيط المشارع
- كتابة التقارير
- طرق جمع وتأمين الأدلة
- أمن نظم المعلومات
- طرق التجارة الالكترونية
- السياسات والتدابير المكتبية

➢ بيئة عمل التقنيات العالية

مما تقدم يمكننا رسم صورة مهنية لمحقق الجرائم الإلكترونية Profile of E-crime Investigator بوصفه بما يلي :

- يستمتع باللعب بأجهزة ومعدات التقنية العالية والألعاب الالكترونية.
- يحب العمل مع الأشخاص المتخصصين في مجال تقنية المعلومات العالية.
- يهوى اصطياد القراصنة والهاكرز.
- يتخذ من كل جريمة الكترونية تحدياً شخصياً يعتقد أن عدم انتهاء التحقيق بالنجاح يعد فشلاً منه وتفوقاً من الجناه.
- ملماً بمستجدات تقنيات المعلومات والاتصالات ذات العلاقة بالجرائم الالكترونية وقادراً على استيعابها وحسن استخدامها.
- مواكباً لأخر ماو صل إليه العلم من تقنيات وأساليب التحقيق في الجرائم الالكترونية.
- عضواً نشطاً في الروابط والجمعيات العلمية والاتحادات المهنية ذات العلاقة.
- يهوى التغيير المستمر ويزعجه عدم التغيير.
- مهيأ لخدمة العملاء.
- مهيأ لمواجهة كل التوقعات.
- يقبل ويستخدم أساليب التحقيق الجديدة والمتفردة.
- يهوي العمل في البيئة العالية للمعلومات.
- يهوى التحقيق في الجرائم الالكترونية.
- يحب الحياه والمرح.

تلك هي المواصفات والمؤهلات والشروط الأساسية التي ينبغي توفرها في محققي الجرائم الالكترونية، فكيف يتم تعزيز تلك الخصائص والارتقاء بمهارات الأشخاص الذين توفرت لديهم الشروط الأساسية حتى يكونوا محققين أكفاء و خبراء في التخصصات المختلفة؟

المبحث الخامس: البحث التقني القانوني للحاسب الآلي والعدالة الجنائية

البحث التقني القانوني للحاسب الآلي Computer Forensic عبارة مستحدثة أخذت من عبارة البحث العلمي القضائي أو الطب الشرعي Forensic Science بمضمونها الأصلي الذي يدل على البحث والتحقيق والفحص التقني في الحاسب الآلي لأغراض القانون والمحاكم القانونية، فما هو البحث التقني القانوني للحاسب الآلي؟ وما هي أنواعه وما هي معطياتها؟

البحث التقني القانوني للحاسب الآلي هو عملية تقنية منظمة لفحص وتفتيش الحاسب الآلي وملحقاته وصولاً إلى الأدلة والمعلومات المخزنة فيه بهدف استعمالها لأغراض العدالة الجنائية. إن البحث والتدقيق في الحاسب الآلي يتعلق بالتأمين، التعرف، الاستخراج، وتوثيق الأدلة المخزنة كبيانات أو معلومات مشفرة مغنطيسيا.

Computer forensics involves the preservation, identification, extraction and documentation of computer evidence stored as data or magnetically encoded information.[1]

وبعبارة أخرى يمكننا تعريف البحث التقني القانوني للحاسب الآلي بأنه: الجمع، التأمين، التحليل وعرض الأدلة المتعلقة بالحاسب الآلي أمام المحاكم.

Computer forensics is the collection, preservation, analysis and presentation of computer-related evidence.[2]

ويشمل الحاسب الآلي في هذا السياق مختلف أنواع أجهزة الحاسب الآلي وشبكاته ووسائطه وملحقاته.

هنالك عبارات ومسميات عديدة تطلق على عمليات البحث التقني القانوني للحاسب

1 Robert Jones, Internet Forensics. Tokyo: Oreilly, 2006. P. 182

2 Sommer, Peter. “Computer Forensics: An Introduction”. Virtual City Association, London: CSRC,2004. p.34

الآلي، إلا أنها في مجملها لا تخرج عن مضامين أصل عبارة لـ forensics المرتبطة بالأدلة والقانون والمحاكمات ومن تلك المسميات نذكر مايلي:[1]

- فحص وتحليل الحاسب الآلي Computer Forensic analysis
- الكشف الإلكتروني Electronic discovery
- الكشف الإلكتروني للأدلة Electronic evidence discovery
- كشف البيانات Data discovery
- استرجاع البيانات Data recovery
- الكشف الرقمي Digital discovery
- فحص الحاسب الآلي Computer examination
- تحليل الكمبيوتر Computer analysis

وهنالك نوعان من البحث التقني القانوني للحاسب الآلي،

الأول: البحث التقني القانوني للحاسب الآلي Computer Forensics الذي يُعنى بجمع الأدلة من أجهزة الحاسب الآلي التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة عن طريق إظهار الوسائط المخزنة، استرجاع الملفات الملغاة أو المخفية، البحث عن المساحات المليئة والفارغة، وحفظ المعلومات التي يتم جمعها لأغراض المحاكمة.

الثاني: البحث التقني القانوني للحاسب الآلي Computer Forensics الذي يُعرف بالبحث التقني القانوني السايبراني Cyber Forensics ويُعنى بجمع الأدلة الرقمية المبعثرة على نطاق واسع من الشبكات. ويركز هذا النوع من البحث التقني القانوني على التحليل المتعمق لاختراقات شبكات الحاسب الآلي العاملة في مختلف المجالات المدنية والعسكرية على نطاق واسع.

يقوم بالبحث التقني القانوني للحاسب الآلي خبراء متخصصون في تقنيات نظم المعلومات والاتصالات يعملون معاً لدعم التحقيق وتأمين الادلة الرقمية.

ولا تقتصر أدلة الفحص المخبري للحاسب الآلي على قضايا الجرائم الإلكترونية فحسب، بل يمكن الاستفادة منها في:[2]

1 Keith J. Jones et. All. Real Digital Forensics. Computer Security and Insident Response, N.Y: Adison Wesley, 2006. p. 99

2 Owen D. Hidden Evidence: The Story of Forensic Science and How it Helped to Solve 40 Worlds Toughest Crimes. London: Quinted publishing, 2006.pp.48-50

1. الإثبات أو النفي في الجرائم التقليدية مثل جرائم القتل، السرقات والاختلاسات.
2. الدعاوى المدنية التي تقتضي معرفة سجلات الأشخاص والمؤسسات.
3. القضايا الإدارية والقضايا المتعلقة بسلوك الموظفين.
4. الدعاوى الشرعية التي تتطلب بيان العلاقات الأسرية والنسب.
5. المسائل العسكرية.
6. قضايا الاستخبارات وأمن الدولة.
7. قضايا شركات التأمين.

إن الهدف من البحث التقني القانوني للحاسب الآلي Computer forensic واضح ومحدد. فالهدف هو استرجاع واستخراج وتحليل عرض البيانات المخزنة في الحاسب الآلي بالكيفية التي تفيد القضاء كدليل إثبات أو نفي. عليه، تكون وظيفة خبير البحث التقني القانوني للحاسب الآلي هي تحقيق هذا الهدف وفقاً للإجراءات والتقنيات المعتمدة للبحث وقواعد البينة والإجراءات القانونية. فالخبير هنا معني في المقام الأول بقانونية الإجراءات ومن ثم، وفي المقام الثاني معني بالحاسب الآلي وتقنياته وأمنه.

وعلى عكس ما هو مطلوب في جميع عمليات الحوسبة عادة، فإن المطلوب من الخبير هنا هو الدقة وليست السرعة في الأداء. الدقة في مراعاة الموجهات، الدقة في تأمين الأدلة، الدقة في الالتزام بالأولويات أثناء العمل هي عقيدة خبير البحث التقني القانوني، الذي يسمح بالتضحية بالوقت في سبيل ضمان الدقة.

وعلى خبير البحث التقني لتحقيق أهدافه تلك أن يتبع الخطوات التالية:[1]

1. حماية نظام الحاسب الآلي موضوع البحث أثناء إجراءات الفحص والتفتيش حتى لا تتأثر محتويات النظام.
2. اكتشاف جميع الملفات القائمة والملغاة والمخفية والمحمية.
3. استرجاع جميع الملفات التي يتم اكتشافها.

1 Ronald L. Mendell. Investigating Computer Crime in 21st Century. Illinois: Charles Thomas, 2004, P.116

4. كشف محتويات الملفات المخفية.
5. الدخول على الملفات المحمية أو المشفرة.
6. تحليل جميع البيانات ذات العلاقة بموضوع القضية.
7. طباعة جميع البيانات وتحليلاتها مصنفة في قوائم بأسماء الملفات وأرقامها.
8. تقديم مشورة الخبير أمام المحاكم.[1]

ويجب أن يكون خبير البحث التقني القانوني للحاسب الآلي قادراً على القيام بالآتي:

- اكتشاف وضبط البيانات
- نسخ وحفظ البيانات
- استرجاع البيانات
- البحث في الوثائق
- تحويل الوسائط
- تقديم شهادة خبير
- الإلمام بخيارات خدمة أدلة الحاسب الآلي
- خدمات أخرى متنوعة [2]

جمع الأدلة الرقمية وتأمينها

وفقاً للمعايير والقواعد المعتمدة من قبل الفريق العلمي العامل في الأدلة الرقمية (SWGDE) Scientific Working Group on Digital Evidence، والمنظمة الدولية للأدلة الرقمية (IOCE) International Organization on

1 Marjie T. Britz, Computer Forensics and Cyber Crime. New Jersey: Prentice Hall, 2004
2 Neil Barret. Digital Crime, Policing the Cybernation. London: Kogan, 2003

Digital Evidence، تتكون الأدلة الجنائية اللازمة لإثبات الجرائم الإلكترونية من الآتي:[1]

- الأدلة الرقمية، وهي معلومات مفيدة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية مخزنة أو منقولة في شكل رقمي.
- بيانات موضوعية Data Object، وهي معلومات مفيدة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية مرتبطة بشيء مادي.
- أشياء مادية، وهي الوسائط المادية التي تخزن فيها أو تنقل عبرها المعلومات الرقمية.

ويُجمع معظم خبراء الأدلة الرقمية والأدلة العلمية الخاصة بالحاسب الآلي Computer Forensic حول المعايير الخاصة بالتعامل مع الأدلة الرقمية وهي:

- يجب حفظ الأدلة الأصلية على حالتها التي وجدت عليها.
- أخذ نسخ لأصل الأدلة والتعامل معها لأغراض البحث والتحليل حتى لا تتأثر الأدلة الأصلية.
- يجب أخذ النسخ على وسائط جديدة ومؤمنة ولا تحمل أية بيانات سابقة.
- يجب حفظ جميع الأدلة مرقمة وموثقة مع توثيق جميع مراحل ضبطها ونقلها وحفظها.

طرق التعامل مع الأدلة الرقمية

يشارك في التعامل مع الأدلة الرقمية العديد من الأطراف والمعنيين، إلا أننا نشير هنا إلى ثلاثة أطراف رئيسية لها الدور الأكبر في حركة الأدلة الرقمية وتنظيم الأطراف الأخرى التي قد تتعامل مع الأدلة الرقمية. والأطراف الرئيسية الثلاثة هي، المتلقي الأول للبلاغ First Responder، المحقق وفني مسرح الجريمة. ولكل منهم أدوار نوجزها فيما يلي:

(1) دور المتلقي الأول للبلاغ

- تحديد وتعريف مسح الجريمة.
- تأمين وحماية مسرح الجريمة.

1 U.S. Department of Justice, F.B.I., Forensic science communications. Vol. 2 No. 2. 2003

- الحفظ المؤقت للأدلة الهشة أو القابلة للتلف.

(2) دور المحقق

- وضع خطة العمل في مسرح الجريمة.
- تنظيم وإدارة العمل في مسرح الجريمة.
- القيام بالبحث في مسرح الجريمة.
- تأمين الأدلة وحمايتها.
- استدعاء فني مسرح الجريمة.

(3) دور فني مسرح الجريمة

- التحفظ على الأدلة الهشة الموجودة داخل أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها.
- إغلاق النظام ووضع خطة لنقل الأجهزة.
- تصنيف وترقيم الأدلة.
- حفظ وتغليف الأدلة.
- نقل الأدلة.
- فحص وتحليل الأدلة.

ويجب على فني مسرح الجريمة التأكد من اتخاذ الإجراءات التالية:

(1) تصوير شاشات الحاسب الآلي في مكان الحادث والتأكد من الشاشات الأخرى المرتبطة بالحاسب الآلي.

(2) حفظ الأدلة الموجودة داخل الحاسب الآلي.

(3) عمل صور للأقراص الصلبة.

(4) فحص التداخل بين الأقراص الصلبة.

(5) إغلاق النظام بالطرق السليمة.

(6) تصوير النظام قبل تحريك الأجهزة.

(7) فصل الكهرباء عن النظام.

(8) تأمين التوصيلات الكهربائية قبل تحريك الأجهزة.

(9) جمع وحفظ كافة الملحقات والتوصيلات وحفظها بعيداً عن مصادر الحرارة أو الحقول المغنطيسية.[1]

- **استرجاع الأدلة الرقمية وتوثيقها**

في بعض الجرائم الإلكترونية تكون الأدلة مخزنة ومصنفة في ملفات واضحة، أما في جرائم أخرى قد لا يكون المحقق محظوظاً ليجد مثل هذه الأدلة بالكيفية التي يتمناها، لأن الجناة يقومون بمحو البيانات وإغلاق الملفات التي تحتوي على الأدلة التي يمكن أن تدينهم. وفي بعض الأحيان لا يتم تخزين البيانات الهامة على الديسك توب ولكن هنالك قدراً كبيراً من البيانات يتم تخزينها في مواقع أخرى مثل Swap page-Cache files أو الملفات المؤقتة. في هذا الجزء نحاول بيان الكيفية التي تمكن المحقق من استرجاع مثل هذه البيانات التي تم محوها أو تلك التي تم تخزينها في حقول غير تقليدية وتعرف مثل هذه البيانات أحياناً بـ Electronic dumpster diving.كثيرين من مستخدمي الحاسب الآلي ومرتكبو الجرائم الإلكترونية، وحتى خبراء الحاسب الآلي يعتقدون أن محو الملفات وإلغاء محتويات سلة المهملات تعني نهاية تلك البيانات. ولكن ليس ذلك صحيحاً. إن محو الملفات لا يعني إزالة محتوياتها نهائياً من الحاسب الآلي، بل يعني مجرد سحب مؤشرات تلك الملفات File allocation table أو جدول الملفات الرئيسي Master file table.والحقيقة أن البيانات مخزنة على القرص الصلب في شكل clusters وهي وحدات تتكون من مجموعة أرقام من البتس Bits. توجد بيانات الملفات التي يتم محوها مبعثرة في القرص الصلب في عدة مواقع، ولا شك أن سحب المؤشر عنها يجعل من الصعب إعادة جمع بياناتها، ولكن ليس من المستحيل استرجاع كل ذلك إلى حالتها الطبيعية. هنالك برامج عديدة تساعد على استرجاع الملفات المفقودة مثل برنامج NTIS Filter Get Free. في كثير من الحالات تكون هنالك بيانات قيمة مخفية في الحاسب الآلي، كما أن هنالك العديد من المواقع التي

1 Bruce Middleton, Cyber Crime Investigator's Field Guide (2nd.ed) London: Auerbach Publications, 2005

يمكن إخفاء الملفات فيها. ورغم أنه من الصعب إيجاد مثل هذه البيانات، إلا أنها تكون مفيدة أحياناً، وتستحق أن يبذل الجهد في استرجاعها.

- **توثيق الأدلة الرقمية**

وفقاً لمعايير الأدلة الرقمية التي تم تطويرها بواسطة SWGDE و 1OCE في عام 1999 يجب أن يكون توثيق الملاحظات والبيانات المتصلة بالجريمة مدونة بأقلام الحبر وليس بقلم الرصاص. كما يجب التوقيع على أي تعديل فيما تم تدوينه. فيما يلي نشير إلى قواعد وإجراءات توثيق الأدلة الرقمية:

1. يجب وضع الأرقام وبطاقات تعريف الأدلة بواسطة الشخص الذي قام بنقله إلى مكان الحفظ. وعلى هذا الشخص أن يوقع على البطاقات والأرقام أو الرموز التي وضعها على الأدلة.[1]
2. يجب أن يصاحب الأدلة قائمة الأدلة Evidence Logs، التي توضح كل قطعة من الأدلة وفق أرقام متسلسلة مع بيان وصف كل قطعة مع ذكر أسماء الأشخاص الذين اكتشفوا تلك الأدلة وقاموا برفعها وتاريخ العثور عليها.
3. توثيق حركة الأدلة وتسلسل حراستها من شخص إلى آخر المعروف قانونا بسلسلة الحراسة Chain of custody.

المبحث الخامس : نظام العدالة الجنائية الإلكتروني والطبيعة الدولية للجرائم الالكترونية

رغم احتفاظ وتمسك دول العالم بسيادتها التقليدية، حققت شبكات المعلومات والاتصالات الحديثة ترابطاً واقعياً محكماً بين الأفراد والجماعات، المدن والقرى، الدول والقارات والجزر المبعثرة في أعالي البحار.

1 Briad Matthew, “Collecting Electronic Evidence After a System Compromise” Australian Computer Emergency Team. University of Queens land. 2001

وكما يقول M Connell [1]، في عالم الشبكات لا توجد جزيرة بمعنى جزيرة .In the networked world no island is an island

بهذه النقلة أصبحت الجريمة الالكترونية مشكلة عابرة للحدود الدولية بجميع أطرافها، بينما القوانين الجنائية مازالت مقيدة بمبدأ الإقليمية. فإذا كانت آليات الجريمة الالكترونية، أهدافها، ومسرح ارتكابها غير مقيدة بالحدود الدولية فكيف يكون للتدابير والإجراءات الوطنية فاعلة في مواجهة الجريمة الالكترونية[2] لا شك أننا لا نجد الإجابة على هذا السؤال، الا في التعاون الدولي والتنسيق الفاعل بين الأجهزة والمنظمات الدولية المعنية. لقد أدركت بعض المنظمات الدولية ذات العلاقة أهمية توحيد الجهود وتحقيق التوافق والانسجام في الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهة الجرائم الالكترونية من تلك الجهود الدولية نشير إلى الآتي :

1. منظمة الشرطة الجنائية الدولية

شرعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية INTERPOL في التعامل مع جرائم الحاسب الآلي في وقت مبكر، من خلال جهود التنسيق بين أجهزة تنفيذ القانون ودراسة الجوانب القانونية المتصلة بالجرائم السايبرانية. بعد الدراسات المسحية حول قوانين جرائم السايبرانية التي نفذتها عام 1981، شكلت منظمة الشرطة الجنائية الدولية أربعة فرق عمل لجرائم تقنية المعلومات لكل من افريقيا، أمريكا، أسيا، وأوربا. كما أنشأت بجانب هذه الفرق الأربعة لجنة ادارية لجرائم تقنية المعلومات تقوم بالتنسيق بين فرق العمل الأربعة. ومن الواضح أن جهود الانتربول تركز على التنسيق القانوني بين دول العالم لمواجهة الجرائم الالكترونية، بجانب تقديم التوجيه والارشاد الفني في اكتشاف الجرائم الالكترونية والتحقيق فيها وجمع الأدلة وتبادل المعلومات.

1 Mc Connell International. Cybercrime and Punishment: Archiac laus threaten global information. 2007

2 Sofaer, A.D, and good man, S.E. the transnational Dimension of cyber crime and teworism. hoover press, 2005

2. منظمة أسيا والباسيفيكي للتعاون الاقتصادي

تقوم منظمة أسيا والباسيفيكي للتعاون الاقتصادي APEC بتعزيز قدرات أجهزة الدول الأعضاء المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية عن طريق التدريب المشترك وتنظيم تبادل المعلومات والخبرات الفنية. وقد تعهدت APEC بمشروع أمن البنيات التحتية للمعلومات والاتصالات بخطط عملية اطلقت عام 2002 لمحاربة اساءة استخدام المعلومات. وضمن المشروع التحرك المشترك في سته مجالات هي :

- تطوير القوانين.
- تبادل المعلومات.
- الموجهات الأمنية والتقنية.
- التوعية الأمنية.
- التدريب.
- التعليم.

وفي الاجتماع السادس لوزراء الاتصالات والمعلومات لدول APEC المنعقد في عام 2005، تم اعتماد "اعلان ليما" الداعي إلى تبنى دراسة اتفاقية الجرائم السايبرانية لسنة 2001، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/55 لسنة 2000 القاضي بتنسيق القوانين الوطنية الخاصة بالجرائم الالكترونية ومن أهم انجازات APEC كان العمل على تطبيق مشروع المنهاج التعليمي والتدريبي الخاص ببناء الموارد البشرية العاملة في نظام العدالة الجنائية الذي اقترح بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية عام 2006، المعروف بـ Judges and Prosecuter's cybercrime capacity building project.

3. المجلس الأوربي

شرع المجلس الأوربي COE العمل على الحد من مخاطر الجرائم الالكترونية منذ عام 1980 وفي عام 1981 قام المجلس الأوربي بتطبيق اتفاقية حماية الأفراد ETS NO. 108

وفي عام 1985، شكل المجلس الأوربي لجنة متخصصة من الخبراء لمتابعة التطور

في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات ورصد مخرجاته السالبة. وقد رفعت لجنة الخبراء توصيات هامة في الأعوام 1989 و 1995. وفي ضوء تلك التوصيات جرى تطوير اتفاقية حوسبة البيانات الشخصية عام 1999 وعام 2000 لتوسيع نطاق الحريات العامة والخاصة التي ينبغي حمايتها، كما امتدت الاتفاقية إلى حماية بيانات القطاع الخاص ومنع الدخول غير المشروع علىالبيانات أو تعديلها أو عرضها.

وتضمنت توصيات لجنة خبراء المجلس الأوربي توصيتين هامتين بشأن الجرائم السايبرانية وهما التوصية رقم (89) 9 التي اعترفت بخطورة جرائم الحاسب الآلي التي أصبحت تأخذ الطابع الدولي العابر للحدود، والتوصية رقم (95) 13 التي نوهت إلى مسائل تتعلق بقانون الاجراءات الجنائية وقواعد البينة التي لا تواكب متطلبات مواجهة الجرائم الالكترونية أو جرائم الحاسب الآلي العابرة للحدود الدولية. كما أنها لا توفر تدابير لجمع الأدلة الالكترونية وكيفية التعامل معها.

في عام 1997 بدأ المجلس الأوربي في صياغة الاتفاقية الأوربية للجرائم السايبرانية convention on cybercrime كأهم خطوة للتعامل مع الجرائم السايبرانية، وقد عرضت للتوقيع عام 2001 وأصبحت سارية المفعول عام 2004. وقد عالجت الاتفاقية الأوربية مسائل القانون الموضوعي والقانون الاجرائي وقواعد البينة، كما أنها فتحت الباب لانضمام جميع دول العالم.

4. منظمة الدول الأمريكية :

أبدت منظمة الدول الآمريكية Organization of American اهتمامها بالجرائم السايبرانية من خلال لقاءات وزراء العدل، وشكلت مجموعة عمل حكومية للجرائم السايبرانية من الخبراء لتقييم مدى كفاءة القوانين الوطنية لمواجهتها. ومن ثم بدأت منظمة الدول الأمريكية تدعو أعضائها إلى تطوير تشريعاتها الوطنية مع مراعاة التنسيق والانسجام بالقدر الذي يكفل الحد من جرائم السايبرانية العابرة للحدود. وفي عام 2004 اعتمدت منظمة الدول الأمريكية استراتيجية لمكافحة الجرائم السايبرانية هدفها وضع منظومة واسعة لتطوير ونشر ثقافة أمن السايبرانية ،Culture of cyber security على أساس الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وبجانب تطوير استراتيجياتها الداخلية

لمواجهة الجرائم السايبرانية بدأت الدول الأمريكية الانظمام إلى الاتفاقية الأوربية لجرائم السايبرانية لتصبح تلك الاتفاقية اتفاقية دولية لجرائم السايبرانية بانضمام الولايات المتحدة وكندا واليابان وأستراليا وغيرها من الدول المتقدمة.

5. دول الكمونولث

لمواجهة جرائم الحاسب الآلي، قامت دول الكمونولث Commonwealth States مباشرة بالعمل على تحقيق التنسيق والانسجام بين القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وذلك باعتماد قانون نموذجي للحاسب الآلي والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي للعام 2002. Model law on computer and computer related crime.

وقد أسهم هذا القانون النموذجي في مساعدة الدول الأعضاء على تطوير تشريعاتها الوطنية لمواجهة الجرائم الالكترونية مع توفير قدر كبير من الاتفاق وتوحيد المفاهيم [1]. في عام 2005 اجتمع وزراء العدل لدول الكمونولث لدفع الدول الأعضاء نحو تطوير تشريعاتها الخاصة بجرائم السايبرانية وتعزيز التعاون والتنسيق مع الدول خارج الكمونولث بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لجرائم السايبرانية .

6. مجموعة الدول الثمانية :

منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين، شكلت مجموعة الدول الثمانية The group of Eight (G8) عدداً من فرق العمل لدراسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدول بمختلف أنماطها. كما أصدرت المجموعة العديد من التصريحات والقرارات بشأن مواجهة الجرائم العابرة للحدود بصفة عامة. وفي مؤتمر قمة " ليون " أصدرت مجموعة الدول الثمانية (40) توصية لمواجهة الجرائم الدولية مع التأكيد على ضمان حماية الحريات الفردية. وابتداءً من العام 1997، شرعت اجتماعات وزراء العدل لمجموعة الدول الثمانية تركز جهودها على مشكلات الجرائم الالكترونية، خاصة فيما يتصل بجانب التشريعات

1 Bourne, R. Commonwealt low ministers, meeting : Policy Brief – London: Commonwealth Studies Unit, 2002

وآليات ملاحقة الجناه عبر الحدود الدولية. وتابعت دول المجموعة اهتمامها بالجرائم السايبرانية حتى كانت قمة " أوكينادا " التي اعتمدت ميثاق الجمعية الدولية للمعلومات the okinawa charter on global information society، الذي تعهد بتعزيز توحيد القوانين والاجراءات والتدابير الرامية إلى مواجهة الجرائم الالكترونية والاستفادة القصوى من نظم التقنيات الحديثة.

7. منظمة التعاون الاقتصادي والتطوير

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتطوير (O E C D) خلال العقود الثلاثة الماضية بعدة خطوات لتأمين نظم الحاسب الآلي في ضوء توصيات لجنة خبراء شكلت عام 1983، لمتابعة مستجدات الجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي. ومن أهم انجازات منظمة (O E C D) في هذا المجال نذكر ما يلي :

- اعتماد موجهات لحماية المستهلك في سياق التجارة الالكترونية عام 1999.
- اعتماد موجهات أمن نظم المعلومات والشبكات عام 2002.
- اعتماد تسعة مبادىء تحكم تصميم وتطبيق التدابير الأمنية لحماية نظم المعلومات تشمل مراعاة التوعية، المسئولية، الاستجابة، الأخلاق، الديمقراطية، تقييم المخاطر.

8. جهود الأمم المتحدة

تعتبر جهود الأمم المتحدة بأعضائها (191) هي الأكثر والأوفر حظاً في مجال مواجهة جرائم الحاسب الآلي وتعزيز الأمن السايبرانية cybersecurity مقارنة مع غيرها من المنظمات الاقليمية والدولية. بدأت جهود الأمم المتحدة في مواجهة الجرائم الالكترونية في وقت مبكر على مستوى الأنشطة الأكاديمية والدراسات والبحوث التي قامت بها معاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين. الا أن الانطلاقة الرسمية لجهود الأمم المتحدة فقد تمثلت في قرار الجمعية العمومية رقم (71/40) الصادر عام 1985، الذي دعا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى إلى اتخاذ تدابير مكافحة جرائم الحاسب الآلي.

وفي عام 1990 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموجهات الخاصة بملفات البيانات الشخصية المحوسبة. وابتداءً من أواخر التسعينات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات لمتابعة التطورات التي طرأت على تقنيات المعلومات والاتصالات، ومن تلك القرارات :

- القرار رقم (63/55) لسنة 2000 والقرار رقم (121/56) لسنة 2001 بشأن اساءة استخدام تقنيات المعلومات ودعوة الدول الأعضاء اعتماد مجموعة القواعد الثمانية.
- القرارات رقم (54/79) لسنة 1999، (55/28) لسنة 2000، (56/19) لسنة 2001، (57/53) لسنة 2002، (257/239) لسنة 2002، (258/32) لسنة 2003، (58/19) لسنة 2003، وقد دعت هذه القرارات الدول الأعضاء إلى مراعاة المخاطر ذات الطابع الدولي في مجال أمن المعلومات والجرائم الالكترونية ونشر الوعي بأمن السايبرانية على المستوى الوطني والمستوى الدولي.

ويلاحظ مما تقدم أن الجهود التي بذلت على المستوى الدولي ركزت على الآتي:

1. الارتقاء بالوعي الأمني في مجال استخدام تقنيات المعلومات على المستوى الدولي.
2. تعزيز الوعي الأمني في مجال الجرائم السايبرانية على المستوى الوطني.
3. التنسيق والتوفيق بين التشريعات الوطنية الخاصة بالجرائم الالكترونية والعمل على الانضمام لاتفاقية جرائم السايبرانية.
4. التعاون والتنسيق في تنفيذ القانون.
5. اتخاذ خطوات مباشرة لمكافحة الجرائم السايبرانية.
6. اعتبار جرائم السايبرانية جرائم دولية عابرة للحدود تقتضي تعاملاً دولياً عابراً للحدود.

خلاصة البحث: النتائج والتوصيات

يُعد علم العدالة الجنائية Criminal Justice Science من فروع القانون الجنائي إلا أنه يعتمد في بادىء الأمر على العلوم وأبواب المعرفة المختلفة ذات الصلة بالجريمة والتي قد تعين على درء خطر الجريمة قبل وقوعها. ومن ثم ينتقل العلم إلى مرحلة وقوع الجريمة ومرحلة ما بعد الجريمة بغية رسم خطط ووسائل المعالجة وفقًا للمبادىء العامة لحقوق الإنسان المتضمنة في الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية وقوانين أجهزة العدالة الجنائية. ويُعنى علم العدالة الجنائية برصد المعلومات الجنائية والاجتماعية باعتبارها أساس البحث والوسيلة العلمية لرسم السياسة الجنائية Criminal Policy الخاصة بمعالجة مشكلة الجريمة. وعادة يأتي الحديث عن العدالة الجنائية ونظمها مقرونًا بمشكلات ووسائل منع الجريمة. والسؤال الذي يشغل الفقهاء ويأخذ مساحات واسعة في هذا الميدان هو: ما هي العلاقة بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة؟

بدأت بحوث علم العدالة الجنائية في القرن السابع عشر في شكل دراسات متخصصة حول السجون والجريمة، والمحاكم والشرطة ثم توحدت تلك الدراسات لتوفر العناصر المشتركة بينها لتصبح نواة دراسات تاريخ النظم القانونية. ولم تنل تلك الدراسات اهتمامًا كبيرًا نسبة لعدم استقرار القوانين الجنائية والنظم القضائية المستقلة وقتذاك. يرى معظم كُتّاب تاريخ العدالة الجنائية أنها قد ظهرت ولأول مرة في أوروبا الغربية في أوائل القرن التاسع عشر. وقد انحصر اهتمام فقهاء تلك الفترة في العمل على تصحيح مسار النظم العقابية. وكان تركيز الباحثين قاصرًا على المؤسسات العقابية وأنواع العقوبات الجنائية التي كانت تتسم بالوحشية والبربرية واستغلال الأديان التي كانت تفسر ظاهرة الجريمة كعمل شيطاني يقتضي بالضرورة بتر المجرم والفاسد إنقاذًا للمجتمع من شروره. وفي منتصف القرن العشرين انتقل الباحثون بهذا العلم إلى الولايات المتحدة حيث وجد العناية والاهتمام حتى أصبح علمًا متطورًا يشمل مراحل عديدة سابقة لارتكاب الجريمة ومراحل ارتكاب الجريمة ومراحل ما بعد الجريمة. كما سخر الباحثون التقنية الحديثة في دراسة علم العدالة الجنائية، خاصة في مجال جمع المعلومات وتحليل البيانات والتنبؤ بالظواهر الإجرامية والاستفادة من كل ذلك في رسم السياسة الجنائية، حتى بلغت الدراسات مرحلة العدالة الجنائية الإلكترونية.

وقد صاحب تطور هذا العلم وساعد في إرساء قواعده اهتمام المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة التي نظمت السمنارات وعقدت المؤتمرات العلمية التي تناولت موضوعات هذا العلم ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد أسفرت مساعي الأمم المتحدة عن إنشاء معاهد متخصصة لدراسة إدارة نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة ومعاملة المذنبين وقد تم – حتى الآن – إنشاء معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة لغرب أوروبا في هلنسكي HEUNI ومعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى في طوكيو UNAFEI ومعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية في كوستاريكا ILANUD ومعهد الأمم المتحدة في ميلانو بإيطاليا UNICRI ومعهد القارة الأفريقية في أوغندا UNAFRI. وتبع ذلك اهتمام أساتذة وطلاب القانون والاجتماع بهذا العلم مما أدى إلى افتتاح أقسام وكليات متخصصة في كثير من المؤسسات الأكاديمية.

ورغم أهمية علم العدالة الجنائية في تطبيق القوانين ومنع الجرائم، ورغم صلة هذا العلم الوثيقة بترشيد الأداء في أجهزة الشرطة، النيابة، المحاكم الجنائية والمؤسسات العقابية إلا أنه لم يجد العناية الكافية من الباحثين في العالم العربي أو الإسلامي، ولا نجد في جامعاتنا كليات أو شُعبًا متخصصة لدراسة هذا العلم، كما تفتقر مكتباتنا إلى المؤلفات والبحوث التي تعنى بهذا العلم. الشيء الذي يدعونا إلى تعزيز نظم وإجراءات العدالة الجنائية من خلال نشر الوعي ودعم البحوث العلمية ولاشك أن إنشاء كليات جامعية متخصصة ضرورة ملحة في هذا الاتجاه.

في تعريف مفهوم العدل، يقول العَلاّمة "دانيال وبستر" Daniel Webster (إن العدل هو أهم أسباب سعادة الإنسان على الأرض بلا منازع، إلا أنه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه للعدل، إذ أنه من المؤكد أن كلمات العدل، القانون، الحقوق، والأخلاق، ما هي إلا كلمات تعبر عن أفكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها على مر العصور والأزمان).

أما "إدوارد كان" Edward Cahn فقد عَرَّف العدل بأنه (نموذج للمُثل العُليا التي يصعب تحقيقها وتعكسه دائمًا الإجراءات الفَعّالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الأفراد والجماعات) ويوضح "إدوارد كان" الظلم بأنه سوء استغلال الإجراءات القانونية لخدمة أغراض فردية أو جماعية مع تسبب الضرر للفرد أو المجتمع. ولتفادي الظلم ينادي "إدوارد

كان" بضرورة تحقيق المساواة وحماية كرامة الإنسان والوعي القضائي علاوة على التزام الحكومات بمهامها بدقة وصولاً لتحقيق تطلعات شعوبها.

- و إستنادًا على ما تقدم جاءت محاولات الشراح في تعريف العدالة الجنائية. ففي الوقت الذي تناول فيه بعض الكُتّاب تعريف العدالة الجنائية عَرَضًا أو على هوامش بحوثهم أفرد "ألفريد كون" Alfred Cohn و"أدولف" Adolf كتابًا بأكمله لتعريف العدالة الجنائية، يذهبان فيه إلى أن العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه أو بين المدعي والمدعى عليه وفقًا لقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع.

في رأي "جوزيف سنا" ولاري سيقل" Joseph Senna and Larry S.، العدالة الجنائية هي معالجة مشكلة الجريمة والانحراف ورصد إجراءاتها بواسطة أجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون الجنائي وتنفيذ الأحكام العقابية والإصلاحية الصادرة عن القضاء.

أما الأمريكي "كلمنس بارتولاس" Clemens Bartollas فقد سلك نهجًا فريدًا في تعريف نظام العدالة الجنائية، إذ اعتبر نظام العدالة الجنائية مسرحًا يقف عليه عدد من الممثلين هم أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملين معها (الشرطة، الادعاء، ممثل الدفاع، المجني عليه، المتهم، القاضي، ضابط السجون، ضابط الإصلاحية والباحث الاجتماعي) يقوم كل منهم بدوره الذي رسمه له القانون.

- في الفقه الجنائي الإسلامي – على عكس ما هو الحال في القوانين الوضعية – للعدل تعريف متفق عليه ومصادر ثابتة لم يختلف حولها الفقهاء. وللإسلام نظرية ثابتة في العدل، وفي القرآن والسنة ما يقرر أسباب العدل وضرورة تأمينها باعتبار العدل هدفًا أساسًا جاءت الرسالة المحمدية لتحقيقه في مجتمع انعدم فيه العدل وساده الظلم والفساد.

لقد اشتمل القرآن على كثير من الآيات التي تدعو إلى العدل وتنهى عن الجور والظلم منها: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾. ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا

قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا﴾. ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾. ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾. ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾. ﴿وأُمرت لأعدل بينكم﴾. ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾.

إن العدالة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع، فالعدل في الإسلام هو التحلي بالأخلاق الفاضلة والورع والتقوى، والعدل بذلك يسع كل معاني الحق والصواب والسلوك السوي ويشمل العدل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم ورد الأمانات إلى أهلها كما يشمل العدل في النفس ونفوس الآخرين وأعراضهم وأموالهم.

ولضمان إقامة العدل نهى الإسلام عما تطويه الصدور المريضة من الحقد والحسد والكراهية وسوء الظن والتشفي والشماتة ونحو ذلك مما يضمره غير العادل إزاء أخيه الإنسان. وكذلك أيضًا حَرَّمت الشريعة القتل والزنا وقول الزور والكذب وأكل مال الناس فيما بينهم بالباطل ومن ثم فرضت العقوبات المشددة لمن يرتكب تلك الجرائم رحمة بالعباد وتوفيرًا لأسباب العدل.

ومن الأحاديث الصحيحة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل.... إلى آخر الحديث». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

انطلاقًا من هذه القواعد الثابتة تناول رواد الفقه الإسلامي مسألة العدل بالشرح والتوضيح في إطار المصادر الرئيسية (القرآن الكريم والسنة) من عدة زوايا نوجزها فيما يلي:

1. العدل السياسي Political Justice
2. العدل الفلسفي Philosophical Justice
3. العدل الأخلاقي Ethical Justice

4. العدل الشرعي Legal Justice
5. العدل الاجتماعي Social Justice

- إذًا، العدالة الجنائية في الفقه والقانون هي معالجة مشكلة الجريمة والانحراف وإزالة أسبابها قبل وقوعها، ومن ثم النظر فيما يقع منها بمعاقبة مرتكبها وإصلاحه، وتعويض المتضرر منها وحماية المجتمع من آثارها. وتستخدم في ذلك نظم وأجهزة حكومية وأهلية تقوم بتطبيق قواعد القانون والنظام وأحكام الشرع الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع. يحقق هذا الجهاز أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من تثبت إدانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين، مع مراعاة حقوق الإنسان.

- يتكون نظام العدالة الجنائية من أجهزة حكومية وأهلية متنوعة منها:
  1. الشرطة.
  2. النيابة العامة.
  3. المحاكم الجنائية.
  4. المؤسسات العقابية والإصلاحية.
  5. نظام عدالة الأحداث.
  6. المحامون.
  7. العمال الاجتماعيون Social Workers.
  8. ضحايا الجريمة.
  9. المؤسسات الأهلية الطوعية.
  10. علماء المختبرات، الطب الشرعي، البصمة الوراثية وتكنولوجيا المعلوماتية Computer Forensic Experts

- ولد نظام العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في عصر سطع فيه نجم نظام العدالة الجنائية وتبلورت مفاهيمه ومعاييره بفضل الإهتمام الدولي وبفضل مشاركة الدولة في الأنشطة الدولية و الإستفادة منها، علاوة على إستفادة مهندسي

النظام من الموروث الثقافي للمجتمع الإماراتي. لذا جاء نظام العدالة الجنائية الإماراتي بنهج متكامل يعد نموذجًا عربيًا يقتدى به

- لم يعد تحقيق العدالة الجنائية قاصرًا على المهارات القانونية والعلوم الشرطية التقليدية، بل أصبح تحقيق العدالة الجنائية بنظرياتها وموجهاتها الحديثة في حاجة إلى معرفة بالعلوم التطبيقية وعلوم النفس والاجتماع وتقانة المعلوماتية. مما يقتضي تطوير مناهج خاصة تزود العاملين في هذا المجال بعلوم متكاملة تسهل التعامل بين أطراف نظام العدالة الجنائية وتوحد لغة التخاطب بين رجال الشرطة والقضاة ورجال النيابة والمحامين وضباط السجون.
- يرتبط نظام العدالة الجنائية بالجرائم المستحدثة والجريمة المنظمة العابرة للحدود ومشكلات حقوق الإنسان وحقوق ضحايا الجريمة ومعاملة المذنبين وغيرها من المسائل التي تحظى الآن باهتمام المجتمع الدولي. ولعل العناية بالكوادر البشرية العاملة في هذا المجال ينسجم مع اتجاه المجتمع الدولي.

لذا تقع العدالة الجنائية في مقدمة اهتمامات الأمم المتحدة التي أنشأت لها لجنة خاصة ومكاتب ومعاهد متخصصة كما أصدرت العديد من القرارات والموجهات والقواعد المنظمة لنظم وإجراءات العدالة الجنائية، ولا شك أن التعامل مع تلك القواعد والموجهات يتطلب دراسات نظرية وأبحاث علمية يمكن تأطيرها من خلال مناهج كليات جامعية متخصصة في هذا المجال، وهذا ما جرى عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- تحديات الجريمة الإلكترونية، تستوجب العمل على تطوير نظام للعدالة الجنائية الإلكترونية للتعامل مع الجريمة الإلكترونية، المجرم الإلكتروني، الأدلة الإلكترونية وضحايا الجريمة الإلكترونية، ويسير نظام العدالة الجنائية الإماراتي في هذا الاتجاه.

نتائج البحث:

- قدم البحث تعريفاً لمفهوم العدالة الجنائية كمحور رئيس في باب معرفة القانون الجنائي Criminal Law Knowledge.

- كشف عمق الجذور الفلسفية للعدل بصفة عامة والعدل الجنائي على وجه الخصوص ومقاربات تلك الجذور في القانون والشريعة.
- أوضح إرتباط نظام العدالة الجنائية بمكافحة الجريمة وحماية حقوق المتهمين والمحكوم عليهم ومساعدة ضحايا الجريمة.
- تناول بالتحليل والمقارنة بين العدالة الجنائية، العدالة التصالحية، العدالة المتوازية والعدالة الجنائية المجتمعية.
- قدم توضيحاً لأجهزة العدالة الجنائية ووظائفها وإجراءاتها وقواعدها ومعاييرها المعتمدة.
- أكد إهتمام المجتمع الدولى بنظام العدالة الجنائية كمدخل للأمن والاستقرار والتنمية الإجتماعية.
- طرح البحث لأول مرة محاولة لتعريف نظام العدالة الجنائية الإماراتي وأجهزته وتشريعاته كنموذج متقدم في الدول العربية.
- كما طرح لأول مرة مفهوم نظام العدالة الجنائية الإلكتروني وأبان عناصره ومقوماته تحسباً للنقلة المتوقعة إلى الأداء الإلكتروني في مختلف مناحي الحياة، بما في ذلك الانشطة الاجرامية.
- وخلص البحث بذلك إلى النتائج التالية:

1. أكاديمياً ينقسم باب معرفة القانون الجنائي إلى ثلاثة أقسام هي:
   (1) قسم الدراسات القانونية.
   (2) قسم الدراسات التطبيقية.
   (3) قسم دراسات السياسة الجنائية ويتفرع قسم دراسات السياسة الجنائية إلى علم التشريع، علم العقاب وعلم العدالة الجنائية.

2. يجمع الشراح على تعريف نظام العدالة الجنائية ووظائفه ومكوناته وعملياته سواءً كان ذلك في القانون الوضعي أو الشريعة، خاصة وقد ترك الفقه الإسلامي تنظيم إجراءات العدالة، الجنائية للحاكم كأمر من أمور السياسة.
3. تأسست نظم العدالة الجنائية على مبادئ دولية ضمنت في ميثاق الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،

المعايير والمبادئ والموجهات التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والتي ضمنت مجتمعة في الدساتير والقوانين الوطنية لمعظم دول العالم، ودولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص.

4. ظل المجتمع الدولي يولي اهتماماً للعدالة الجنائية ومعاملة المذنبين منذ عهد عصبة الأمم. وحظيت العدالة الجنائية بإهتمام الأمم المتحدة منذ عام 1950 حيث نظمت لها اللجان والمؤتمرات، وأعدت لها الصكوك والمواثيق التي تحدد معايير العدالة الجنائية، وآليات مراقبتها وتنمية أجهزتها، وقد إنعكس ذلك إيجاباً على توحيد الإجراءات وتطبيق المعايير ونشر ثقافة إحترام القانون وحماية حقوق الانسان وإقحام المجتمع المدني في تحقيق العدالة الجنائية.

5. يعتبر نظام العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً عربياً واسلامياً يأخذ بجميع القواعد والمعايير والموجهات المنظمة لنظام العدالة الجنائية المعتمدة من الأمم المتحدة.

6. يعتبر نظام العدالة الجنائية الإماراتي بموروثه الثقافي ومواكبته للحداثة وإلتزامه بالمعايير الدولية وتبنية لتوجهات العدالة التصالحية والشراكة المجتمعية نموذجاً متقدماً على المستوى الدولي وينبغي إلقاء الضوء عليه وتسويقه عالمياً.

7. الإنتقال إلى العمل الإلكتروني في مختلف المعاملات والانشطة اليومية بما في ذلك الانشطة الاجرامية يشكل تحدياً لنظام العدالة الجنائية وأجهزته وتشريعاته، الأمر الذي يقتضي الانتقال إلى نظام العدالة الجنائية الإلكتروني بالتشريعات المواكبة، والأنظمة والبرامج الإلكترونية وتزويد موظفي نظام العدالة الجنائية بالمعاون وعلوم تقينة المعلومات والاتصالات وخبرات البحث التقني القانوني للحاسب الآتي، ويعتبر نظام العدالة الجنائية الإماراتي رائداً في هذا المجال على المستوى الإقليمي.

8. يوفر هذا البحث نواة لمادة علمية يمكن تقديمها لطلاب كلية الشرطة وطلاب الدراسات العليا، إذ لا يستقيم أكاديمياً أن تخلو مناهج الكلية من مادة العدالة الجنائية وهي تمنح طلابها درجة البكالوريوس والماجستير في العدالة الجنائية.

التوصيات:

1. يعتبر حقل نظم العدالة الجنائية من الحقول المفتوحة للبحث العلمي والدراسات الميدانية لارتباطه بحركة المجتمع وحياة الإنسان وأمنه، علاوة على إمتداد هذا الحقل إلى مختلف العلوم والقضايا الاجتماعية والاقتصادية المتجددة، عليه من الضروري وضع خطط وبرامج للبحث العلمي المتخصص في هذا الحقل، مع أهمية الإستفادة من خبرات الأمم المتحدة في هذا المجال، خاصة والدولة تستضيف مكتب الأمم المتحدة شبه الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة.
2. القيام بإجراء مسوحات ميدانية دورية لاستطلاع الرأي حول أجهزة العدالة الجنائية وتشريعاتها وإجراءاتها وفق منهجية مسوحات العدالة الجنائية التي تجريها الأمم المتحدة على مستوى العالم.
3. تنظيم مؤتمرات دولية كل عامين حول نظام العدالة الجنائية العربي، لبلورة رؤية عربية لنظام عدالة جنائية يواكب المستجدات وتتبنى رسالة موحدة تظهر بها الدول العربية في مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات. ولا شك أن نظام العدالة الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة مؤهل لقيادة التغيير في هذا المجال من خلال تجاربه الناجحة التي تتميز فيها أجهزة العدالة الجنائية بطابعها المدني وحيادها ونزاهتها.
4. دراسات العدالة الجنائية لا تقتصر على منتسبي الشرطة والأمن، بل هي معرفة ضرورية لموظفي إنفاذ القانون، القضاء، النيابة، المحامون، موظفي وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والمعلمين وأساتذة الجامعات، وعليه ينبغي التوسع في برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراة في الجامعات وفتح أبوابها للجميع.
5. وضع إستراتيجية عملية للانتقال إلى نظام العدالة الجنائية الإلكتروني بتطوير تشريعاته وبناء أجهزته وبناء قدرات موارده البشرية خاصة وقد وضعت الدولة أولى وأهم لبنات نظام العدالة الجنائية الإلكتروني بتوفير البنيات التحتية وإطلاق برنامج البلاغات الإلكتروني.
6. إعتماد هذا البحث مادة مقررة في كلية الشرطة والعمل على تطويره بصفة مستمرة.

المراجع العربية

1. أبوشامة، عباس، شرطة المجتمع، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999 – ص 37.

2. البشرى، محمد الأمين، الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، أبوظبي، مركز البحوث الدراسات الأمنية 2001، ص 78.

3. البشرى، محمد الأمين، من نظام العدالة الجنائية إلى العدالة المجتمعية، أبوظبي، مطابع الفجر 2007، ص 253-270.

4. الجوزية، ابن القيم، الطرق الحكيمة، بيروت، دار الفكر(د.ت)

5. التركماني، عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999، ص 127.

6. الماردي، ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب (د.ت) ص 124.

7. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة رقم 2005/40

8. الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم (أ) 1985/87/11.

9. نجم عبد الله سيّار الحوسني، دور مركز الدعم الاجتماعي في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، أبوظبي: 2004.

10. حسين السرحان، العوامل الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري، مؤتمر شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، أكاديمية شرطة دبي، 2004 ص 297-380.

11. عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 1999.

12. الفياض طه جابر، "حقوق المتهم في مرحلة التحرى مجلة المسلم الحاضر (25) 1982.

13. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب، القاهرة: دار الفكر، 1975.

14. محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، 1998.

15. فيصل قحطاني، العدالة الجنائية، 2000.

16. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والأجنبية، 2005.

17. عبدالله محمد بوهندي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

18. إبراهيم حسن الملا، مدى حجة الوسائل المعاصرة في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 1990.

19. عبدالله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 1997.

20. هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1990.

21. أحمد شلبي، تاريخ التشريع ونظام العدالة في الإسلام، القاهرة، 1981.

22. بندر بن فهد السويلم، المتهم – معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الرياض: جامعة نايف (طبعة 2) 2005.

23. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

24. القانن الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

25. القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996، بشأن إختصاصات المحاكم الشرعية.

26. القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الإتحادية العليا.

27. القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن.

28. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بشأن قانون العقوبات.

29. القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات.

30. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية.

31. القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية.

32. قانون السجون لجمهورية مصر لسنة 1936.

31. قانون تنظيم السجون الكويتي لسنة 1981.

المراجع الأجنبية

1. *Daniel Webster, Legal Papers, Part 2, edited by Alfred S. Konefsky and Andrew J. King, New England University Press, 1983.*
2. *El-Bushra, Mohammed El-Amin, The Role of the Police in Administration of Criminal Justice and Crime Prevention. Comparative Study of the Japanese and the Sudanese Experiences, Doctoral Dissertation, Keio University, Tokyo, 1988.*
3. *John Hagan, The Political Science of Criminal Justice, Goodyear Publishing Co. 1984.*
4. *Joseph J. Senna and Lary J. Siegle, Introduction to Criminal Justice, New York, West Publishing, 1984.*
5. *Clemens, F. Bartollas. Crime and Justice. Oxford University Press, 1992.*
6. *Peter Karatoski and Donald Walker, Criminal Justice in America, New York, Random House 1988.*
7. *Atsumi Toyo, Lessons on Criminal Procedure Law, Tokyo, Chuo University, 1985.*
8. *James A. Inciardi, Criminal Justice, Academic Press, 1984.*

9 *Gray, L. Hart. The Concept of law. NewYork: Oxford Press, 1968.*

10 *G. Holten & Melvin, E. Jones. The System of Criminal Justice. London: Little Brown and Co., 1982.*

11. *Joseph J. Senna & Larry Siegl. Introduction to Criminal Justice. New York: West Publishing Co., 1984.*
12. *Souryal. S. Sam, Police Administration and Management, New York: West Publishing Co., 1977.*
13. *Barry Leighton, A Vision of the future of Policing in Canada: Policing Challenge 2000, Ottawa: Solicitor General of Canada, 1995.*
14. *Dennis P. Rosenbaum. Community Crime Prevention London: Sage Publications 1986.*
15. *Edward, Cohn. Crime and Criminal Justice. New York: Holt, Rinehart & Wistn, 1978.*
16. *Bander, F. Al-Suwaylem, The Accused, His Rights and Treatment, Riyadh: Arab Security Studies and Training Centre, 1987.*
17. *Bassiouni Mahmood Sherif, United Nations' Interregional Meetings of Experts in Vienna, 14-18 March, 1988.*

18. *Bartollas Clemens, F., Crime and Justice, London: Oxford University Press, 1992.*
19. *Elias, R., "Transcending our Social Reality of Victimization: Towards A new Victimology of Human Rights". Victimology Int. Journal, Vol. 10, 1985.*
20. *Ellenberger, H. 'Psychological Relationship between the Criminal and his victimî Archives of Criminal Psychodynamics, 1955.*
21. *Fried Richs, "Victimology: A consideration of the Radical Critiqe" Crime and Delinquency, (29) (2), 1983.*
22. *Gordon, B. and Umbreit, M., Balanced and Restorative Justice, Washington D.C., U.S. Dep., of Justice, 2002.*
23. *Greenberg, Martin S. and R. Barry Ruback, After the Crime: Victim Decision Making, London: Plenum Press, 1992.*
24. *Herman Susan, Viewing Restorative Justice through Victims. Eyes, Arlington; National Center for Victims of Crime, 1999.*
25. *Hilton, N., Legal responses to wife assault: Current Trends and Evaluation. Newbury Park, CA; Sage, 1993.*
26. *Ireland, Timothy and Cathy Spatz widom, Child Victimization and Risk for Alcohol and Drug Arrests. Washington D.C., National Institute of Justice, 1994.*
27. *Karmen, A., 'Crime Victim: An Introduction to Victimology, Belmont: Wadsworth Publishing Company, 1990.*
28. *Judith, M., Sgarzi and Jack Mc Devitt, Victimology: A study of Crime Victims and their roles, New Jersey: Prentice Hall, 2003.*
29. *Karmen, Andrew 'Crime Victim: An Introduction to Victimology, CA: Wadsworth, 1990.*
30. *Karmen, Andrew 'Crime Victim: An Introduction to Victimology, (5th.ed.) London: Thomson, 2004.*
31. *Kovacich, Gerald L. and William C Boni, High-Technology Crime; Working in the Global Environment, Oxford, Butterworth, 2000.*
32. *Kratcoski, P., Edelbacher, M., and Das, D., ìTerrorist Victimization Preventionî International Review of Victimolog, 2003 (8).*
33. *Maple, J. The Crime Fighter: Putting the bad guys out of business. New York: Doubleday, 1999.*
34. *Langan, P., and Perkins, C., and Chaiken, J., Felony Sentences in the United States, Dep. Of Justice, 1990.*

35. *Marshall, T., Restorative Justice: An Overview, St. Paul: MN: Center for Restorative Justice, 1998.*
36. *Mawby, Rob and Sandra Walklate, Critical Victimology: International Perspective, London, Sage, 2001.*
36. *Mendelsohn, Benjamin 'The Origin of Victimolog' Excerpta criminologica, vol. 3, 1963.*
37. *Mendelson, B., "A new Branch of Bio-psychological Science" La Victimolog: Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, No. 2, 1956.*
38. *Mendelson, 1956.*
39. *Miller, T. R. M. A. Cohen and B. Weirsema, Victim Costs and Consequences: A New Look. Washington, D.C., National Institute of Justice, 2003.*
40. *Miller, Ted R. Mark A. Cohen and Brian Weirsema, The Extent and Costs of Crime Victimization: A New Look Washington D.C., National Criminal Justice Reference Service, 2001.*
41. *Mun, M., Restorative Justice: An Alternative to vengeance, American Journal of Criminal Law, (20) 1993.*
42. *Mustaine, E. and ìTewksbury, R., Victimization risks at leisureî, Violence and Victims, 3 (13), 1998.*
43. *Pranis, Kay, Restorative Justice Asks These Questions, St. Paul: Minnesota Dep. of Correction, 1997.*
44. *Raymond, J.G., Health effects of prostitution, 1998, Available at www.uri.edu/artsci.*
45. *Rhode, D., Justice and gender: Sex Discrimination and the Law, Harvard University Press, 1989.*
46. *Richards, D.A.J., Sex, Drugs, Death and the Law, Totowa, NJ: Rowman, 1982.*
47. *Roberts, A., Helping Crime Victims, Newbury Park: Sage, 1990.*
48. *Sebba, L. Third parties: Victims and the Criminal Justice System: Columbus: Ohio State University Press, 1996.*
49. *Schafer, Stephen, Victim and Criminal: Study into Functional Responsibility, New York, Random House, 1968.*
50. *Shur, E., and Bedau, H.A., Victimless Crimes: Two Sides of Controversy, Englewood, NJ: Prentice Hall, 1974.*
51. *Siegel, L., Criminology, (6th. ed.), CA: West Wadsworth, 1998.*

52. *Uglijesa, Anna, A., Z. and Jan, J.,M., Understanding Crime Experiences of Crime and Crime Control. Rome: UNICRI, 1993.*
53. *Unnever, J., and Cornell, D. ìBullying Self-Control and ADHD ìJournal of Interpersonal Violence, 18 (2), 2003.*
54. *Van Dÿik, Jan J.M. Introduction to Victimology, 9th. Symposium of the World Society of Victimology, 1997.*
55. *Van Kesteren, J.N., Mayhew and Nieuwbeerta, P. Criminal Victimization in Seventeen Industrial Countries: Key-findings from the 2000 ICVS, The Hague: Ministry of Justice, 2001.*
56. *Von Hentig, Hans, ìRemarks on the Interaction between Perpetrator and Victimsî, Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology, Vol. 31, 1941, P.303.*
57. *Walker, L. Sense and Nonsense: A policy guide, (5th. ed.), Belmont, CA: Wadsworth, 2003.*
58. *Walmstey, Roy world Prison Population, Findings (234), London Home office, 2001.*
59. *Wolfgang, Marvin, Patterns of Criminal Homicide, Philadelphia: University of Pennsylavania Press, 1958.*
60. *Zehr, H. and Mika, H., Fundamental Concepts of Restorative Justice, VA: Harrisonburg, 2003.*
61. *American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual for Mental Disorder; Vol.4, Washington D.C., 1994.*
62. *Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of Ware Crimes, Crimes against Peace and against Humanity, December 20, 1945, 3 Official Gazette Control Council for Germany, 50-55 (1946).*
63. *Federal Victim and Witness Protection Act 1982, U.S.A.*
64. *INTERPOL, International Crime statistics, 2001.*
65. *Interpol, International Crime Statistics, 2000.*
66. *Interpol, International Crime statistics www.*
67. *Institute of Criminology, Leiden University and UNicRi, International Crime Victim Survey, 2001.*
68. *ODCCP, Handbook on Justice for Victims-New York, Center for International Crime Prevention, 1999.*
69. *The National Center for Victims of Crime Website: www.nvc.org/ parallel justice.*
70. *Umbreit, J., Restorative justice 123rd UNAFEI int. Seminar, 2003.*

71. *United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention, Handbook on Justice for Victims, Vienna, 1999.*
72. *UN., ODCCP, 'International Crime Victim Survey', Guide for policy makers. New York: Centre for Int. Crime Prevention, 1999.*
73. *U.S.A., Justice Department, Safe Streets and Crime Control Act 1968 (1985 amendments).*
74. *Victims of Crime Act, Program Guidelines, Wisconsin Department of Justice, Office of Crime Victims Services, 2002.*
75. *William, G. Doerner and Steven, P. Lab. Victimology, Cincinnati: Anderson: 2004.*
76. *Siegel, L. Criminology (6th. ed.), Belmont, CA., 1998*
77. *Cormier. B. Robert, Restorative Justice: Directions and Principles. Canada, Department of the Solicitor General, 2002.*
78. *Cormier. B. Robert, Restorative Justice: Directions and Principles. Canada, Department of the Solicitor General, 2002.*
79. *Elliott Elizabeth and Gordon Robert, New Directions in Restorative Justice: issues, Practice and evaluation Cullompton: Willian, 2005.*
80. *Gordon, B. and Umbreit, M., Balanced and Restorative Justice, Washington D.C., U.S. Dep., of Justice, 1994.*
81. *Hopkins, B. Just School: A Whole Approach to Restorative Justice Jessica Kingsley Publishers, 2004.*
82. *Karp. A. David, Community Justice: An Emerging Field. London: Rowman & Littlefield, 1998.*
83 *Marshall, Tony F., Restorative Justice: An Overview. London: Home Office Research and Statistics Directorate, 1999.*
84. *Marshall, Tony, Restorative Justice: An Overview. London: Sage Publications, 1998.*
85. *McCold, Paul, Restorative Justice Handbook Washington DC: Prison Fellowship International, 1998.*
86. *McCold ,Paul, Restorative Justice Annotated Bibliography, New York: Criminal Justice Press, 1997.*
87. *Miers, David and Jolien Willemsens Mapping Restorative Justice: Developments in 25 European countries, Leuven, European Forum, 2001.*

88. *Nugnet, R. William, Umbreit, Mark and Paddock, Jeff, Participation in Victim-Offender Mediation Reduces Recidivism, VOMA Connections No. (21) 2005*
89. *Umbreit, J., Restorative Justice 123rd UNAFEL int. Seminar, 2003.*
90. *Walgrave, Lode, Restorative Conferences with Serious Juvenile Offenders: An Experiment in Belgium. International Institute for Restorative Practices , 2003.*
91. *Walgrave, Lode, Restorative Justice and the Law, Devon: Willan Publishing, 2002.*
92. *Winston. John, Community Justice: Issues for Probation and Criminal Justice, London, William Publishing, 2005.*
93. *Aertsen IVO, Tom Dean and Luc Robert. Institutionalizing Restorative Justice. London: Willan Publishing, 2006.*
94. *Ahmed Ali Alkhezaimy. The Rule of Law Debate in Arab Counties: The Case of U.A.E. Constitution beyond the Polarity Either Modernity or Islam. University of London: 2008*
95. *Bernan, Greg, Engaging the Community, A Guide for Community Justice planners, New York :BJA,*
96. *Campbell Research Associates, Kelly & Associates, Smith & Associates. A Frame Work for Community Justice in Western Arctic, 1999.*
97. *Cormier. B. Robert, Restorative Justice: Directions and Principles. Canada, Department of the Solicitor General, 2002.*
98. *Cormier. B. Robert, Restorative Justice: Directions and Principles. Canada, Department of the Solicitor General, 2002.*
99. *Elliott Elizabeth and Gordon Robert, New Directions in Restorative Justice: issues, Practice and evaluation Cullompton: Willian, 2005.*
100. *Gordon, B. and Umbreit, M., Balanced and Restorative Justice, Washington D.C., U.S. Dep., of Justice, 1994,*
101. *Hopkins, B. Just school: A Whole Approach to Restorative Justice Jessica Kingsley Publishers, 2004*
102. *Karp. A. David, Community Justice: An Emerging Field. London: Rowman & Littlefield, 1998,*
103. *Marshall, Tony F., Restorative Justice: An Overview. London: Home Office Research and Statistics Directorate, 1999.*

104. *Marshall, Tony, Restorative Justice: An Overview. London: Sage Publications, 1998.*
105. *McCold, Paul, Restorative Justice Handbook Washington DC: Prison Fellowship International, 1998.*
106. *McCold, Paul, Restorative Justice Annotated Bibliography, New York: Criminal Justice Press, 1997,*
107. *Miers, David and Jolien Willemsens Mapping Restorative Justice: Developments in 25 European countries, Leuven, European Forum, 2001.*
108. *Nugnet, R. William, Umbreit, Mark and Paddock, Jeff, Participation in Victim-Offender Mediation Reduces Recidivism, VOMA Connections No. (21) 2005.*
109. *Umbreit, J., Restorative Justice 123rd UNAFEL int. Seminar, 2003.*
110. *Walgrave, Lode, Restorative Conferences with Serious Juvenile Offenders: An Experiment in Belgium. International Institute for Restorative Practices, 2003.*
111. *Walgrave, Lode, Restorative Justice and the Law, Devon: Willan Publishing, 2002, 17- Ibrahim Hassen Al Marzouqi. Factors in Juvenile Delinquency, 1999.*
112. *Joseph J. Senna & Larry Siegl. Introduction to Criminal Justice. New York: West Publishing Co., 1984.*
113. *Clemens, F. Bartollas. Crime and Justice. Oxford University Press. 1992*
114. *Atsumin Toyo. Lessons on Criminal Procedure Law. Tokyo: Chuo University Press, 1985.*
115. *Ian Marsh, Crime and Criminal Justice. London: Routledge, 2011.*

Criminal Justice:
Concept, Systems and UAE's Applications

Brigadier Dr. Abdullah Ali Saeed Sahoo.
Prof. Mohammed Al Amin Al Bushra.

Abstract

This research is inspired by the vision of Lt General HH Sheikh Saif Bin Zayed Al Nahayn, Deputy Prime Minister and Minister of Interior regarding establishment of criminal justice and sustainable security on deeply rooted basis of UAE cultural heritage. His vision is reflected in the security strategy he patronizes which is based on justice, equality, integrity and UAE values.

His visions in the field of security were manifested in raising social security culture; his visions in the scientific field were manifested in the launching of graduate and postgraduate studies in Criminal Justice, the focus of our study.

Paucity of references and locally conducted researches in the criminal justice field made it harder for students, researchers and those working in the criminal justice entities to understand concepts of criminal justice. In this research we endeavor to answer a number of questions, like: what is criminal justice? What is the attitude of UAE Criminal Justice and to what extent does it comply with international standards?

Criminal justice has been an international concern since the foundation of League of Nations, topping the activities of UN since 1950 as it is considered a sine qua non for security, stability, social development and human rights protection. Criminal justice is governed by a host of principles, legislative sources, pacts, procedures and standards. Police, judiciary and public prosecution are regarded guards safeguarding the criminal justice system. UAE is one of the leading countries in establishing the science of Criminal Justice and enforcing related operations as per systems and legislations based on separation of power and human rights principles. UAE also blazed a trail in this field being the first Arab country to award bachelor and master degrees in criminal justice in its universities. The research consists of seven chapters as follows:

1. Criminal justice concept.
2. Criminal justice system.
3. Criminal justice and crime prevention.
4. The international concern about criminal justice.
5. Criminal justice and restorative justice.
6. UAE criminal justice system.
7. Electronic criminal justice and its challenges.

The research sets forth the new trends of criminal justice, touching upon the transition to the concepts of restorative and community justice. It also provides a fundamental scientific material which should be studied in police colleges so that holders of bachelor and master degrees in the field of criminal justice develop a deep knowledge about its concepts. Research sums up with a number of recommendations, the most important of which is: the computerization of criminal justice system and operations in order to put a curb on cybercrimes which are increasing alarmingly. Research also suggests the foundation of a UN Regional Institute for criminal justice studies and training in UAE.

صدر عن مركز بحوث الشرطة

رقم الاصدار

123- تقنية البلوتوث (الايجابيات – المخاطر – الحلول) دراسة ميدانية
124- الآثار الاجتماعية للهجرة إلى مجتمع الامارات دراسة ميدانية
125- جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم – الأسباب – سبل المواجهة)
126- المنهج العلمي لرسم الاستراتيجية العامة الأمنية في المجتمع المسلم
127- مقارنات ومؤشرات إحصائية أمنية في إمارة الشارقة (الجريمة خلال الفترة من 1991م – 2005م) المخدرات – الأحداث – حوادث السير والمرور
128- واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة دراسة اجتماعية
129- الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة « دراسة ميدانية على مدينة الشارقة «
130- موسوعة العلوم الجنائية « تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية « (الجزء الأول)
131- إدارة المعرفة (خارطة الطريق للقيمة المؤسسية المضافة)
132- العنف الأسري في المجتمع الإماراتي دراسة ميدانية على عينة من المواطنين والمواطنات بالشارقة
133- دور السيناريوهات الأمنية في الارتقاء بالأداء الأمني
134- التخطيط الاستراتيجي بين النظرية والتطبيق «دراسة ميدانية على شرطة الشارقة»
135- الرضا الوظيفي لدى الشرطة النسائية « دراسة ميدانية على عينة من موظفات الشرطة النسائية بالشارقة «
136- الخوف من الشرطة اتجاهات الجمهور نحو الشرطة
137- دليل تعريفي حول حقائق العقاقير (مركز الاستخبارات الوطنية لمكافحة العقاقير – دائرة العدل – الولايات المتحدة الأمريكية)
138- قياس الولاء الوظيفي بالمجال الشرطي دراسة ميدانية
139- الشرطة العربية « تأصيلا تاريخيا ، وتطورا فكريا ، ومنظورا مستقبليا»
140- أثر المؤسسات الإصلاحية والعقابية على النزلاء
141- الإنترنت ونسق القيم «دراسة اجتماعية على عينة من العاملين العائلين بشرطة الشارقة»
142- إدارة العمليات الأمنية
143- القيادة (التوجه الاستراتيجي، والتدريب، وإدارة المواهب، والإبداع)
144- مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها للعسكريين بوزارة الداخلية (الملاك الاتحادي والملاك المحلي) (المخالفات – العقوبات – الإجراءات)- توزيع داخلي
145- الاستباق الأمني.
146- نحو تعميق مفهوم الهوية الوطنية في دولة الإمارات - دراسة ميدانية على عينة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
147- التضخم الاقتصادي والعوامل الاجتماعية وانعكاساتهما على الجريمة « تطبيقاً على مدينة الشارقة «
148- حوادث السير والمرور الناجمة عن تجاوز الإشارة الحمراء « دراسة إحصائية / إمارة الشارقة «
149 ـ الشرطة ومكافحة الجريمة (نماذج من أبرز الجرائم التي نجحت أجهزة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة الشارقة في كشف غموضها وضبط مرتكبيها)
150- إدارة الأداء (منظور التميز المؤسسي)
151- الأداء المتميز في المجال الأمني « الجزء الأول «المبادىء والمنهجيات والمعايير
152- مدخل الإجراءات الشرطية في البلاغات الأمنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
153 - واقع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عبر الإنترنت « دراسة ميدانية «
154- الشباب والجريمة «دراسة ميدانية»
155- الأسس والمبادئ العامة لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة من منظور شرطي
156- إدارة الموارد البشرية في ظل التميز المؤسسي
157- ظاهرة انحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة
158- الطريقة الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية
159- الأداء المتميز في المجال الأمني « الجزء الثاني « الآليات والأدوات والتطبيقات
160- انعكاسات تطبيق نظرية التميز على مرفق الشرطة (دراسة تطبيقية على وزارة الداخلية بدولة الإمارات)
161- إدارة الذات وتحقيق التميز المؤسسي
162- نحو مفهوم معاصر للشرطة الإلكترونية «تطوير مفهوم خليجي عربي في المجال»
163- تطورالاعلام الأمني ودورة في مواجهة الجريمة
164- التداعيات الأسرية في المجتمع الإماراتي الحديث وأثرها في عمل المنظومة الأمنية
165- الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات « دراسة ميدانية»
166- الحماية الشرطية لضحايا الجريمة
167- الجذور التاريخية للانحراف الفكري الديني الحديث والسبل الكفيلة بتعديل مساره

تطلب القائمة كاملة للإصدارات من مركز بحوث الشرطة

العـدالـة الجنائية

Criminal Justice
Its Concept, Systems and U.A.E Applications

هذا الكتاب

العدل اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من الصفات التي ينفرد بها المولى، حيث أمر عز وجل بإقامة العدل واتخاذه غاية ومنهجاً لحياتنا. وتأتي العدالة في مجال الجنائيات كعنصر من عناصر العدل بمفهومه الواسع في مقدمة اهتمامات الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات لكونها :

- محوراً للعديد من عمليات حياة الإنسان وأنشطته ومعاملاته اليومية.
- ذات علاقة بالجريمة، أقصى درجات الظلم الذي قد يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه.
- ذات علاقة بالأمن والنظام العام والإصلاح ورعاية الضحايا والمذنبين والأحداث الجانحين.

حظيت بحوث ودراسات العدالة الجنائية باهتمام الباحثين منذ أقدم العصور، ومازالت تحظى باهتمام متزايد حتى أصبحت لعلوم العدالة الجنائية مراكز ومعاهد متخصصة تتكفل بها الأمم المتحدة ، وجامعات وكليات متخصصة في كثير من دول العالم المتقدم.

ولاشك أن بحوث ودراسات العدالة الجنائية كانت ضمن اهتمام فقهاء المسلمين أمثال ابن القيم، الماوردي وغيرهم. ومازالت لدراسات نظام العدالة الجنائية الإسلامي مكانة في بعض الجامعات العربية والأجنبية.

ومن هنا يأتي هذا البحث للتعريف بالعدالة الاجتماعية ومفهومها وتشريعاتها وأجهزتها مقروءة مع تطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج رائد في المنطقة العربية وتوطئة لدراسات أكثر تخصصاً لأجهزة العدالة الجنائية وتشريعاتها وإجراءاتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

نأمل أن يكون في ذلك تحفيزاً ودعوة للمختصين بالإسهام في هذا الحقل لإثراء المكتبة العربية التي تفتقر لمراجع حديثة في هذا المجال.

وبالله التوفيق

الباحثان

168
2013